

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٧ نيسان سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٠٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

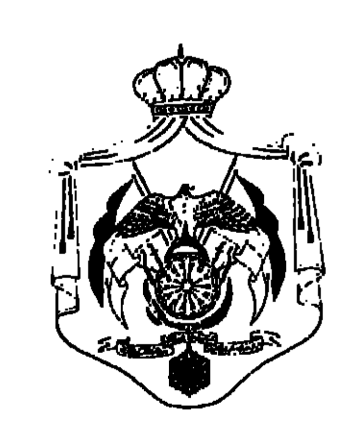
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

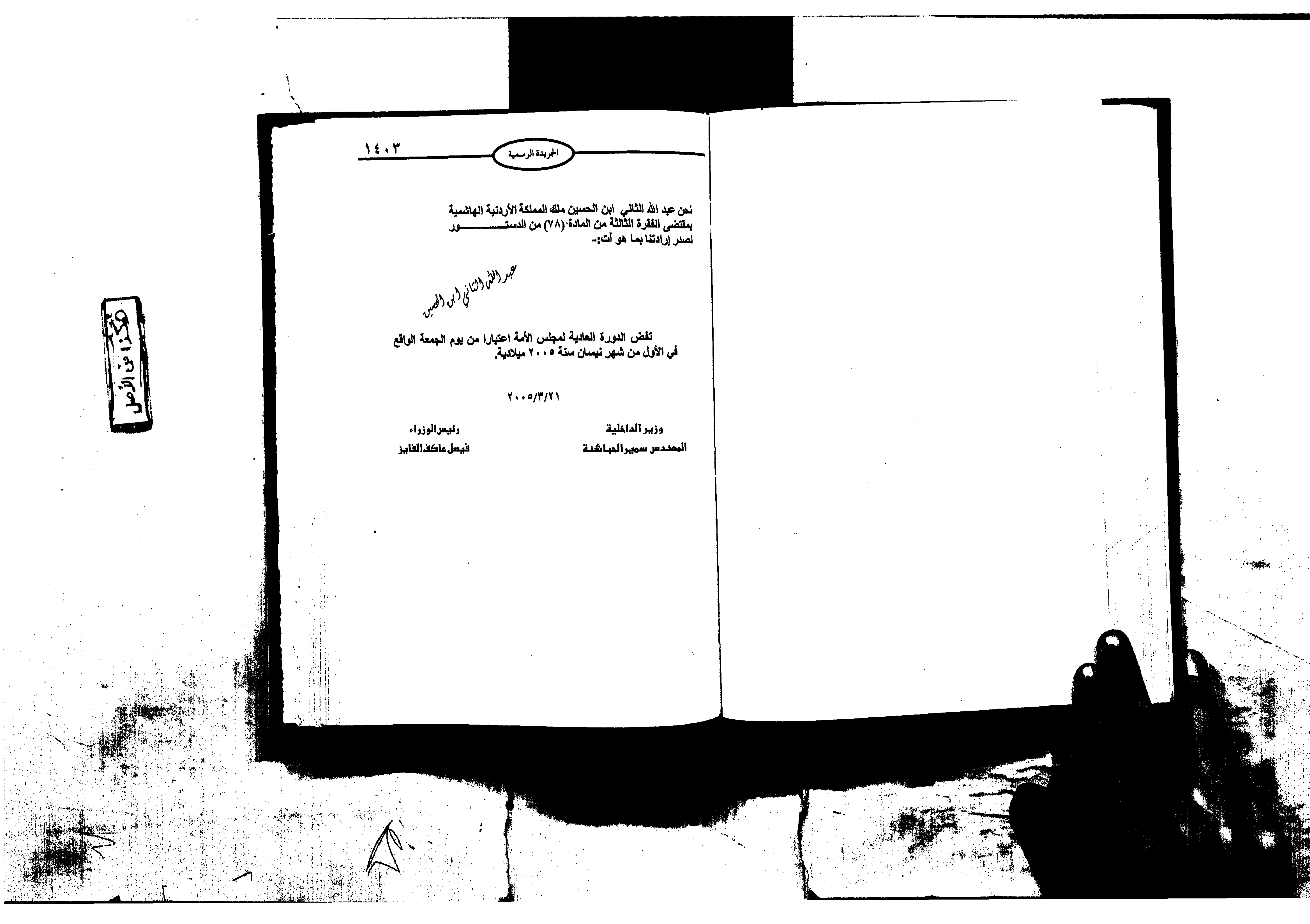
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧

يتبع ــ



القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من يوم الجمعة الواقع في الأول من شهر نيسان سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

٢٠٠٥/٣/٢١

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
المهندس سمير الحباشنة	فيصل عاكف الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية والذخائر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب- يستوفى رسم سنوي قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل رخصة حمل سلاح

٢٠٠٥/٣/٢ عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير العدل
الدكتور هاني الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورتيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥

نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما .
الوزارة	:	وزارة المالية .
الوزير	:	وزير المالية .
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة .
المديرية	:	أي مديرية في مركز الدائرة او في المحافظة .
المدير	:	مدير المديرية .
اللجنة	:	لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- تتولى الدائرة في سبيل تحقيق اهداف القانون المهام والصلاحيات التالية:-
أ-ادارة عملية فرض الضريبة وتحصيلها بكفاءة وفاعلية ومتابعة الاجراءات المتعلقة بها .
ب- مواكبة التطورات الاقتصادية في مجال الضريبة والعمل على تحديث التشريعات الضريبية بما يكفل تشجيع الاستثمار وتحقيق العدالة والمساواة بين مختلف شرائح المكلفين .
ج-تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات لمساعدتهم على الحد من التهرب الضريبي .
د-تنمية الجهاز الاداري في الدائرة وتطوير اساليب العمل الادارية والفنية فيها .
هـ-رفد الخزينة العامة بالايرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة للحكومة .

المادة٤-يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من :-
أ-المدير العام .
ب-مساعدي المدير العام .
ج-المستشارين والمفتشين .
د-مكتب المدير العام .
هـ-المديريات التالية:-
١-مديرية الرقابة الداخلية وتوكيد الجودة .
٢-مديرية الشؤون القانونية .
٣-مديرية تقنية المعلومات .
٤- مديرية الاعلام وخدمة الجمهور .
٥- مديرية التخطيط والتطوير .
٦- مديرية تنمية الموارد البشرية والتدريب .
٧- مديرية الشؤون الادارية .
٨- مديرية الشؤون المالية .
٩- مديرية المراكز الرقابية .
١٠- مديرية تقدير وتدقيق ضريبة كبار المكلفين .

١١- مديرية المعلومات والتحري .

١٢- مديرية المتابعة والتحصيل والتنفيذ .

١٣- مديرية تقدير وتدقيق الشركات .

١٤- مديرية تقدير وتدقيق ضريبة المبيعات .

١٥- مديرية ضريبة الموظفين والمستخدمين .

١٦- مديرية السجل والاعفاءات والخدمات الضريبية .

١٧- مديرية ضريبة جنوب عمان .

١٨- مديرية ضريبة شمال عمان .

١٩- مديرية ضريبة غرب عمان .

٢٠- مديرية ضريبة وسط وشرق عمان .

٢١-مديرية ضريبة الزرقاء .

٢٢-مديرية ضريبة اربد .

٢٣-مديرية مكاتب الخدمات .

و- مكاتب الخدمات التالية :-

١- مكتب خدمات ضريبة البلقاء .

٢- مكتب خدمات ضريبة عجلون .

٣- مكتب خدمات ضريبة المفرق .

٤- مكتب خدمات ضريبة الطفيلة .

٥- مكتب خدمات ضريبة معان .

٦- مكتب خدمات ضريبة مادبا .

٧- مكتب خدمات ضريبة الكرك .

المادة٥-أ- يرتبط بالوزير المدير العام ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ مهام الدائرة ومسؤولياتها وعن حسن سير العمل فيها .

ب-يرتبط بالمدير العام كل من :-

١- المساعدين .

٢- المستشارين والمفتشين .

٣- مدير مكتب المدير العام .

٤- مديري المديريات في مركز الدائرة والمحافظات باستثناء من يقرر ارتباطهم بأي من المساعدين وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام ، ويكون كل منهم مسؤولا عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به وعن حسن سير العمل في المديرية التي ترتبط به ، حسب مقتضى الحال .

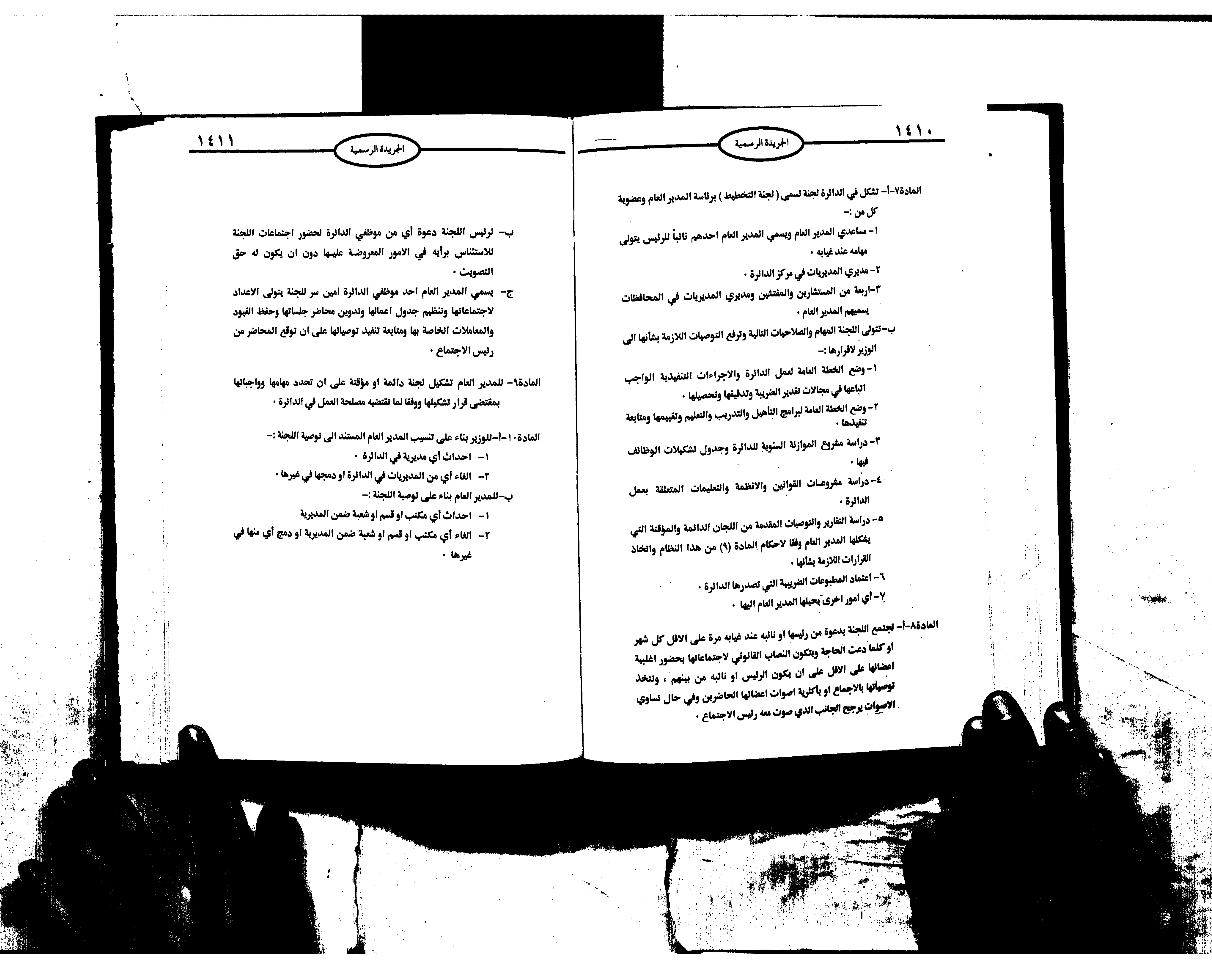
ج-يرتبط بالمساعدين مديرو المديريات الذين يقرر المدير العام ارتباطهم بهم .

د-يرتبط بمدير مديرية مكاتب الخدمات كل من رؤساء مكاتب الخدمات في المحافظات ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

هـ-يكون رئيس القسم في المديرية مرتبطا بالمدير المختص ومسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

و-يكون رئيس الشعبة في المديرية مرتبطا برئيس القسم ومسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة٦-على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا النظام ، يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مشترك من المدير العام وامين عام الوزارة ان يرتبط رئيس وموظفو مكاتب الخدمات في المحافظات بمدير مديرية المالية في المحافظة .



المادة٧-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعدي المدير العام ويسمي المدير العام احدهم نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

٢- مديري المديريات في مركز الدائرة .

٣-اربعة من المستشارين والمفتشين ومديري المديريات في المحافظات يسميهم المدير العام .

ب-تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع التوصيات اللازمة بشأنها الى الوزير لاقرارها :-

١- وضع الخطة العامة لعمل الدائرة والاجراءات التنفيذية الواجب اتباعها في مجالات تقدير الضريبة وتدقيقها وتحصيلها .

٢- وضع الخطة العامة لبرامج التأهيل والتدريب والتعليم وتقييمها ومتابعة تنفيذها .

٣- دراسة مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٤- دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة .

٥- دراسة التقارير والتوصيات المقدمة من اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها المدير العام وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٦- اعتماد المطبوعات الضريبية التي تصدرها الدائرة .

٧- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها .

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي الدائرة لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

ج- يسمي المدير العام احد موظفي الدائرة امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ توصياتها على ان توقع المحاضر من رئيس الاجتماع .

المادة٩- للمدير العام تشكيل لجنة دائمة او مؤقتة على ان تحدد مهامها وواجباتها بمقتضى قرار تشكيلها ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الدائرة .

المادة١٠-أ-للوزير بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة :-

١- احداث أي مديرية في الدائرة .

٢- الغاء أي من المديريات في الدائرة او دمجها في غيرها .

ب-للمدير العام بناء على توصية اللجنة :-

١- احداث أي مكتب او قسم او شعبة ضمن المديرية

٢- الغاء أي مكتب او قسم او شعبة ضمن المديرية او دمج أي منها في غيرها .

المادة١١-أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مساعديه او الى أي من المستشارين او المفتشين او مديري المديريات او رؤساء المكاتب .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطياً ومحدداً .

المادة١٢- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- مهام المديريات والمكاتب والأقسام والشعب .

ب- المهام والواجبات المنوطة بمساعدي المدير العام والمستشارين والمفتشين .

ج- المهام والواجبات المنوطة بمديري المديريات ورؤساء المكاتب والاقسام والشعب .

د- وصف اعمال موظفي الدائرة .

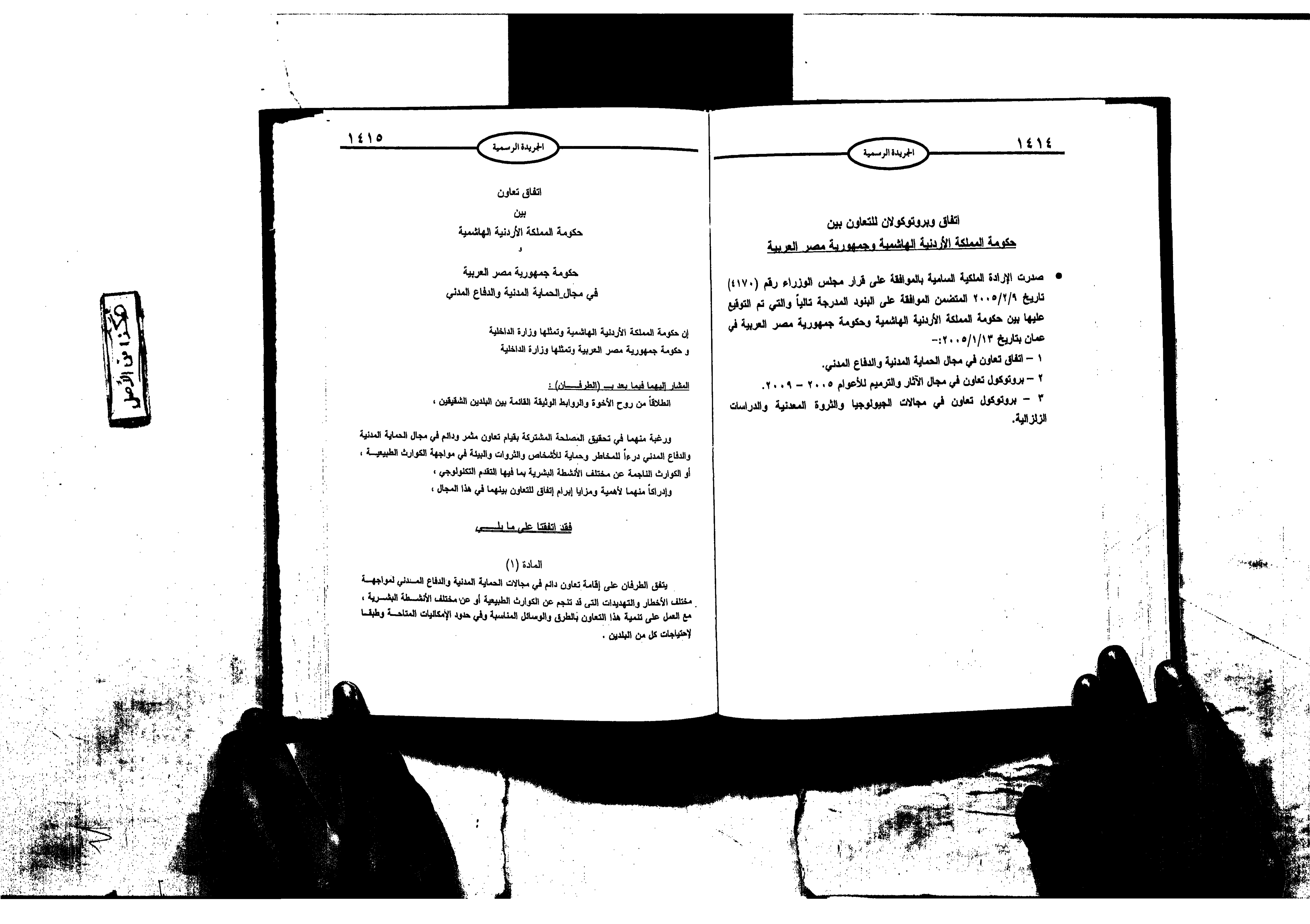
هـ- العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات والمكاتب والأقسام والشعب .

المادة١٣- يلغى بموجب هذا النظام كل من نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ونظام التنظيم الاداري لدائرة الضريبة العامة على المبيعات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضى كل منهما سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٣/٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير العدل الدكتور هاني الملقي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة
وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي
وزير الصناعة والتجارة الدكتور احمد ذوقان الهنداوي	وزير دولة للشؤون البرلمانية نايف الحديد	وزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس سعيد دروزه
وزير النقل سعود نصيرات	وزير دولة للشؤون القانونية فهد ابو العثم النسور	وزير البيئة الدكتور يوسف الشريقي
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورتيسير الصمادي	وزير الزراعة شراري كساب الشخانبة	وزير دولة لتطوير القطاع العام الدكتور أحمد خلف المساعدة
		وزير التنمية السياسية الدكتور منذر [illegible]



اتفاق وبروتوكولان للتعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣:-

١ – اتفاق تعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني.
٢ – بروتوكول تعاون في مجال الآثار والترميم للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩.
٣ – بروتوكول تعاون في مجالات الجيولوجيا والثروة المعدنية والدراسات الزلزالية.

اتفاق تعاون
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية مصر العربية
في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الداخلية
و حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الداخلية

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفـــان) :

انطلاقاً من روح الأخوة والروابط الوثيقة القائمة بين البلدين الشقيقين ،

ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعيـــة ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي ،
وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام إتفاق للتعاون بينهما في هذا المجال ،

فقد اتفقتا على ما يلـــي

المادة (١)

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المـــدني لمواجهـــة مختلف الأخطار والتهديدات التى قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشـــطة البشـــرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود الإمكانيات المتاحـــة وطبقـــا لإحتياجات كل من البلدين .

المادة (٢)

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التاليـــة :..

١) تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني لكل من الطرفين .

٢) إنشاء فرق عمل متخصصة للتنسيق في المجالات المختلفة لتبسيط العراقيل التي تضر بسير العمل ، وتجتمع هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعي الضرورة ذلك .

٣) إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف :

(أ) تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين .

(ب) معرفة وتحديد أفضل سبُل الوقاية من هذه الأخطار وسبُل مواجهتها .

(ج) تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المســاعدة والتــدخل وكــذلك المعونات التى يمكن لكل طرف تقديمها عند الطلب.

(د) تحديد أسلوب الاتصال بين الطرفين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبُل طلب المســاعدة والبيانات المطلوبة لذلك .

(ه) تحديد سبُل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومــواد إغاثــة وغيرهــا عنــد الاقتضاء بين الدولتين .

٤) توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لفائدة العاملين فـــي أجهـــزة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرفين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة في إطار خطط التنفيذ لهــذا الغــرض ، وتتم المشاركة في تلك الدورات التي تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني لكلا الدولتين .

٥) تبادل الخبراء بين الطرفين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة ، وذلك في مختلف مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفــاء الحرائــق وفــي المبــاني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي ، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطــائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي .

٦) إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث ، وكذلك العمل علــى إيجــاد وتطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في الدولتين .

٧) التنسيق بين الطرفين أثناء مشاركتهما في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

المادة (٣)

يتعهد كل طرف ، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المساعدة مــن الطــرف الآخــر ، بتســهيل إجراءات الدخول إلى أراضيه ، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام التشريعات الوطنية واللوائح المطبقة في شــأن دخــول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية والديوانية ، ويتم ذلك طبقاً لبيانات محددة لأغراض المساعدة المطلوبة من قبل الطرف المانح .

كما يجب أن توفر سلطات الطرف الطالب للحماية والمساعدة اللازمة لوحدات المساعدة للطرف المانح .

المادة (٤)

يتم ترتيب النفقات المالية في هذا الاتفاق وفقاً للقواعد التاليـــة :

(أ) أفراد ومعدات التدخل :

- يتحمل الطرف المانح نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الطرف الطالــب للمســاعدة وكــذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة .

- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة لأفراد التدخل من الطرف المانح وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة .
- يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول .

(ب) <u>تبادل زيارات مسئولي الحماية المدنية والدفاع المدني :</u>

- يتحمل الطرف الذي ينتمي إليه مسئولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات الطرف الآخر نفقات السفر في الذهاب والعودة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية .

(ج) <u>الدارسون والمتدربون :</u>

- يتحمل الطرف الذي يوفد الدارسين والمتدربين إلى الطرف الآخر نفقات السفر ، ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات التنقل الداخلي والتدريب والدراسة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم طوال فترة استضافتهم . بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الحماية المدنية وفي معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب وفقاً للإحتياجات المطلوبة .

المادة (٥)

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الطرف الطالب للمساعدة أية إلتزامات أو أعباء مالية ، كما أنه لا يتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو تلف المعدات أو اللوازم المقدمة من الطرف المانح لمعالجة آثار الكارثة .

المادة (٦)

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرف الطالب للمساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التى تُكلف بتبليغها إليهم لتنفيذها .

المادة (٧)

يتحمل الطرف الطالب للمساعدة المسئولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء [illegible] الإغاثة التابع للطرف المانح ضرراً بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد ، شأنه في ذلك شأن [illegible] .

المادة (٨)

يتحمل الطرف المانح للمعونة المسئولية الناجمة عن الأضرار التي قد تُلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة له أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع على الطرف الطالب للمساعدة .

المادة (٩)

يجري التعاون مع الجهات المختصة في دولة كل من الطرفين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة اختصاصاتها وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك ولا سيما لمواجهة الطوارئ .

المادة (١٠)

تقوم وزارتي الداخلية في كلا البلدين بتشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين الطرفين والعمل على أستمراره وتنميته .

وتقوم اللجنة باقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذا الاتفاق بما يتفق مع تطلعات الطرفين والعرض على الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنفيذ تلك التوصيات .

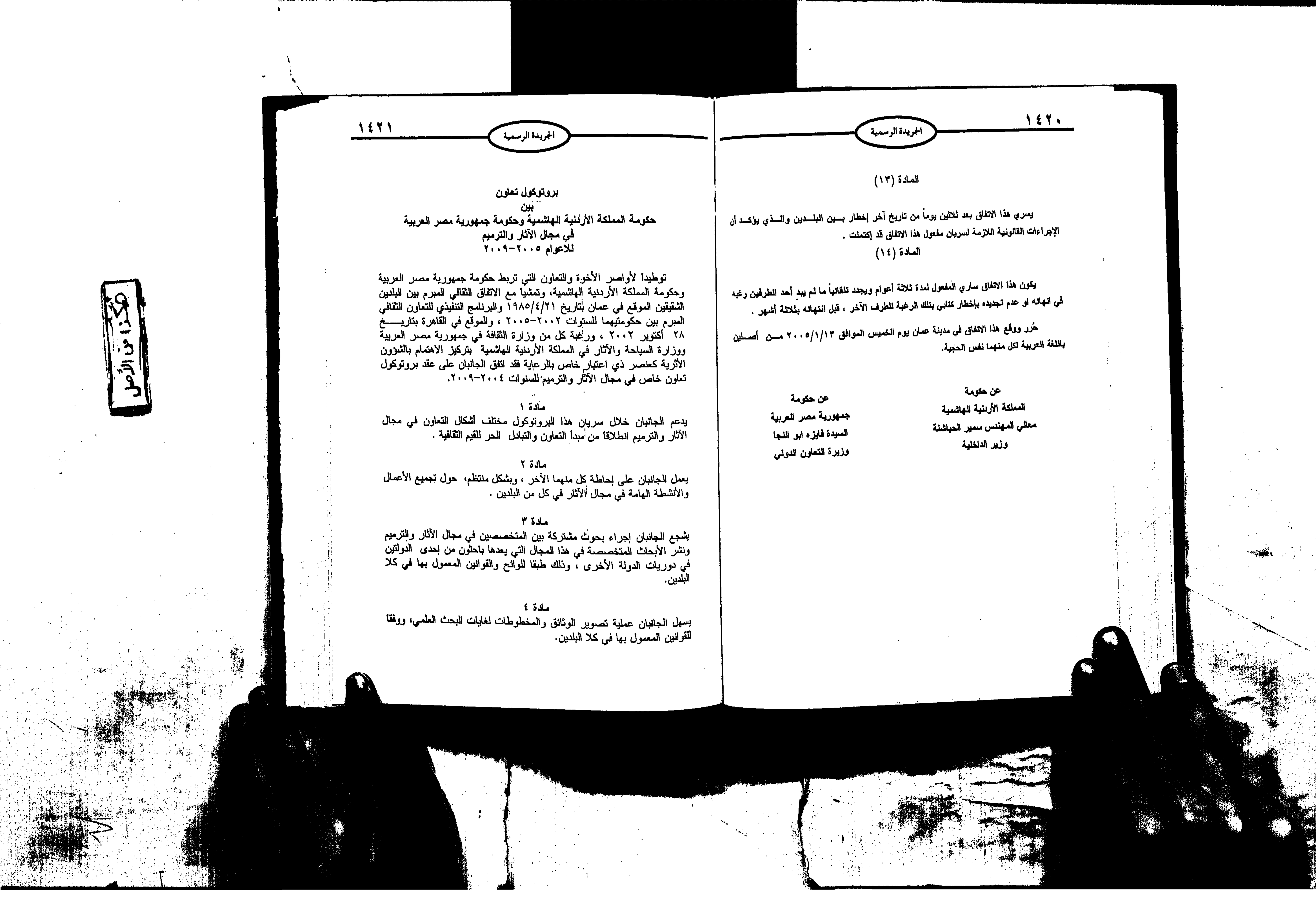
وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بين الطرفين ، وكذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك بناءً على اتفاق مسبق بينهما . وتعود رئاسة هذه اللجنة لرئيس الوفد التابع للطرف المضيف .

المادة (١١)

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الودية عن طريق اللجنة المشتركة .

المادة (١٢)

لا يخل تنفيذ هذا الاتفاق بالإلتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية [illegible] منهما .



المادة (١٣)

يسري هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بـين البلـدين والـذي يؤكـد أن الإجراءات القانونية اللازمة لسريان مفعول هذا الاتفاق قد إكتملت .

المادة (١٤)

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثة أعوام ويجدد تلقائياً ما لم يبدِ أحد الطرفين رغبه في انهائه او عدم تجديده بإخطار كتابي بتلك الرغبة للطرف الآخر ، قبل انتهائه بثلاثة أشهر .

حُرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة عمان يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ مـن أصـلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
معالي المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
السيدة فايزه ابو النجا
وزيرة التعاون الدولي

بروتوكول تعاون
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية
في مجال الآثار والترميم
للاعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩

توطيداً لأواصر الأخوة والتعاون التي تربط حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وتمشياً مع الاتفاق الثقافي المبرم بين البلدين الشقيقين الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ والبرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي المبرم بين حكومتيهما للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ، والموقع في القاهرة بتاريـــخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٢ ، ورغبة كل من وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية ووزارة السياحة والآثار في المملكة الأردنية الهاشمية بتركيز الاهتمام بالشؤون الأثرية كعنصر ذي اعتبار خاص بالرعاية فقد اتفق الجانبان على عقد بروتوكول تعاون خاص في مجال الآثار والترميم للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

مادة ١

يدعم الجانبان خلال سريان هذا البروتوكول مختلف أشكال التعاون في مجال الآثار والترميم انطلاقاً من مبدأ التعاون والتبادل الحر للقيم الثقافية .

مادة ٢

يعمل الجانبان على إحاطة كل منهما الآخر ، وبشكل منتظم، حول تجميع الأعمال والأنشطة الهامة في مجال الآثار في كل من البلدين .

مادة ٣

يشجع الجانبان إجراء بحوث مشتركة بين المتخصصين في مجال الآثار والترميم ونشر الأبحاث المتخصصة في هذا المجال التي يعدها باحثون من إحدى الدولتين في دوريات الدولة الأخرى ، وذلك طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة ٤

يسهل الجانبان عملية تصوير الوثائق والمخطوطات لغايات البحث العلمي، ووفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة ٥

بتبادل الجانبان المطبوعات والمنشورات والمؤلفات والدوريات الثقافية والأثرية التي تصدر في كل من البلدين ٠

مادة ٦

يشجع الجانبان إجابة دعوات دور النشر لترجمه ونشر المطبوعات الخاصة بالآثار والترميم ٠

مادة ٧

يشجع الجانبان نشر إصدار خاص مشترك لمجلة يتم تخصيصها للعمل المشترك في مجال الآثار والترميم.

مادة ٨

يشجع الطرفان نشر الأبحاث المتخصصة التي يعدها باحثون متخصصون في مجال الآثار والترميم ، من إحدى الدولتين في دوريات الدولة الأخرى ، طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ٠

مادة ٩

يشجع الجانبان الاشتراك في المعارض الدولية للكتاب والأسواق الدولية لكتب الآثار ، وكتب الطفل المتخصصة في زيادة نمو الوعي الأثري والتربية المتحفية.

مادة ١٠

يهتم الجانبان بصفة خاصة بالآثار الإسلامية والتعريف بها والعمل على حمايتها وصيانتها وترميمها وتبادل الخبراء فيها ٠

المادة ١١

يشجع الجانبان المشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بهدف زيادة نمو الوعي الثقافي والأثري ٠

المادة ١٢

يتبادل الجانبان المعلومات الخاصة باللوائح والقوانين المعمول بها في مجال الآثار والترميم في كلا البلدين ٠

المادة ١٣

يتبادل الجانبان الخبرات المتعلقة بالملكية الثقافية والفكرية في المجالات المتعلقة بهذا البروتوكول.

المادة ١٤

يشجع الجانبان استخدام اللغة العربية السليمة وحمايتها ونشرها في المجالات المتعلقة بهذا البروتوكول ٠

المادة ١٥

يتبادل الجانبان المنح التدريبية على أن يعدا فيما بينهما وباتفاق متبادل الترتيبات المالية اللازمة لكل مشروع تبادل اثري يتم تنفيذه من خلال القنوات المعنية بهذا المشروع وذلك طبقا للشروط التالية :-

٦- يتحمل الجانب المرسل كافة تكاليف السفر إلى ومن البلد المضيف
٧- يؤمن الجانب المستقبل كافة تكاليف الانتقالات الداخلية والإقامة كاملة فقط دون غيرها وذلك في الفنادق والأماكن المناسبة وفقا لما تراه الدولة المضيفة ٠
٨- يتحمل الجانب المستقبل نفقات العلاج الطبي في حالة المرض المفاجئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة (باستثناء الأمراض المزمنة والعلاج الطويل في المستشفيات) ٠
٩- يقوم الجانب المرسل بترشيح الأشخاص الذين يتم تبادلهم وإخطار الجانب المستقبل بهذا الترشيح قبل التاريخ المقترح للسفر بشهر واحد على الأقل أو يتم الاتفاق بهذا الخصوص بين الجانبين بالطرق الدبلوماسية ٠
١٠- يوفر الجانب المرسل للجانب المستقبل جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمرشحين وبرنامج العمل المقترح وغيرها من المعلومات التي يطلبها الجانب المستقبل ٠

مادة ١٦

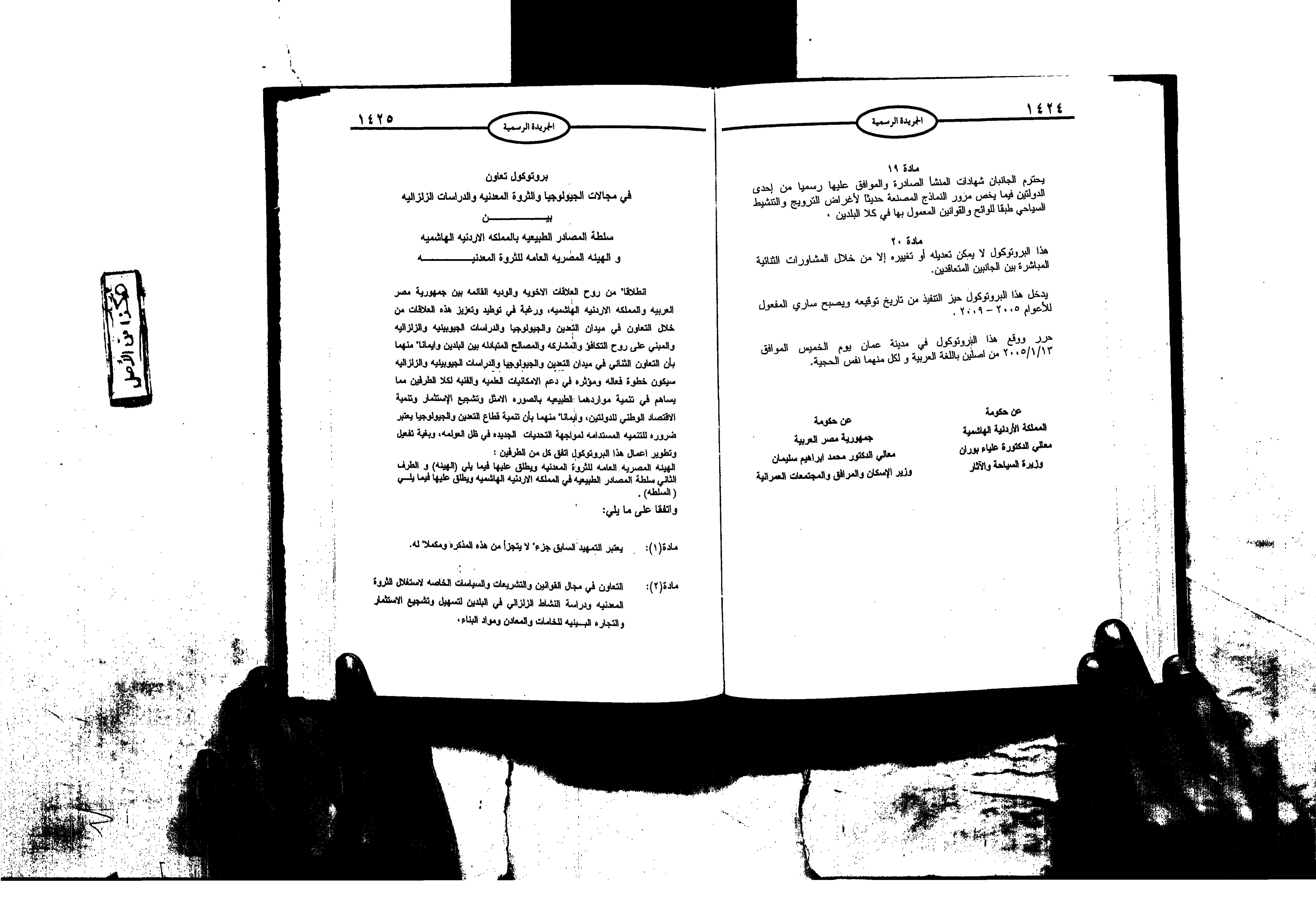
يشجع الجانبان تبادل المعارض وتتخذ الإجراءات والترتيبات اللازمة من خلال القنوات المعنية وبالطرق الدبلوماسية طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ٠

مادة ١٧

يشجع الجانبان الاشتراك في معارض أثرية دولية جواله وبشكل مشترك لآثارهما بهدف الاستفادة الإعلامية الدولية والترويج الأثري والسياحي في البلدين ٠

مادة ١٨

يتعاون الجانبان على منع وتحريم الاتجار والاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع وسرقة وإخفاء الممتلكات الثقافية والتاريخية والمعمارية أو دخولها لأراضي أحد البلدين وذلك استناداً إلى المعاهدات الدولية واللوائح والقوانين المعمول بها في كلا من البلدين ٠



مادة ١٩

يحترم الجانبان شهادات المنشأ الصادرة والموافق عليها رسميا من إحدى الدولتين فيما يخص مزور النماذج المصنعة حديثا لأغراض الترويج والتنشيط السياحي طبقا للوائح والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ،

مادة ٢٠

هذا البروتوكول لا يمكن تعديله أو تغييره إلا من خلال المشاورات الثنائية المباشرة بين الجانبين المتعاقدين.

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه ويصبح ساري المفعول للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩ .

حرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة عمان يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ من اصلين باللغة العربية و لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
معالي الدكتورة علياء بوران
وزيرة السياحة والآثار

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
معالي الدكتور محمد ابراهيم سليمان
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بروتوكول تعاون
في مجالات الجيولوجيا والثروة المعدنيه والدراسات الزلزاليه
بيـــــــــن
سلطة المصادر الطبيعيه بالمملكه الاردنيه الهاشميه
و الهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيـــــــــه

انطلاقا" من روح العلاقات الاخويه والوديه القائمه بين جمهورية مصر العربيه والمملكه الاردنيه الهاشميه، ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون في ميدان التعدين والجيولوجيا والدراسات الجيوبيئيه والزلزاليه والمبني على روح التكافؤ والمشاركه والمصالح المتبادله بين البلدين وايمانا" منهما بأن التعاون الثنائي في ميدان التعدين والجيولوجيا والدراسات الجيوبيئيه والزلزاليه سيكون خطوة فعاله ومؤثره في دعم الامكانيات العلميه والفنيه لكلا الطرفين مما يساهم في تنمية مواردهما الطبيعيه بالصوره الامثل وتشجيع الإستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني للدولتين، وايمانا" منهما بأن تنمية قطاع التعدين والجيولوجيا يعتبر ضروره للتنميه المستدامه لمواجهة التحديات الجديده في ظل العولمه، وبغية تفعيل وتطوير اعمال هذا البروتوكول اتفق كل من الطرفين :
الهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيه ويطلق عليها فيما يلي (الهيئه) و الطرف الثاني سلطة المصادر الطبيعيه في المملكه الاردنيه الهاشميه ويطلق عليها فيما يلـــي (السلطه) .

واتفقا على ما يلي:

مادة(١): يعتبر التمهيد السابق جزء" لا يتجزأ من هذه المذكره ومكملا" له.

مادة(٢): التعاون في مجال القوانين والتشريعات والسياسات الخاصه لاستغلال الثروة المعدنيه ودراسة النشاط الزلزالي في البلدين لتسهيل وتشجيع الاستثمار والتجاره البـينيه للخامات والمعادن ومواد البناء،

مادة(٣): يتآخى ويشارك الطرفان في تنفيذ المشروعات الجيولوجيه والجيوبـيئيه والخدمات الجيولوجيه والفنيه للجهات الحكوميه وغير الحكوميه في كلا البلدين متضمنة ما يلي:-

- الدراسات الجيوبـيئيـه لمنطقة خليج العقبه والبحر الميت-سيناء،
- إجراء المسح السيزمي المسجل لكل من القاهره وعمان،
- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال المسح والدراسات الجيولوجيه واعداد الخرائط،
- تبادل الخبرات في مجال البحث والتنـقيب عن الثروات المعدنيه وتقيـيمها واعدادها للإستغلال،
- تبادل الخبرات والتعاون في مجال تنمية خامات المناجم والمحاجر ومواد البناء وتطوير المشاريع المشتركه في مجال الرصد الزلزالي،
- اعداد قاعدة معلوماتيه لجميع الخامات الجاهزه للاستثمار في البلدين لعرضها على المستثمرين،
- تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحاليل المختلفه والتقنـيات الحديثه في البحث عن الخامات الفلزيه واللافلزيه وتدريب الكوادر المتخصصه في هذه المجالات بمركز التدريب العربي الافريقي الملحق بالهيئـــه.
- التعاون في مجال تطبيق الطرق والتقنـيات المعلوماتيه الحديثه وتطبيقاتها في الجيولوجيا بنظام المعلومات الجغرافيه والاستشعار عن بعــــد،

مادة(٤): تشكل لجنه فنيه مشتركه لمتابعة وتحديد برامج ومناطق العمل والمشاريع التي يتم التقدم بها وتتكون هذه اللجنه من اربعة اعضاء، اثنين يعينهم كل طرف،

مادة (٥) : في حالة اتفاق الطرفين على تنفيذ أي من المشروعات او الخدمات السابق ذكرها في المـواد السابقة يتم تنفيذها من خلال عقد منفصل بدون مقابل ان كانت بين الطرفين وبمقابل اذا كانت بينهما وبين أي طرف ثالث مستفيد ، علــى أن يحصل كل طرف علــى نظـــير الأعمال التي يقوم بها ويتم تقســيم أرباح أي مشروع مناصفة بين الطرفين .

مادة (٦) : يتعاون الجانبان لجذب تمويل دولي لتنفيذ المشروعات التي لــــها أهمية مشتركة للطرفين .

مادة (٧): يتحمل كل طرف نفقات ايفاد ممثليــن الى بلد الطرف الآخر باستثناء المهام التي ينفذهــا ممثلو او مختصو أحد الأطراف بناء على طلـــب ولصالح البلد المضيف حصراً فيتحمل الطرف المضيف كامـــل النفقة وفقاً لما يتفق عليهما لاحقاً .

مادة(٨): يبدأ سريان هذا البروتوكول من تاريخ توقيعه ومدته سنتان ويجدد تلقائيا لمدة اضافيه مماثله ما لم يعترض احد الطرفين، وكذلك يمكن لاي طرف الغاءه بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثة اشهر.

حرر ووقع هذا البروتوكول يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ من اصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
معالي المهندس عزمي خريسات	معالي المهندس امين سامح فهمي
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير البترول والثروة المعدنية

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وجمعية (Hilfswerk) النمساوية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية (Hilfswerk) النمساوية بصيغتها التالية:-

اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني : جمعيـــة (Hilfswerk) النمساويـــة
ويمثلها الانسة حنان ماريا صلاح عيسى صلاح

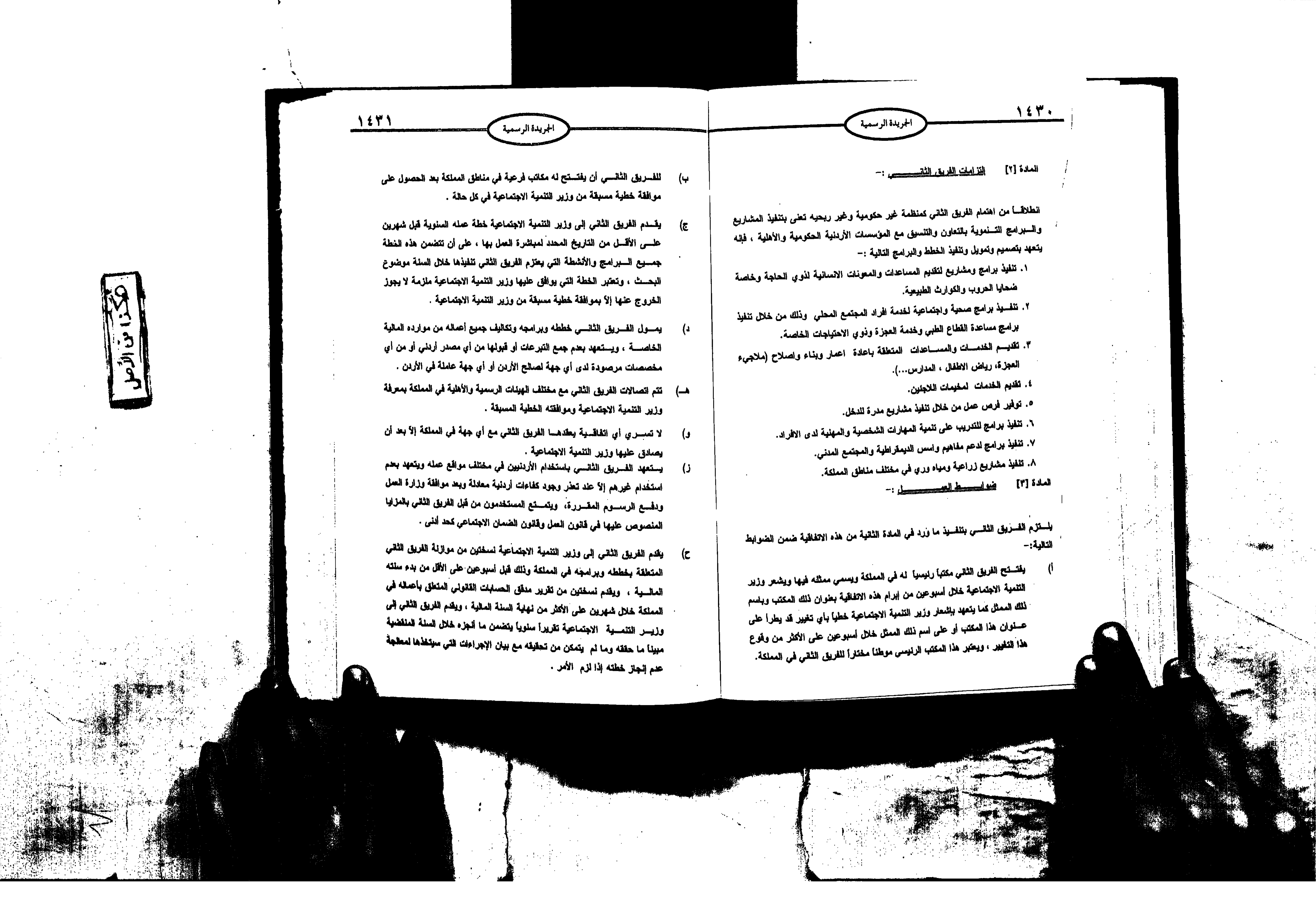
الديباجـــة :

نحـــن الفريقيـــن المبينيـــن بـــاعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنســـانية التـــنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب النمساوي والشعب الأردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية :-

المادة [١] موضـــوع الاتفاقيـــة :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.





المادة [٢] التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيه تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية ، فإنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. تنفيذ برامج ومشاريع لتقديم المساعدات والمعونات الانسانية لذوي الحاجة وخاصة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.
٢. تنفيذ برامج صحية واجتماعية لخدمة افراد المجتمع المحلي وذلك من خلال تنفيذ برامج مساعدة القطاع الطبي وخدمة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. تقديم الخدمات والمساعدات المتعلقة باعادة اعمار وبناء واصلاح (ملاجيء العجزة، رياض الاطفال ، المدارس...).
٤. تقديم الخدمات لمخيمات اللاجئين.
٥. توفير فرص عمل من خلال تنفيذ مشاريع مدرة للدخل.
٦. تنفيذ برامج للتدريب على تنمية المهارات الشخصية والمهنية لدى الافراد.
٧. تنفيذ برامج لدعم مفاهيم واسس الديمقراطية والمجتمع المدني.
٨. تنفيذ مشاريع زراعية ومياه وري في مختلف مناطق المملكة.

المادة [٣] ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية:-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتباً رئيسياً له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال اسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطياً باي تغيير قد يطرا على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطناً مختاراً للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلاّ بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن أو أي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلاّ بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلاّ عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبيناً ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر .

ط) يقـدم الفـريق الثانـي أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويـتعهد بتسهيل مهـام موظفـي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسمياً بزيارة أي موقـع يعمـل فـيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته .

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة [٤] التزامـــات الفريـــق الأول :-

واعـترافاً بـالفوائد الـناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة الـبرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الأول هؤلاء الموظفيـن الإعفـاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

ب) يوفـر الفـريق الأول تصـاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقـبة وتصـميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه .

ج) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

د) السماح بإدخال مركبة واحدة فقط تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشـاريع من قبل الخبراء الأجانب معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضـريبة الاضافية والضريبة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

هـ) يسـهل الفـريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصـولهم إلـى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

و) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة فقط تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها مـن قبل مدير المشروع معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضـريبة العامـة علـى المبـيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك أما الموظفـون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ز) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمـات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ح) لا يعفـي الفـريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثانـي أو فـروعه مـثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلهـا من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

ط) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطـريقة التـي يـراها الفـريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة [٥] سريـان هـذه الاتفاقيـة :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد سنويا ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته بعدم تجديد الاتفاقية قبل شهرين من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

ج) إذا خـالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال ثلاثـة اشهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى إنذار او أي إجراء إداري أو قضائي .







د) إذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الفريق الثانـي فـي المملكـة حكما إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفـريق الثانـي فـي المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالـتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة مع مراعاة النظام المالي المعمول به .

هـ) القـانون الأردنـي هـو المرجع في اي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم اي نزاع من هذا القبيل .

المادة [٦] <u>نسـخ هـذه الاتفاقيـة</u> :-

نظمـت هـذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكـة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان هذا اليوم الاثنين الموافق الثالث من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥م.

الفريق الاول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	جمعية (Hilfswerk) النمساوية
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الجمعية في الاردن
رياض ابو كركي	حنان ماريا صلاح

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
<u>وجمعية (About my Father's Business International) الأمريكية</u>

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بتاريـخ ٢٠٠٥/١/١٠ بيـن حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة وجمعيـة (About my Father's Business International) الأمريكية بصيغتها التالية:-

اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

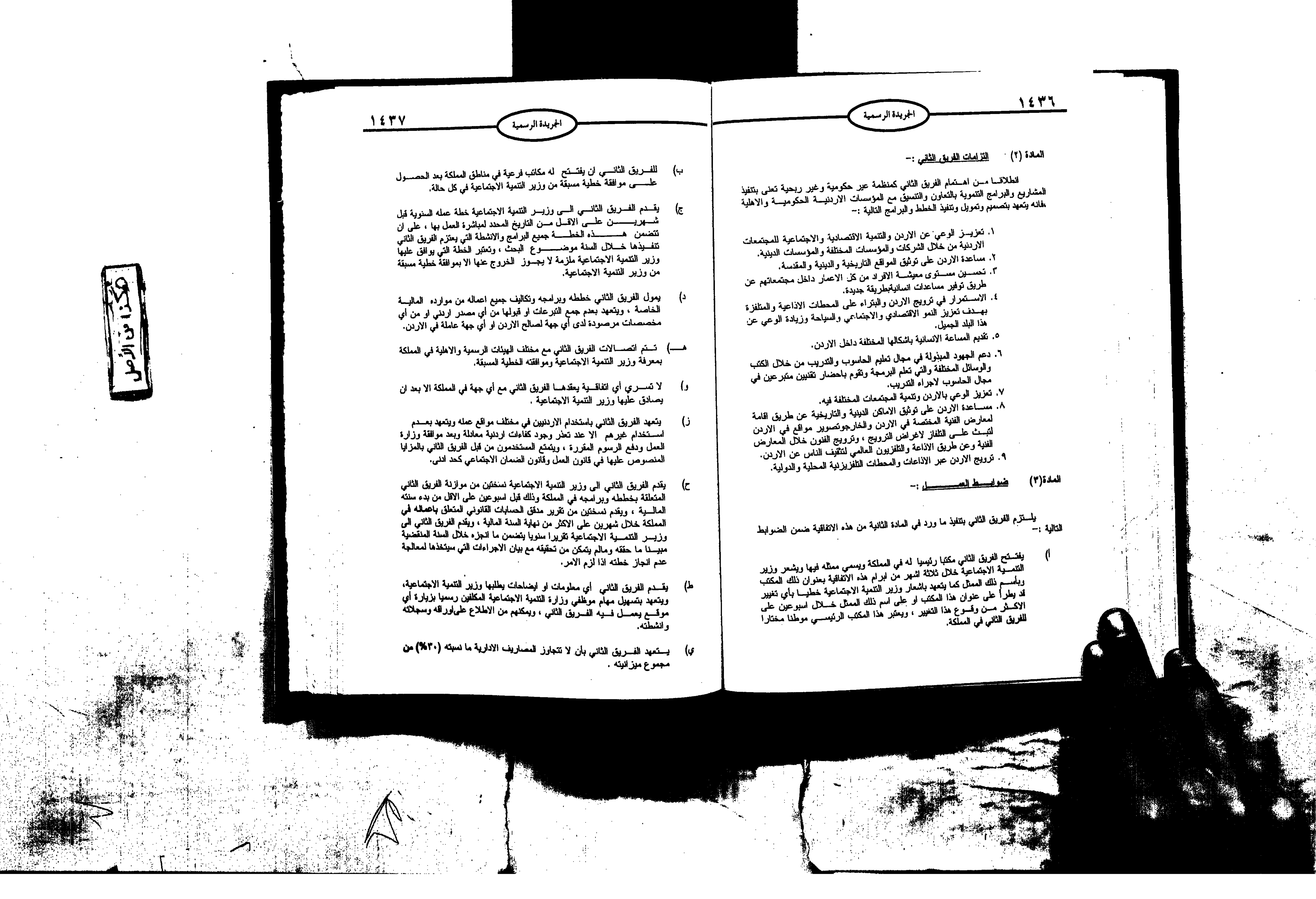
الفريق الثاني : جمعية About My Father's Business International الامريكية ويمثلها السيدة ماكسين فيرتيز

<u>الديباجـــة</u> :

نحـن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانسانية التنموية لصالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:-

المادة (١) <u>موضـوع الاتفاقيـة</u> :-

وافـق الفـريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشـمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعـول والـى قـانون الجمعـيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.



المادة (٢) **التزامات الفريق الثاني :-**

انطلاقـا مـن اهـتمام الفريق الثاني كمنظمة عير حكومية وغير ربحية تعلى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنيـة الحكوميـة والاهلية ،فانه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. تعزيـز الوعي عن الاردن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الاردنية من خلال الشركات والمؤسسات المختلفة والمؤسسات الدينية.
٢. مساعدة الاردن على توثيق المواقع التاريخية والدينية والمقدسة.
٣. تحسـين مسـتوى معيشـة الافراد من كل الاعمار داخل مجتمعاتهم عن طريق توفير مساعدات انسانيةبطريقة جديدة.
٤. الاسـتمرار في ترويج الاردن والبتراء على المحطات الاذاعية والمتلفزة بهـدف تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياحة وزيادة الوعي عن هذا البلد الجميل.
٥. تقديم المساعة الانسانية باشكالها المختلفة داخل الاردن.
٦. دعم الجهود المبذولة في مجال تعليم الحاسوب والتدريب من خلال الكتب والوسائل المختلفة والتي تعلم البرمجة وتقوم باحضار تقنيين متبرعين في مجال الحاسوب لاجراء التدريب.
٧. تعزيز الوعي بالاردن وتنمية المجتمعات المختلفة فيه.
٨. مسـاعدة الاردن على توثيق الاماكن الدينية والتاريخية عن طريق اقامة لمعارض الفنية المختصة في الاردن والخارجوتصوير مواقع في الاردن لتبـث علـى التلفاز لاغراض الترويج ، وترويج الفنون خلال المعارض الفنية وعن طريق الاذاعة والتلفزيون العالمي لتثقيف الناس عن الاردن.
٩. ترويج الاردن عبر الاذاعات والمحطات التلفزيزنية المحلية والدولية.

المادة(٣) **ضوابـط العمـل :-**

يلـتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

ا) يفتـتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمـية الاجتماعية خلال ثلاثة اشهر من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسـم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيـا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خـلال اسبوعين على الاكـثر مـن وقـوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسـي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفـريق الثانـي ان يفتـتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصـول علـى موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقـدم الفـريق الثانـي الـى وزيـر التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شـهريـن علـى الاقـل مـن التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضمن هـذه الخطـة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفـيذها خـلال السنة موضـوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجـوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده الماليـة الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تـتم اتصـالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسـري أي اتفاقـية يعقدهـا الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعـدم اسـتخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالـية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزيـر التنمـية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبيـنا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقـدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقـع يعمـل فـيه الفـريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع علىاوراقه وسجلاته وانشطته.

ي) يـتعهد الفـريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٣٠%) من مجموع ميزانيته .

المادة(٤) التزامـــــات الفريق الاول :-

واعـــترافا بـــالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يســمح الفــريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هــؤلاء الموظفيــن الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانــب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقربهذا الخصوص.

ب) يوفــر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقــبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) الســماح بادخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الاجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يســهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضـــع الموظفــون الاجانـــب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضــريبة الخدمـــات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهـــم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفـــي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثانـــي او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلهـــا مـــن الضـــرائب الاخـــرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ح) يســمح الفــريق الاول بوضـــع اللاصـــقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشـــاريع وبالطـــريقة التـــي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطـــريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) سريان هــــــذه الاتفاقيـــــة :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية وتجدد سنويا باتفاق الطرفين.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شـــهر مـــن تلقـــيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء اداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثانـــي في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

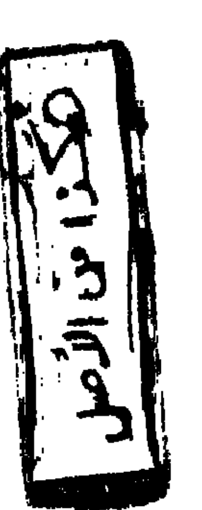
هـ) القـــانون الاردنـــي هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) نســــخ هــذه الاتفاقيــة :-

نظمـــت هـــذه الاتفاقـــية باللغـــة العربـــية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الـــوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥م.

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	جمعية About my Father's Business International
رياض ابو كركي	ماكسين فيرانز
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الجمعية في الاردن





اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية/ الأمريكية (International Orthodox Christian Charities, IOCC)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية/ الأمريكية (International Orthodox Christian Charities, IOCC) بصيغتها التالية:

اتفاقيـــــة تعــــــاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : الجمعية الارثوذكسية المسيحية الخيرية العالمية / الامريكية
International Orthodox Christian Charities, IOCC.
ويمثلها في الاردن السيدة فلومين نصار بطشون

<u>الديباجــــة</u> :

نحن الفريقين المبينين باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانســانية التـنموية لصــالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:-

المادة (١) <u>موضـــــوع الاتفاقيــــة</u> :-

وافــق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعـول والــى قــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة (٢) <u>التزامات الفريق الثاني</u> :-

انطلاقــا مــن اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشــاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنية الحكومية والاهلية ،فانه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. خدمة المجتمع المحلي الاردني.
٢. تحســـين مستوى الدخل في المجتمعات المحلية الفقيرة في كافة انحاء المملكة دون استثناء، بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق.
٣. مكافحـــة الفقر عن طريق تشغيل الايدي العاملة المحلية في المشاريع التنموية التي نسعى سويا لايجادها.
٤. التعاون مع المجتمعات المحلية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بانشاء المشاريع الصغيرة المدرة للدخل وفقا لحاجة المجتمع المحلي.
٥. ان يـــتم الـــتعاون فـــي المجـــالات اعـــلاه بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية وباشرافها، سواء لمشاريع تنموية مستقلة او بالشراكة مع منظمات غير حكومية او اجنبية.

المادة(٣) <u>ضوابـــــط العمـــــــل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا لـــــه في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزيـــر التنمـــية الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتـــب وبإســـم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيـــا بـــاي تغيـــير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خـــلال اســـبوعين علـــى الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيســـي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفـــريق الثانــــي ان يفتتح لـــه مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصـــول علـــــى موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقـــدم الفـــريق الثانــــي الـــى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شـــهريــــــن علـــى الاقـــل مـــن التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضـــمن هـــــــذه الخطـــــة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثانــــي تنفيذها خلال السنة موضـــــوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق علـــيها وزيـــر التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجـــوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.



د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل إسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته .

المادة(٤) التزامات الفريق الاول :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) السماح بادخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الادخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الاجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ح) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد سنويا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخر خطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شـــهر مـــن تلقـــيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء اداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثانـــي فـــي المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفـــريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القـــانون الاردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشا حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبـــيقها والمحـــاكم الاردنـــية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) <u>نســـخ هــذه الاتفاقيـــة</u> :-

نظمـــت هـــذه الاتفاقـــية باللغـــة العربـــية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق الثاني عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥م.

الفريق الأول
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

الفريق الثاني
الجمعية الأرثوذكسية المسيحية الخيرية العالمية
ممثل الجمعية
سمير اسحق

اتفاقية التعاون في المجال السياحي
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
<u>وحكومة جمهورية كوريـــا</u>

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة علـــى اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ بصيغتها التالية:-

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان).
ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين على أساس المساواة ولتطوير العلاقات السياحية بين البلدين.

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنشيط وتشجيع تطوير السياحة بين البلدين، وتسهيل الحركة السياحية المتبادلة بالتعاون مع وكلاء السياحة والمنظمات المعنية بالنشاطات السياحية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على ايجاد السبل الممكنة من اجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات السياحية، ضمن التشريعات والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل عملية تبادل المعلومات والاحصاءات السياحية في كلا البلدين، ويشجع الطرف الاخر للمشاركة في المعارض السياحية والتعاون والتنسيق في المناسبات والمنظمات الدولية.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التبادل السياحي للمواقع السياحية في كلا البلدين

المادة الخامسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات الملائمة من اجل ضمان سلامة السياح في كلا البلدين ضمن المستوى الذي يتوقعه المجتمع الدولي.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على استكشاف الطرق والسبل الممكنة لتطوير وتعزيز التعاون الفني في مجال التدريب المهني.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات السياحية بما ينسجم مع التشريعات والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول الفرص السياحية المتوفرة في البلدين، مما يشجع على تبادل الصحفيين والمختصين الآخرين من اجل تطوير السياحة.

المادة التاسعة

١ – ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ ابلاغ الطرفين بعضهما البعض من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الاجراءات الداخلية والمتطلبات اللازمة في كلا البلدين لدخولها حيز التنفيذ.

٢ – تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر رسمياً رغبته بانهائها على الاقل قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

بحضور الموقعين أدناه. المخولين من قبل حكوماتهم تم التوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت على نسختين يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/٢٧، باللغة العربية، الكورية والانجليزية، في حال ظهور أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية كوريا
[توقيع]	[توقيع]



تعديل اتفاق تنظيم

الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين الأردن وليبيا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة علــى مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وما تضمنت من تعديل لاتفاق تنظيم الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين البلدين عام ١٩٧٨ وذلك بإضافة المادة السابعة مكرر (أمن الطيران) والمادة الثامنة مكرر (السلامة الجوية) بشكلهما التالي:-

المادة السابعة مكرر

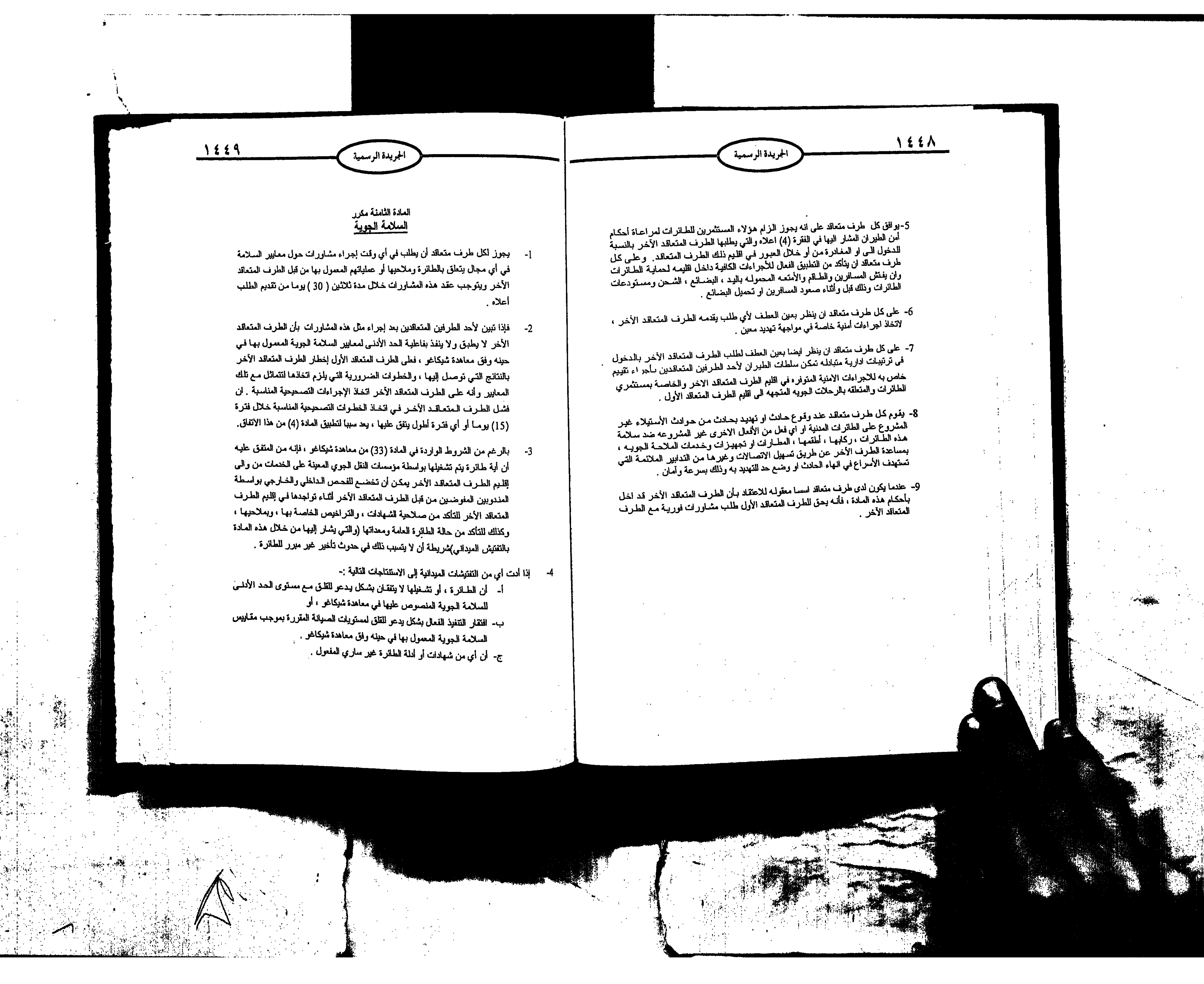
أمن الطيران

1- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

2- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ 14 ايلول/الفاتح 1963 ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ 16 كانون أول/الكانون 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه في مونتريال بتاريخ 23 ايلول/الفاتح 1971 ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

3- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني .

4- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .



5-يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (4) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من أو خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعه المحموله باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

6- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

7- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول فى ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بـاجر اء تقييم خاص به للاجراءات الامنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

8- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان .

9- عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فأنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثامنة مكرر

السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تقديم الطلب أعلاه .

2- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الأخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . ان فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوما أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سببا لتطبيق المادة (4) من هذا الاتفاق.

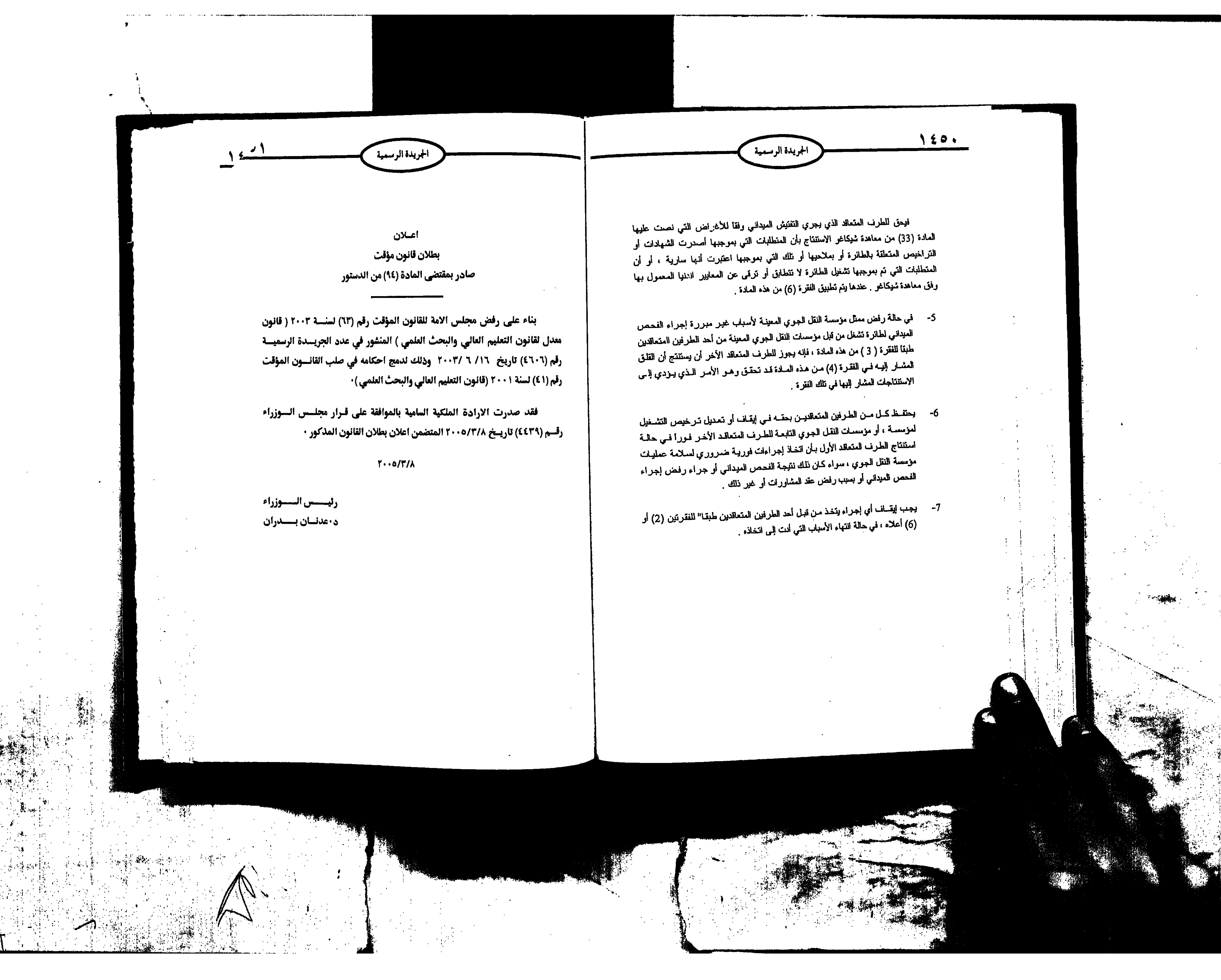
3- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الأخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الأخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني)شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة .

4- إذا ادت اي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-

أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو .

ج- ان اي من شهادات أو ادلة الطائرة غير ساري المفعول .



فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات او التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها او تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، او ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو . عندها يتم تطبيق الفقرة (6) من هذه المادة .

5- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأخر ان يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فورا في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

7- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (2) أو (6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

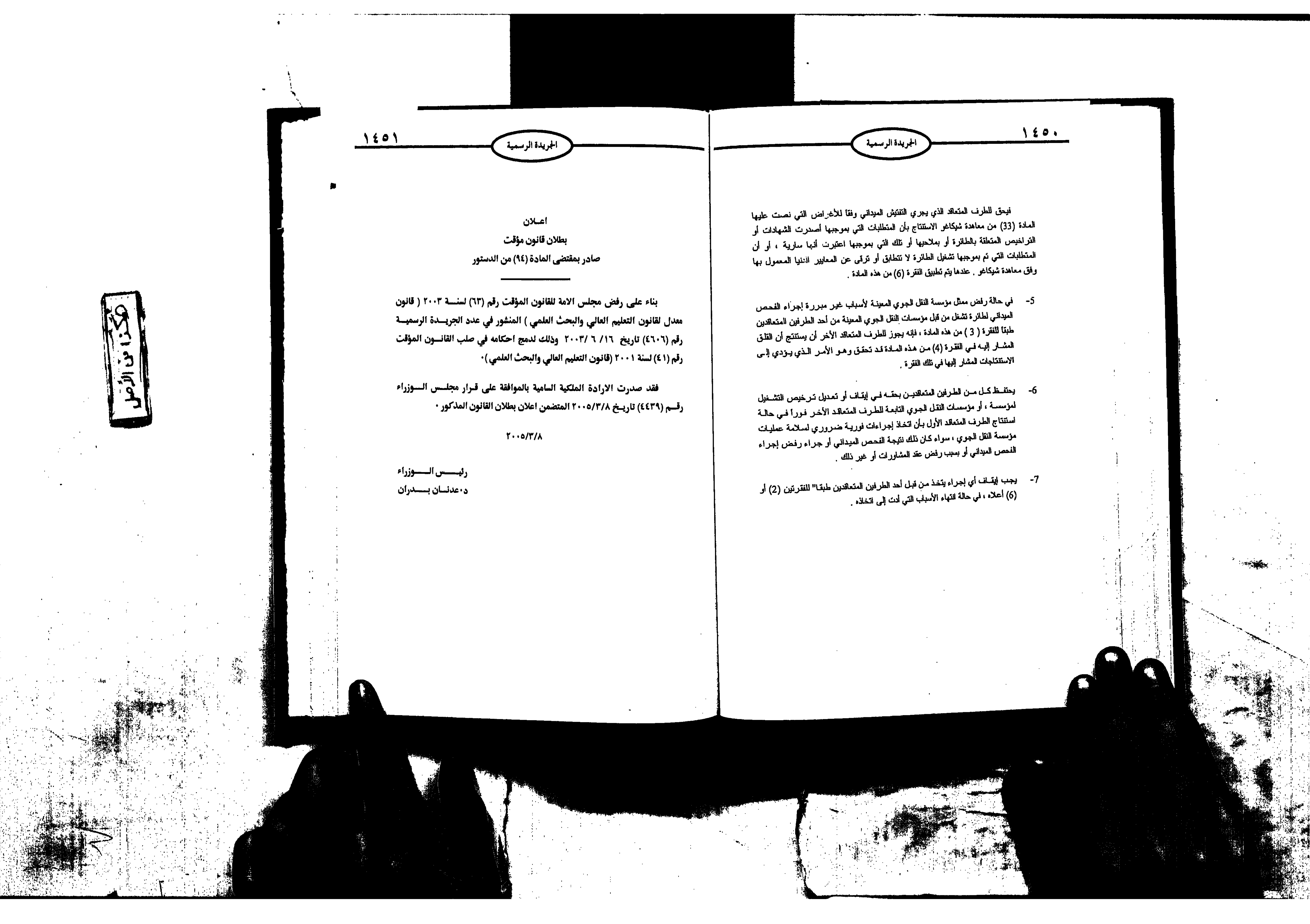
اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ١٦/ ٦ /٢٠٠٣ وذلك لدمج احكامه في صلب القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ (قانون التعليم العالي والبحث العلمي)٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٥/٣/٨

رئيس الوزراء
د٠عدنان بدران



فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بان المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات او التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها او تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، او ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق او ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو . عندها يتم تطبيق الفقرة (6) من هذه المادة .

5- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأخر ان يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف او تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فورا في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بان اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

7- يجب إيقاف اي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (2) أو (6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

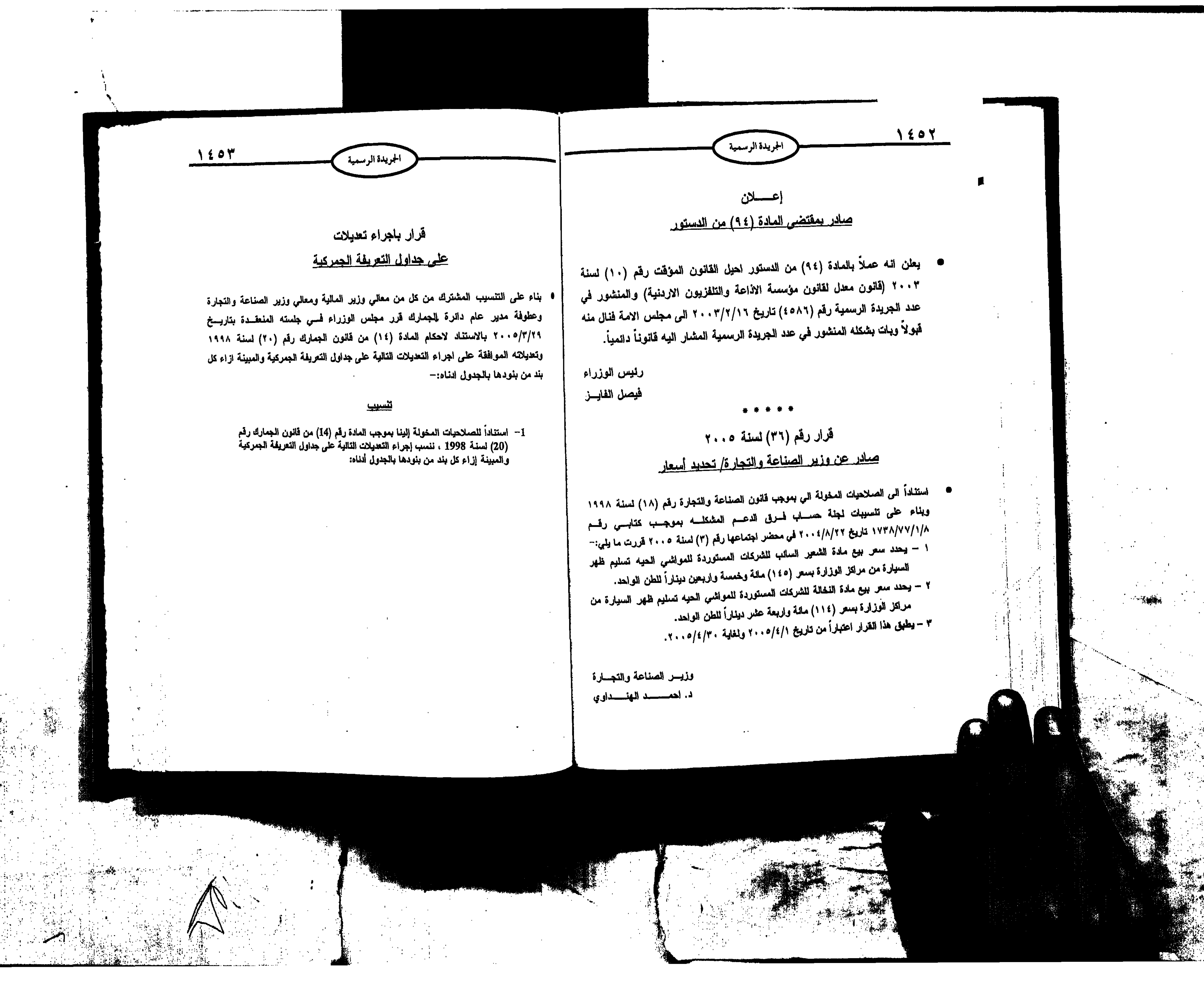
اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٦٣) لسنـة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقم (٤٦٠٦) تاريخ ١٦/ ٦ /٢٠٠٣ وذلك لدمج احكامه في صلب القانـون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ (قانون التعليم العالي والبحث العلمي)٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٤٤٣٩) تاريـخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٥/٣/٨

رئيـس الـوزراء
د٠عدنـان بـدران



إعـــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً.

رئيس الوزراء

فيصل الفايــز

* * * * *

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥

صادر عن وزير الصناعة والتجارة/ تحديد أسعار

- استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حســاب فــرق الدعــم المشكلــه بموجــب كتابــي رقــم ١٧٣٨/٧٧/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ قررت ما يلي:-

١ – يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٥) مائة وخمسة واربعين ديناراً للطن الواحد.

٢ – يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائة واربعة عشر ديناراً للطن الواحد.

٣ – يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١ ولغاية ٢٠٠٥/٤/٣٠.

وزيــر الصناعة والتجــارة

د. احمــــد الهنـــداوي

قرار باجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء فــي جلسته المنعقــدة بتاريــخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودها بالجدول ادناه:-

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
1105.20	- رقائق ، حبيبات وكريات مكتلة	القيمة	معفاة
1302.39	- - غيرها	القيمة	معفاة
2207.20	- كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية الأخر، المعطلة (المحوله) بأيّ درجة كحوليّة	القيمة	معفاة
2520.10	- جبس ؛ أنهيدريت	القيمة	معفاة
2835.39	- - غيرها	القيمة	معفاة
2933.11	- - فينازون (انتيبرين) ومشتقاته	القيمة	معفاة
2933.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
2933.29	- - غيرها	القيمة	معفاة
2933.32	- - بايبريدين واملاحه	القيمة	معفاة
2933.33	- - الفنتانيل (INN) ، انيلريدين (INN) ، بيزيترامبد (INN)، بروماز يبلم (INN) ، دايفينوكسين (INN)، ديفينوكسيلات (INN) ، دايبيبانون (؛ INN) فنتانيل (INN) ، كيتوبيميدرن (INN) ، ميثيل فينيدات (INN) ، بنتـازوسين (INN) ، بيثيدين (INN) وسيط A، فينسيكليدي	القيمة	معفاة
2933.41	- - ليفور فانول (INN) واملاحه	القيمة	معفاة
2933.49	- - غيرها	القيمة	معفاة
2933.52	- - مالونيل يوريا (حمض باربيتيوريك) ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	معفاة
2933.53	- - الوباربيتال (INN)، اموباربيتال (INN)، باربيتال (INN) ، بيوتل بيتال (INN) ، سـيكلوباربيتال (INN) ، ميثيل فينـوباربيتال (؛ INN) بنتوباربيتال (INN) ، فينوباربيتال (INN) ، سـيكوباربيتال (INN) ، فينيـل بيتال (INN) ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	معفاة
2933.54	- - مشتقات أخر من مالونيل يوريا (حمض باربيوتيريك) ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	معفاة
2933.55	- - لوبرازولام (INN) ، ميكلوكوالوز (INN) ، ميثاكوالون (INN)، زايبيرول (INN) ؛ واملاح هذه المنتجات	القيمة	معفاة
2933.69	- - غيرها	القيمة	معفاة
2933.72	- - كلوبازام (INN) ، ميثيل بريلون ((INN	القيمة	معفاة
2933.91	- - البنزازولام (INN) ، كامازيبام (INN) ، كلورديزو بوكسيد (INN) ، كلونازيبام (INN) ، ديلورازيبام (INN) ، ديازيبام (INN) ، استازولام (INN) ، اثيل وفلازيبات (؛ INN) فلوديازيبام (INN) ، فلونيترازيبام (INN) ، فلورازيبام (INN)، هلازيبان (INN) ، لورازيبا	القيمة	معفاة
2933.99	- - غيرها	القيمة	معفاة
3208.105	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3208.205	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3208.905	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3209.104	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3209.904	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
3405.101	- - - محضرات تلميع ومعاجين للأحذية في عبوات غير مهيأة للبيع بالتجزئة ،المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3904.10	- بولي (كلوريد الفينيل) ، غير ممزوج بمواد أخر	القيمة	معفاة
3904.21	- - غير ملدن	القيمة	معفاة
3904.22	- - ملدن	القيمة	معفاة
3904.30	- كوبوليميرات من كلوريد الفينيل اسيتات الفينيل	القيمة	معفاة
3904.40	- كوبوليميرات أخر من كلوريد الفينيل	القيمة	معفاة
3904.50	- بوليميرات كلوريد الفاينيليدين	القيمة	معفاة
3907.99	- - غيرها	القيمة	معفاة
3912.39	- - غيرها	القيمة	معفاة
3923.212	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3923.293	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
3923.901	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
4009.112	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
4418.901	- - - غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
4802.10	- ورق وورق مقوّى ، يدوي الصنع	القيمة	معفاة
4802.20	- ورق وورق مقوّى من النوع الذي يستعمل كحامل للورق أو الورق المقوّى الحساس للضوء أو للحرارة أو الكهرباء	القيمة	معفاة
4802.30	- ورق معد كحامل للكربون	القيمة	معفاة
4810.132	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج		معفاة
4810.142	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج		معفاة
4810.192	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
4811.512	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
5111.11	- - بوزن لا يزيد عن 300 جم / م2	القيمة	معفاة
5111.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
5111.20	- غيرها، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصريّة مع شعيرات تركيبيّة أو إصطناعيّة	القيمة	معفاة
5111.30	- غيرها ، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة	القيمة	معفاة
5111.90	- - غيرها	القيمة	معفاة
5112.11	- - بوزن لايزيد عن 200 جم / م2	القيمة	معفاة
5112.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
5112.20	- غيرها، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع شعيرات تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة
5112.30	- غيرها ، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة	القيمة	معفاة
5112.90	- - غيرها	القيمة	معفاة
5113.00	أقمشة منسوجة من وبر خشن أو من شعر الخيل	القيمة	معفاة
5407.10	- أقمشة منسوجة متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من نايلون من بولي أميدات أخر أو من بوليسترات	القيمة	معفاة
5407.20	- أقمشة منسوجة من صفيحات أو أشكال مماثلة	القيمة	معفاة
5407.30	- أقمشة محددة في الملاحظة "9" من القسم الحادي عشر	القيمة	معفاة
5407.41	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5407.42	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5407.43	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5407.44	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5407.51	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5407.52	- - مصبوغة	القيمة	معفاة

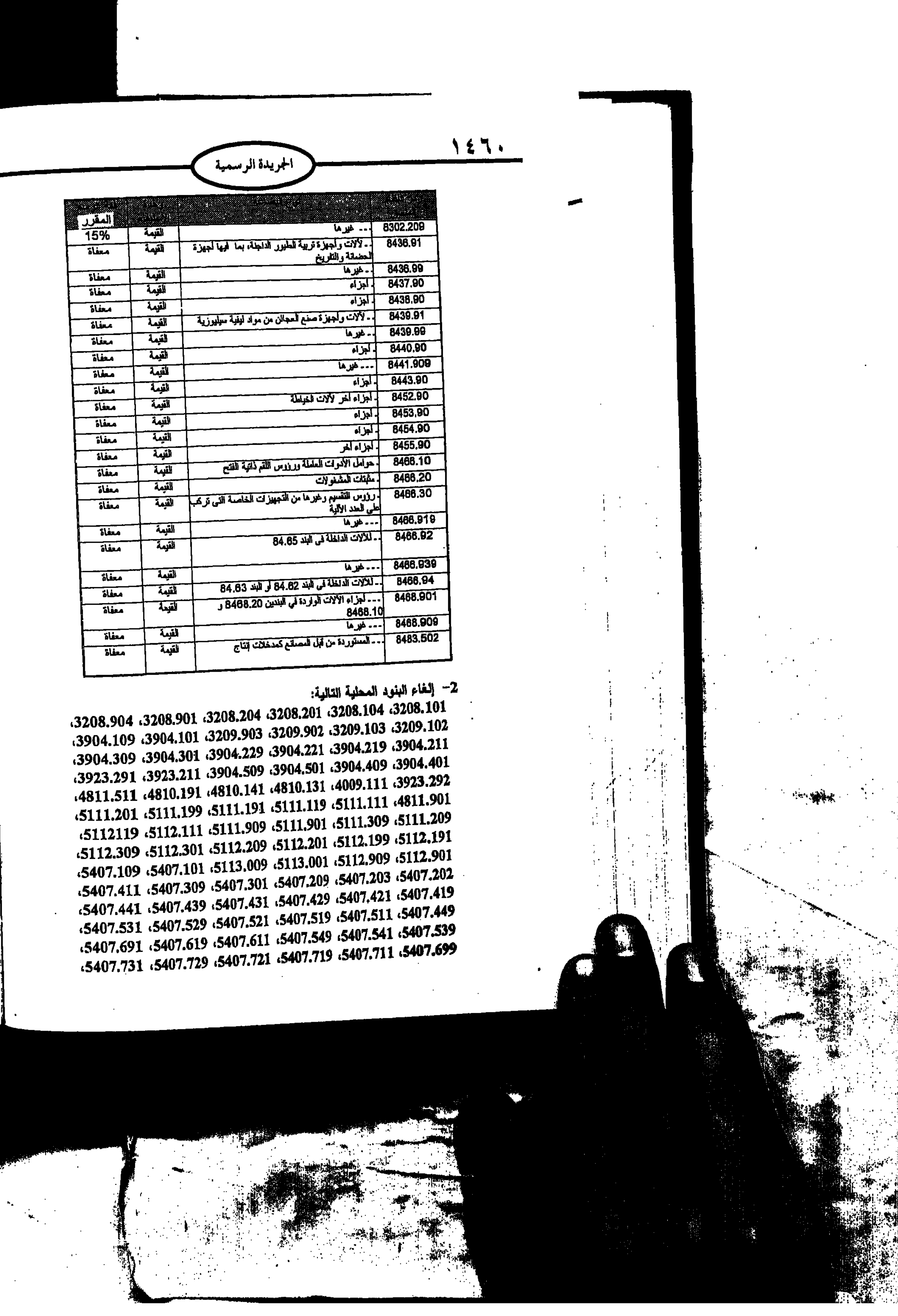
[illegible]	[illegible]	[illegible]	المقرر
5407.53	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5407.54	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5407.61	- - تحتوي على 85% وزنا او اكثر من شعيرات البوليستر غير المحلة البنية (غير تكمثورية)	القيمة	معفاة
5407.69	- - غيرها	القيمة	معفاة
5407.71	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5407.72	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5407.73	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5407.74	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5407.81	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5407.82	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5407.83	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5407.84	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5407.91	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5407.92	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5407.93	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5407.94	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5408.10	- أقمشة منسوجة متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من حرير الفسكوز	القيمة	معفاة
5408.21	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5408.22	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5408.23	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5408.24	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5408.31	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5408.32	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5408.33	- - من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة
5408.34	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5512.11	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5512.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
5512.21	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5512.29	- - غيرها	القيمة	معفاة
5512.91	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5512.99	- - غيرها	القيمة	معفاة
5513.11	- - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5513.12	- - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر ، بنسج تويل " سيرجيه " ثلاثي أو رباعي الخيوط ، بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5513.13	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر	القيمة	معفاة
5513.19	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5513.21	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5513.22	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5513.23	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر	القيمة	معفاة
5513.29	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5513.31	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5513.32	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه " ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5513.33	- - أقمشة منسوجة أخر، من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر	القيمة	معفاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	المقرر
5513.39	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5513.41	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر ، بنسج ساده.	القيمة	معفاة
5513.42	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5513.43	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	القيمة	معفاة
5513.49	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5514.11	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5514.12	- - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر ، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5514.13	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	القيمة	معفاة
5514.19	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5514.21	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5514.22	- - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5514.23	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	القيمة	معفاة
5514.29	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5514.31	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5514.32	- - من ألياف غير مستمرة ، من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5514.33	- - أقمشة منسوجة أخر، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	القيمة	معفاة
5514.39	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5514.41	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، بنسج ساده	القيمة	معفاة
5514.42	- - من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج تويل "سيرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع	القيمة	معفاة
5514.43	- - أقمشة منسوجة أخر ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر	القيمة	معفاة
5514.49	- - أقمشة منسوجة أخر	القيمة	معفاة
5515.11	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية من ألياف حرير الفسكوز ، غير مستمرة	القيمة	معفاة
5515.12	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة
5515.13	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
5515.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
5515.21	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة
5515.22	- - مخلوطة بصورة رئيسية أوحصرية بصوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
5515.29	- - غيرها	القيمة	معفاة
5515.91	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة

			المقرر
5515.92	- - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
5515.99	- - غيرها	القيمة	معفاة
5516.11	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5516.12	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5516.13	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5516.14	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5516.21	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5516.22	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5516.23	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5516.24	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5516.31	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5516.32	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5516.33	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5516.34	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5516.41	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5516.42	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5516.43	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5516.44	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
5516.91	- - غير مقصورة أو مقصورة	القيمة	معفاة
5516.92	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
5516.93	- - من خيوط مختلفة الألوان	القيمة	معفاة
5516.94	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6001.10	- أقمشة " طويلة الخمل "	القيمة	معفاة
6001.21	- - من قطن	القيمة	معفاة
6001.22	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة
6001.29	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	معفاة
6001.91	- - من قطن	القيمة	معفاة
6001.92	- - من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	معفاة
6001.99	- - من مواد نسجية أخر	القيمة	معفاة
6002.40	- تحتوي على 5% وزنا أو أكثر من خيوط قابلة للمط "الإستومير" ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط	القيمة	معفاة
6002.90	- غيرها	القيمة	معفاة
6003.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
6003.20	- من قطن	القيمة	معفاة
6003.30	- من ألياف تركيبية	القيمة	معفاة
6003.40	- من ألياف إصطناعية	القيمة	معفاة
6003.90	- غيرها	القيمة	معفاة
6004.10	- تحتوي على 5% وزنا أو أكثر من خيوط قابلة للمط " إلاستومير " ، ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط	القيمة	معفاة
6004.90	- غيرها	القيمة	معفاة
6005.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
6005.21	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6005.22	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6005.23	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6005.24	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
		القيمة	معفاة



			المقرر
6005.31	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6005.32	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6005.33	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6005.34	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6005.41	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6005.42	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6005.43	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6005.44	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6005.90	- غيرها	القيمة	معفاة
6006.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	معفاة
6006.21	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6006.22	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6006.23	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6006.24	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6006.31	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6006.32	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6006.33	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6006.34	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6006.41	- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	معفاة
6006.42	- - مصبوغة	القيمة	معفاة
6006.43	- - من خيوط متعددة الألوان	القيمة	معفاة
6006.44	- - مطبوعة	القيمة	معفاة
6006.90	- غيرها	القيمة	معفاة
7010.903	- - - غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7017.20	- من زجاج آخر، له معامل تمدد طولي لايتجاوز 10^{-6} × 5 لكل كلفن في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و 300 درجة مئوية :		
7017.201	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7017.209	- - - غيرها	القيمة	30%
7017.90	- غيره :		
7017.901	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7017.909	- - - غيرها	القيمة	30%
7213.106	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7213.206	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7213.916	- - - ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7213.996	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7215.906	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7314.39	- - غيرها:		
7314.391	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7314.399	- - - غيرها	القيمة	30%
7321.903	أجزاء المدافىء المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	القيمة	معفاة
	- - من حديد صب :		
7322.111	- - - أجزاء رديترات التدفئة غير تامة الصنع، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج.	القيمة	معفاة
7322.119	- - - غيرها	القيمة	30%
8302.20	- دواليب :		
8302.201	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة



[illegible]	[illegible]	[illegible]	المقرر
8302.209	--- غيرها	القيمة	15%
8436.91	-- لآلات واجهزة تربية الطيور الداجنة، بما فيها لجهزة الحضانة والتفريخ	القيمة	معفاة
8436.99	-- غيرها	القيمة	معفاة
8437.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8438.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8439.91	-- لآلات واجهزة صنع العجائن من مواد ليفية سيليوزية	القيمة	معفاة
8439.99	-- غيرها	القيمة	معفاة
8440.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8441.909	--- غيرها	القيمة	معفاة
8443.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8452.90	- اجزاء اخر لآلات الخياطة	القيمة	معفاة
8453.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8454.90	- اجزاء	القيمة	معفاة
8455.90	- اجزاء اخر	القيمة	معفاة
8466.10	- حوامل الأدوات العاملة ورؤوس اللقم ذاتية الفتح	القيمة	معفاة
8466.20	- مثبتات المشغولات	القيمة	معفاة
8466.30	- رؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية	القيمة	معفاة
8466.919	--- غيرها	القيمة	معفاة
8466.92	-- للآلات الداخلة في البند 84.65	القيمة	معفاة
8466.939	--- غيرها	القيمة	معفاة
8466.94	-- للآلات الداخلة في البند 84.62 أو البند 84.63	القيمة	معفاة
8468.901	--- لجزاء الآلات الواردة في البندين 8468.20 و 8468.10	القيمة	معفاة
8468.909	--- غيرها	القيمة	معفاة
8483.502	--- المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة

2- إلغاء البنود المحلية التالية:

3208.101، 3208.104، 3208.201، 3208.204، 3208.901، 3208.904، 3209.102، 3209.103، 3209.902، 3209.903، 3904.101، 3904.109، 3904.211، 3904.219، 3904.221، 3904.229، 3904.301، 3904.309، 3904.401، 3904.409، 3904.501، 3904.509، 3923.211، 3923.291، 3923.292، 4009.111، 4810.131، 4810.141، 4810.191، 4811.511، 4811.901، 5111.111، 5111.119، 5111.191، 5111.199، 5111.201، 5111.209، 5111.309، 5111.901، 5111.909، 5112.111، 5112119، 5112.191، 5112.199، 5112.201، 5112.209، 5112.301، 5112.309، 5112.901، 5112.909، 5113.001، 5113.009، 5407.101، 5407.109، 5407.202، 5407.203، 5407.209، 5407.301، 5407.309، 5407.411، 5407.419، 5407.421، 5407.429، 5407.431، 5407.439، 5407.441، 5407.449، 5407.511، 5407.519، 5407.521، 5407.529، 5407.531، 5407.539، 5407.541، 5407.549، 5407.611، 5407.619، 5407.691، 5407.699، 5407.711، 5407.719، 5407.721، 5407.729، 5407.731،

5407.739، 5407.741، 5407.749، 5407.811، 5407.819، 5407.821، 5407.829، 5407.831، 5407.839، 5407.841، 5407.849، 5407.912، 5407.913، 5407.919، 5407.921، 5407.929، 5407.931، 5407.939، 5407.941، 5407.949، 5408.101، 5408.109، 5408.211، 5408.219، 5408.221، 5408.229، 5408.231، 5408.239، 5408.241، 5408.249، 5408.311، 5408.319، 5408.321، 5408.329، 5408.331، 5408.339، 5408.341، 5408.349، 5512.111، 5512.119، 5512.191، 5512.199، 5512.211، 5512.219، 5512.291، 5512.299، 5512.911، 5512.919، 5512.991، 5512.999، 5513.111، 5513.119، 5513.121، 5513.129، 5513.131، 5513.139، 5513.191، 5513.199، 5513.211، 5513.219، 5513.221، 5513.229، 5513.231، 5513.239، 5513.291، 5513.299، 5513.311، 5513.319، 5513.321، 5513.329، 5513.331، 5513.339، 5513.391، 5513.399، 5513.411، 5513.419، 5513.421، 5513.429، 5513.431، 5513.439، 5513.491، 5513.499، 5515.111، 5515.119، 5515.121، 5515.129، 5515.131، 5515.139، 5513.191، 5515.199، 5515.211، 5515.219، 5515.221، 5515.229، 5515.291، 5515.299، 5515.911، 5515.919، 5515.921، 5515.929، 5515.991، 5515.999، 5516.111، 5516.119، 5516.121، 5516.129، 5516.131، 5516.139، 5516.141، 5516.149، 5516.211، 5516.219، 5516.221، 5516.229، 5516.231، 5516.239، 5516.241، 5516.249، 5516.311، 5516.319، 5516.321، 5516.329، 5516.331، 5516.339، 5516.341، 5516.349، 5516.411، 5516.419، 5516.421، 5516.429، 5516.431، 5516.439، 5516.441، 5516.449، 5516.911، 5516.919، 5516.921، 5516.929، 5516.931، 5516.939، 5516.941، 5516.949 7010.902، 7213.101، 7213.104، 7213.201، 7213.204، 7213.911، 7213.914، 7213.991، 7213.994، 7215.901، 7215.904، 7321.901، 8483.501 .

3- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي من نشره بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات	الدكتور احمد الهنداوي	الدكتور محمد ابو حمور
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

جدول أجور التحاليل المخبرية التي تجري باستخدام تقنية سلسلة تفاعلات البلمرة

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على جدول أجور التحاليل المخبرية/ وزارة الصحة التي تجري باستخدام تقنية سلسلة تفاعلات البلمرة ((Polymerase Chain Reaction (PCR)) بشكلها التالي:



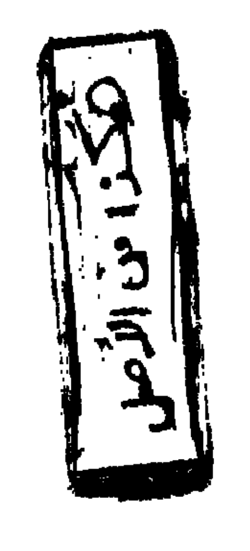
جدول أجور التحاليل المخبرية/ وزارة الصحة التي تجرى باستخدام تقنية سلسلة تفاعلات البلمرة
Polymerase Chain Reactoin "PCR"

No	Laboratory test	التسعيرة بالدينار الأردني
1	Activated Protein C	15
2	Alpha viruses	35
3	Alpha anti- trypsin deficiency	35
4	Alpha phetoprotein	45
5	Alpha Thalassemia	75
6	Angelman syndrome	45
7	Ataxia telanqiectasia	45
8	Breast cancer A1	75
9	Breast cancer A2	75
10	Brucella	40
11	Basal cell naevus syndrome	45
12	Beck with wiedemann	50
13	Burkitt Lymphoma	50
14	B - Thalassemia	50
15	CD 4 variant in tumors	40
16	Circulating solid tumor cells	80
17	Corona virus	40
18	Clamydia trachomatis	25
19	Chromosome breakage test	100
20	Campomelic dysplasia	50
21	Charcot-Marie- Tooth disease	150
22	Congenital adrenal hyperplasia	60
23	Crouzon syndrome	60
24	Cystic fibrosis (whole blood) .	40
25	Cystic fibrosis (amniotic blood)	50
26	Cytomegalovirus	30
27	CML	60
28	Duchenne Muscular dystrophy	60



29	E.coli	40
30	EBV	25
31	Factor ll. mutation	20
32	Factor V leiden	20
33	Flavi viruses	35
34	Fragile - x	80
35	Female Infertility mutation	90
36	Familial Mediterranean fever	80
37	Familial adenomatosis	60
38	Fascio-scapulo-humeral dystrophy	60
39	G6PD	50
40	Hepatitis A virus qualitative	40
41	Hepatitis A virus quantitative	50
42	Haemophilia	100
43	Hepatitis E virus qualitative	40
44	Hepatitis E virus quantitative	50
45	Hereditary nonpolyposis coli	60
46	Huntington disease	60
47	Holoprosen cephaly	60
48	Hepatitis C virus genotyping	85
49	Hepatitis B virus genotyping	85
50	HIV 1or ll Genotyping	85
51	HLA-ABC, DR	85
52	HLA-B27	25
53	Human platelets antigen (HPA)	35
54	Haemochromatosis	35
55	Hepatitis C virus, qualitative	40
56	Hepatitis C virus, quantitative	50
57	Hepatitis B virus, qualitative	40
58	Hepatitis B virus, quantitative	50
59	HIV-1 qualitative	40
60	HIV-1 quantitative	50
61	Herpes simplex virus	25

62	Varicella - Zoster virus	25
63	Epstein - Barr virus	25
64	Homocysteine Mutation MTHFR	20
65	Human Papillomavirus genotyping	85
66	Influenza / each serotype	40
67	Incontinentia pigmenti	60
68	Leishmania	40
69	Leptospira	40
70	Mycoplasma pneumoniae	25
71	Mycobacteria genotyping	85
72	Marfan syndrome	60
73	Multiple endocrine neoplasma type 2A	60
74	Myotonic dystrophy	60
75	Male infertility mutation	90
76	Neuro blastoma	60
77	Neurofibromatosis type 1	60
78	Neisseria gonorrhoea	40
79	PND by single fetal nucleated erythrocyte	60
80	Prader- willi syndrome	60
81	P-53 oncogen	50
82	Protein S	15
83	PKU/blood	40
84	PKU/amniotic fluid	50
85	Plasmodium falciparum	40
86	Plasmodium vivax	40
87	Retinoblastoma	60
88	Respiratory syncytical virus	60
89	Rift valley fever	30
90	Salmonella	40
91	SARS virus	40



92	SRY/Sex determination	40
93	Shigella	40
94	Sickle cell aneamia	75
95	Tuberculosis	40
96	Trisomy 21 (CVS)	60
97	Toxoplasma	40
98	Trypanosoma crusi	40
99	TAY-SACHS Disease	80
100	Vibrio cholerae	40
101	WAGR	60
102	Wardenburg	60
103	West Nile Fever	40
104	Xeroderma pigmentosum	60
105	X-Y detection /CVS	80
106	X-Y detection/Amniotic fluid	60
107	Y chromosome microdeletion	50

تعليمات إجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها واعداد جداول العلامات وحفظها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام تصديق الشهادات العلمية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها وإعداد جداول العلامات وحفظها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو المنطقة أو اللواء ومديرية التربية والثقافة العسكرية ومديرية المنطقة التعليمية في وكالة الغوث الدولية

الشهادة العلمية : شهادة الثانوية العامة ، أو أي وثيقة تبين المستوى العلمي لصاحبها ، أو شهادة الدورات الصادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها داخل المملكة أو خارجها

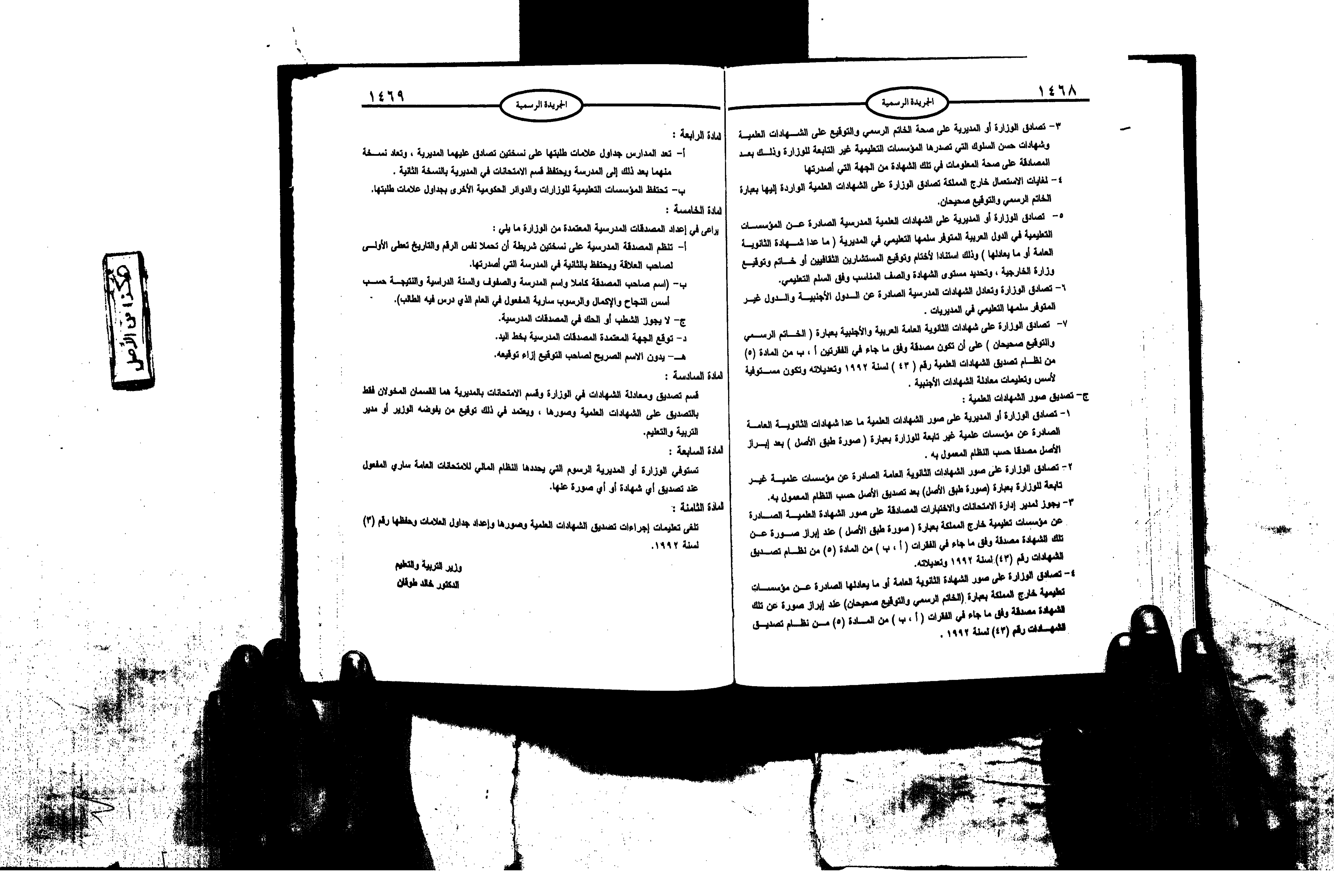
المادة الثالثة : تصديق الشهادات العلمية :

أ- تعتبر الوثائق المعتمدة من الوزارة والصادرة عن المدارس الحكومية أو الخاصة أو مدارس وكالة الغوث الدولية أو المدارس التابعة لوزارة الدفاع كافية لغايات القبول والنقل داخل المملكة بعد أن يتم تصديقها من المديرية التي أصدرتها

ب- ١- تصادق المديرية على الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس الحكومية أو الخاصة التابعة للمديرية بعبارة (أصادق على صحة المعلومات الواردة في هذه الشهادة) وذلك بعد التأكد من صحتها من السجلات الموجودة في المديرية.

٢- تصادق المديرية على الشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية التابعة لها بعبارة (أن مركز .... من المراكز المرخصة لدى وزارة التربية والتعليم لعام ...... والمعلومات الواردة في هذه الشهادة صحيحة) وذلك بعد التأكد من صحة المعلومات من السجلات الموجودة في المديرية.





٣- تصادق الوزارة أو المديرية على صحة الخاتم الرسمي والتوقيع على الشهادات العلمية وشهادات حسن السلوك التي تصدرها المؤسسات التعليمية غير التابعة للوزارة وذلك بعد المصادقة على صحة المعلومات في تلك الشهادة من الجهة التي أصدرتها

٤- لغايات الاستعمال خارج المملكة تصادق الوزارة على الشهادات العلمية الواردة إليها بعبارة الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحان.

٥- تصادق الوزارة أو المديرية على الشهادات العلمية المدرسية الصادرة عن المؤسسات التعليمية في الدول العربية المتوفر سلمها التعليمي في المديرية (ما عدا شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها) وذلك استنادا لأختام وتوقيع المستشارين الثقافيين أو خاتم وتوقيع وزارة الخارجية ، وتحديد مستوى الشهادة والصف المناسب وفق السلم التعليمي.

٦- تصادق الوزارة وتعادل الشهادات المدرسية الصادرة عن الدول الأجنبية والدول غير المتوفر سلمها التعليمي في المديريات .

٧- تصادق الوزارة على شهادات الثانوية العامة العربية والأجنبية بعبارة (الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحان) على أن تكون مصدقة وفق ما جاء في الفقرتين أ ، ب من المادة (٥) من نظام تصديق الشهادات العلمية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وتكون مستوفية لأسس وتعليمات معادلة الشهادات الأجنبية .

ج- تصديق صور الشهادات العلمية :

١- تصادق الوزارة أو المديرية على صور الشهادات العلمية ما عدا شهادات الثانوية العامة الصادرة عن مؤسسات علمية غير تابعة للوزارة بعبارة (صورة طبق الأصل) بعد إبراز الأصل مصدقا حسب النظام المعمول به .

٢- تصادق الوزارة على صور الشهادات الثانوية العامة الصادرة عن مؤسسات علمية غير تابعة للوزارة بعبارة (صورة طبق الأصل) بعد تصديق الأصل حسب النظام المعمول به.

٣- يجوز لمدير إدارة الامتحانات والاختبارات المصادقة على صور الشهادة العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة بعبارة (صورة طبق الأصل) عند إبراز صورة عن تلك الشهادة مصدقة وفق ما جاء في الفقرات (أ ، ب) من المادة (٥) من نظام تصديق الشهادات رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٤- تصادق الوزارة على صور الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة بعبارة (الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحان) عند إبراز صورة عن تلك الشهادة مصدقة وفق ما جاء في الفقرات (أ ، ب) من المادة (٥) من نظام تصديق الشهادات رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ .

المادة الرابعة :

أ- تعد المدارس جداول علامات طلبتها على نسختين تصادق عليهما المديرية ، وتعاد نسخة منهما بعد ذلك إلى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المديرية بالنسخة الثانية .

ب- تحتفظ المؤسسات التعليمية للوزارات والدوائر الحكومية الأخرى بجداول علامات طلبتها.

المادة الخامسة :

يراعى في إعداد المصدقات المدرسية المعتمدة من الوزارة ما يلي :

أ- تنظم المصدقة المدرسية على نسختين شريطة أن تحملا نفس الرقم والتاريخ تعطى الأولى لصاحب العلاقة ويحتفظ بالثانية في المدرسة التي أصدرتها.

ب- (اسم صاحب المصدقة كاملا واسم المدرسة والصفوف والسنة الدراسية والنتيجة حسب أسس النجاح والإكمال والرسوب سارية المفعول في العام الذي درس فيه الطالب).

ج- لا يجوز الشطب أو الحك في المصدقات المدرسية.

د- توقع الجهة المعتمدة المصدقات المدرسية بخط اليد.

هـ- يدون الاسم الصريح لصاحب التوقيع إزاء توقيعه.

المادة السادسة :

قسم تصديق ومعادلة الشهادات في الوزارة وقسم الامتحانات بالمديرية هما القسمان المخولان فقط بالتصديق على الشهادات العلمية وصورها ، ويعتمد في ذلك توقيع من يفوضه الوزير أو مدير التربية والتعليم.

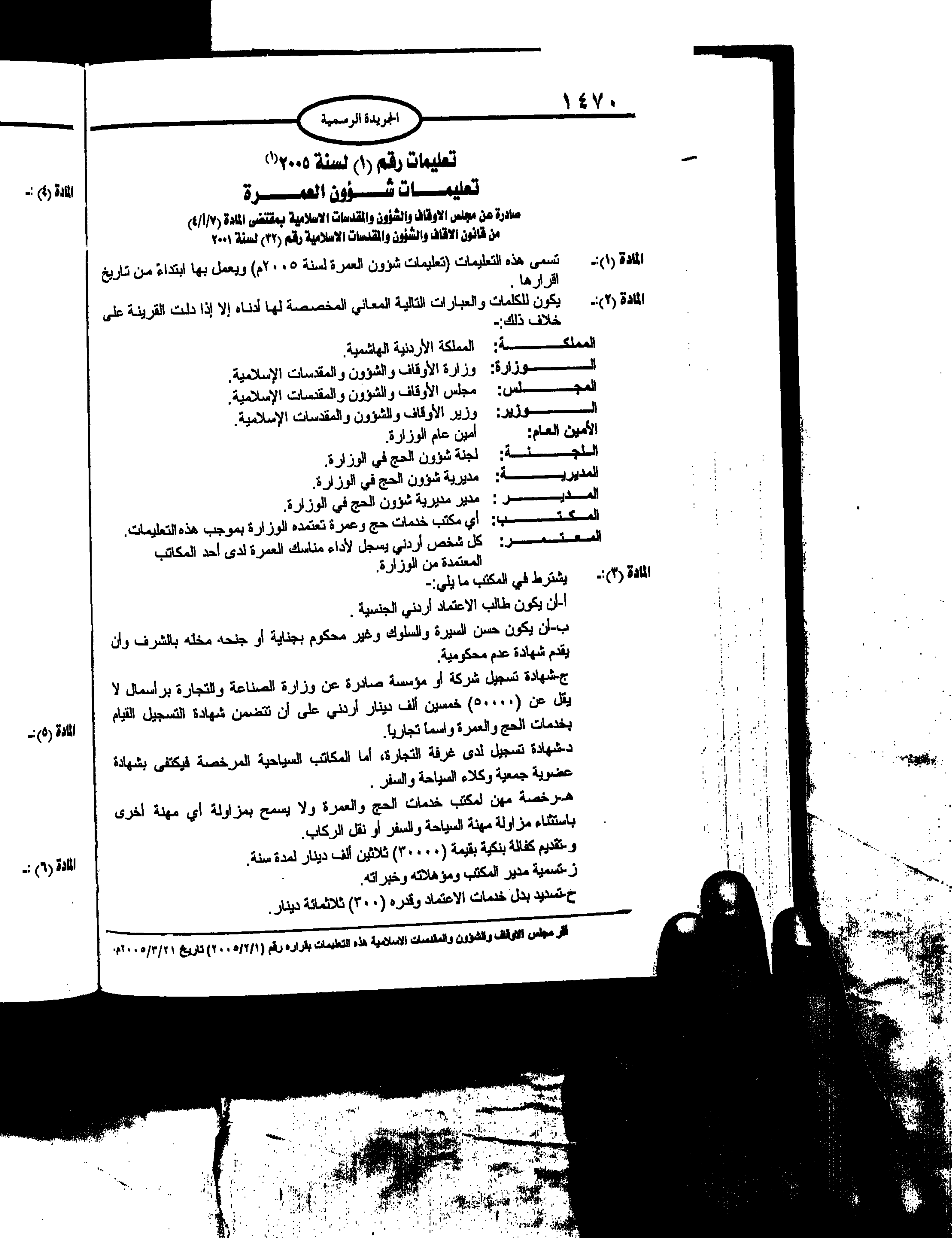
المادة السابعة :

تستوفي الوزارة أو المديرية الرسوم التي يحددها النظام المالي للامتحانات العامة ساري المفعول عند تصديق أي شهادة أو أي صورة عنها.

المادة الثامنة :

تلغى تعليمات إجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها وإعداد جداول العلامات وحفظها رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[1]

تعليمـــــات شـــؤون العمـــــرة

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٤/أ/٧)
من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون العمرة لسنة ٢٠٠٥م) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ اقرارها .

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

المملكـــــــــة: المملكة الأردنية الهاشمية.
الـــــــــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجـــــــلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الـــــــــوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الأمين العـام: أمين عام الوزارة.
الـلجــــــنـــة: لجنة شؤون الحج في الوزارة.
المديريـــــــة: مديرية شؤون الحج في الوزارة.
المـــديـــــــر : مدير مديرية شؤون الحج في الوزارة.
المـكـتـــــــب: اي مكتب خدمات حج وعمرة تعتمده الوزارة بموجب هذه التعليمات.
المـعـتـمـــــر: كل شخص أردني يسجل لأداء مناسك العمرة لدى أحد المكاتب المعتمدة من الوزارة.

المادة (٣):- يشترط في المكتب ما يلي:-

أ-ان يكون طالب الاعتماد أردني الجنسية .

ب-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحه مخله بالشرف وان يقدم شهادة عدم محكومية.

ج-شهادة تسجيل شركة او مؤسسة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة براسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني على أن تتضمن شهادة التسجيل القيام بخدمات الحج والعمرة واسماً تجارياً.

د-شهادة تسجيل لدى غرفة التجارة، أما المكاتب السياحية المرخصة فيكتفى بشهادة عضوية جمعية وكلاء السياحة والسفر .

هـ-رخصة مهن لمكتب خدمات الحج والعمرة ولا يسمح بمزاولة اي مهنة اخرى باستثناء مزاولة مهنة السياحة والسفر او نقل الركاب.

و-تقديم كفالة بنكية بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار لمدة سنة.

ز-تسمية مدير المكتب ومؤهلاته وخبراته.

ح-تسديد بدل خدمات الاعتماد وقدره (٣٠٠) ثلاثمائة دينار.

[1] أقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٥/٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١م.

المادة (٤) :- يلتزم المكتب بما يلي :-

أ-تقديم سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول مصدق من الجهات المختصة لمكتب خدمات حج وعمرة لا تقل مساحته عن (٤٠) مترا مربعا.

ب-أن يتوفر في المكتب هاتف محلي ودولي وفاكس وقاصه حديدية وجهاز حاسوب وآرمه مناسبة ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد بالإضافة إلى مطبوعات خاصة بالمكتب مثل (ورق مروّس، أختام، سندات قبض، وسجلات باسم المكتب...الخ) وللوزارة التحقق من ذلك بالطريقة والأسلوب الذي تراهما مناسبين.

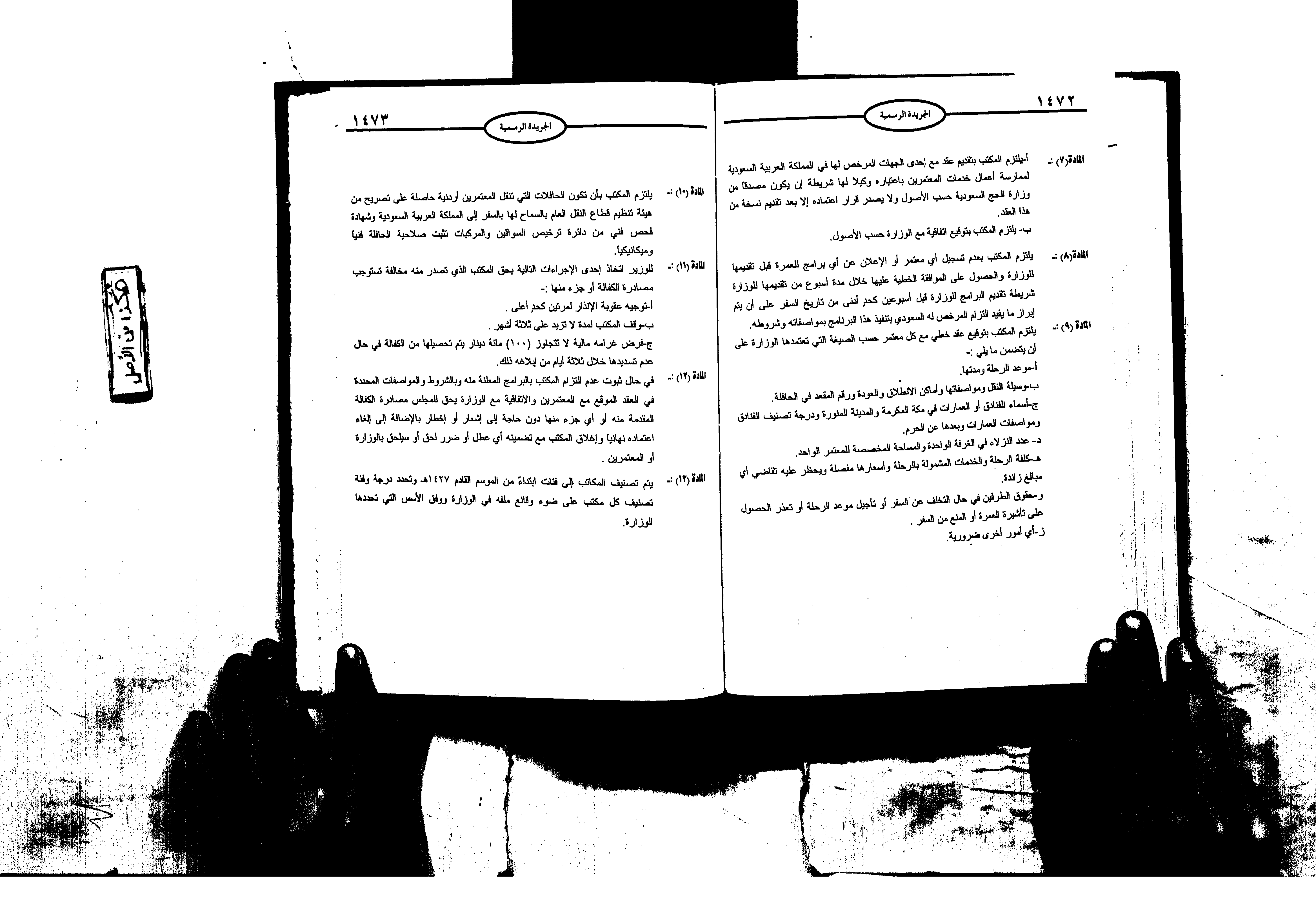
ج-تعيين مدير متفرغ يتولى إدارة المكتب شريطة أن يكون أردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وأن لا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج والعمرة أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة في مجال خدمات الحج والعمرة او الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن (٤) أربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة، ويجوز ان يكون أحد الشركاء في الشركة أو صاحب المؤسسة مديراً متفرغاً للمكتب إذا انطبقت عليه الشروط السابقة .

د-تعيين موظفين اثنين على الأقل على أن يكون واحد منهما أنهى المرحلة الثانوية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وان يوقع عقد عمل لمدة سنة على الأقل مصدق من الجهات المختصة حسب الأصول.

هـ- يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه المحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة.

المادة (٥):- يجوز للمكتب فتح فروع له (باسمه التجاري) في المحافظات والأولوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة وأن تتضمن شهادة تسجيل المكتب وجود هذا الفرع ويلتزم بتعيين مدير متفرغ للفرع حسب الشروط الواردة في الفقرة (جـ) من المادة (٤) أعلاه وتزويد هذا الفرع بالمطبوعات والسجلات والأختام الخاصة به، كما يلتزم بتسديد بدل اعتماد للفرع مبلغ وقدره (١٥٠) مائة وخمسون دينار.

المادة (٦) :- لا يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أعمال العمرة أو تنظيم رحلات للمعتمرين ويقتصر هذا العمل على مكاتب خدمات الحج والعمرة المعتمدة من الوزارة وذلك تحت طائلة المسؤولية.



المادة(٧) :- أ-يلتزم المكتب بتقديم عقد مع إحدى الجهات المرخص لها في المملكة العربية السعودية لممارسة أعمال خدمات المعتمرين باعتباره وكيلاً لها شريطة إن يكون مصدقاً من وزارة الحج السعودية حسب الأصول ولا يصدر قرار اعتماده إلا بعد تقديم نسخة من هذا العقد.

ب- يلتزم المكتب بتوقيع اتفاقية مع الوزارة حسب الأصول.

المادة(٨) :- يلتزم المكتب بعدم تسجيل أي معتمر او الإعلان عن أي برامج للعمرة قبل تقديمها للوزارة والحصول على الموافقة الخطية عليها خلال مدة اسبوع من تقديمها للوزارة شريطة تقديم البرامج للوزارة قبل اسبوعين كحدٍ أدنى من تاريخ السفر على أن يتم إبراز ما يفيد التزام المرخص له السعودي بتنفيذ هذا البرنامج بمواصفاته وشروطه.

المادة (٩) :- يلتزم المكتب بتوقيع عقد خطي مع كل معتمر حسب الصيغة التي تعتمدها الوزارة على أن يتضمن ما يلي :-

أ-موعد الرحلة ومدتها.

ب-وسيلة النقل ومواصفاتها وأماكن الانطلاق والعودة ورقم المقعد في الحافلة.

ج-أسماء الفنادق أو العمارات في مكة المكرمة والمدينة المنورة ودرجة تصنيف الفنادق ومواصفات العمارات وبعدها عن الحرم.

د- عدد النزلاء في الغرفة الواحدة والمساحة المخصصة للمعتمر الواحد.

هـ-كلفة الرحلة والخدمات المشمولة بالرحلة وأسعارها مفصلة ويحظر عليه تقاضي أي مبالغ زائدة.

و-حقوق الطرفين في حال التخلف عن السفر أو تأجيل موعد الرحلة أو تعذر الحصول على تأشيرة العمرة أو المنع من السفر .

ز-أي أمور أخرى ضرورية.

المادة (١٠) :- يلتزم المكتب بأن تكون الحافلات التي تنقل المعتمرين أردنية حاصلة على تصريح من هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالسماح لها بالسفر إلى المملكة العربية السعودية وشهادة فحص فني من دائرة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكياً.

المادة (١١) :- للوزير اتخاذ إحدى الإجراءات التالية بحق المكتب الذي تصدر منه مخالفة تستوجب مصادرة الكفالة أو جزء منها :-

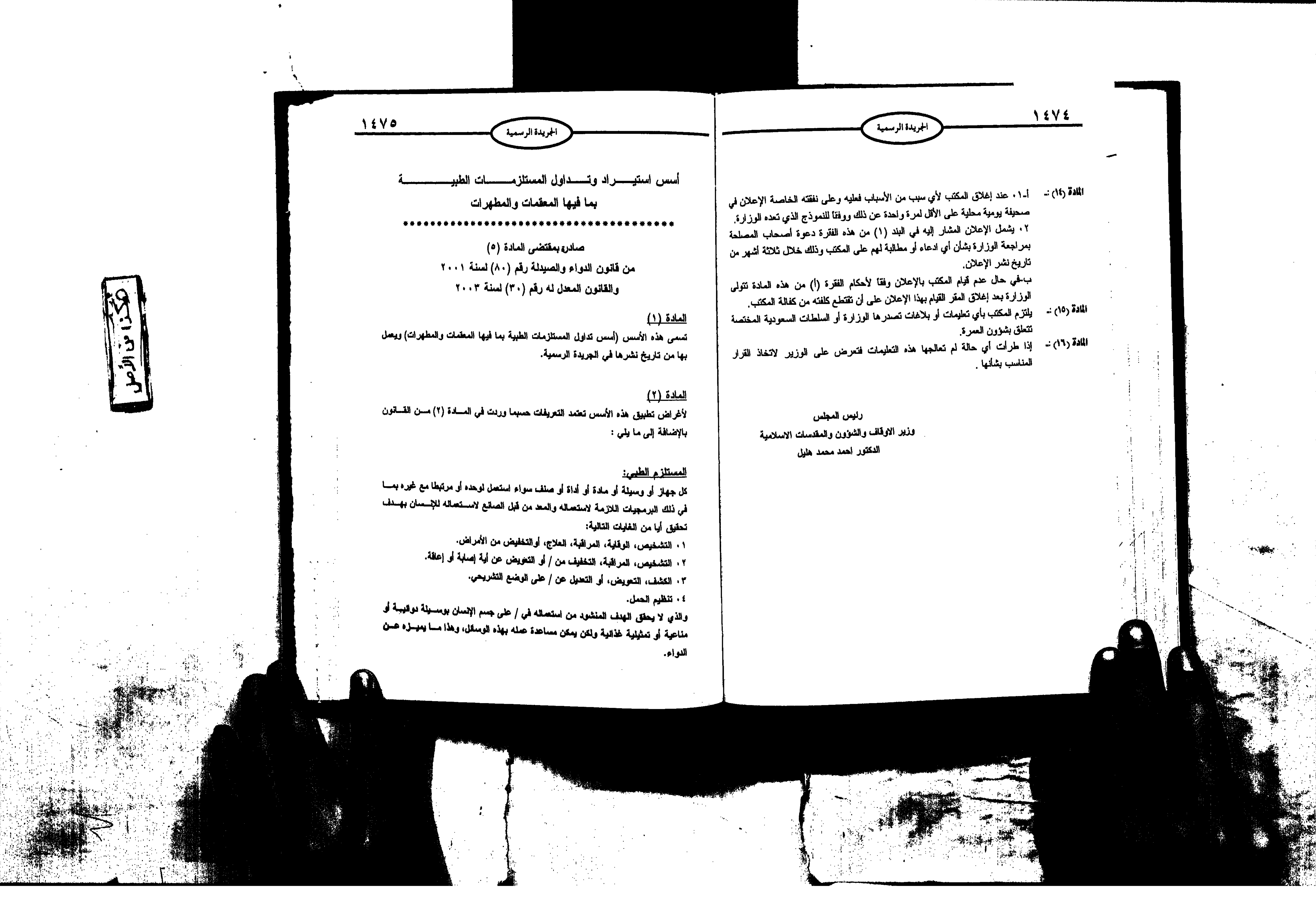
أ-توجيه عقوبة الإنذار لمرتين كحدٍ أعلى .

ب-وقف المكتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ج-فرض غرامه مالية لا تتجاوز (١٠٠) مائة دينار يتم تحصيلها من الكفالة في حال عدم تسديدها خلال ثلاثة أيام من إبلاغه ذلك.

المادة (١٢) :- في حال ثبوت عدم التزام المكتب بالبرامج المعلنة منه وبالشروط والمواصفات المحددة في العقد الموقع مع المعتمرين والاتفاقية مع الوزارة يحق للمجلس مصادرة الكفالة المقدمة منه أو أي جزء منها دون حاجة إلى إشعار أو إخطار بالإضافة إلى إلغاء اعتماده نهائياً وإغلاق المكتب مع تضمينه أي عطل أو ضرر لحق أو سيلحق بالوزارة أو المعتمرين .

المادة (١٣) :- يتم تصنيف المكاتب إلى فئات ابتداءً من الموسم القادم ١٤٢٧هـ وتحدد درجة وفئة تصنيف كل مكتب على ضوء وقائع ملفه في الوزارة ووفق الأسس التي تحددها الوزارة.



المادة (١٤) :- أ- ١٠ عند إغلاق المكتب لأي سبب من الأسباب فعليه وعلى نفقته الخاصة الإعلان في صحيفة يومية محلية على الأقل لمرة واحدة عن ذلك ووفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة.
٢٠ يشمل الإعلان المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة دعوة أصحاب المصلحة بمراجعة الوزارة بشأن أي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.
ب-في حال عدم قيام المكتب بالإعلان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى الوزارة بعد إغلاق المقر القيام بهذا الإعلان على أن تقتطع كلفته من كفالة المكتب.

المادة (١٥) :- يلتزم المكتب بأي تعليمات أو بلاغات تصدرها الوزارة أو السلطات السعودية المختصة تتعلق بشؤون العمرة.

المادة (١٦) :- إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

رئيس المجلس
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد محمد هليل

أسس استيـــراد وتـــداول المستلزمـــات الطبيـــــة
بما فيها المعقمات والمطهرات

****

صادرة بمقتضى المادة (٥)
من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١
والقانون المعدل له رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (أسس تداول المستلزمات الطبية بما فيها المعقمات والمطهرات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

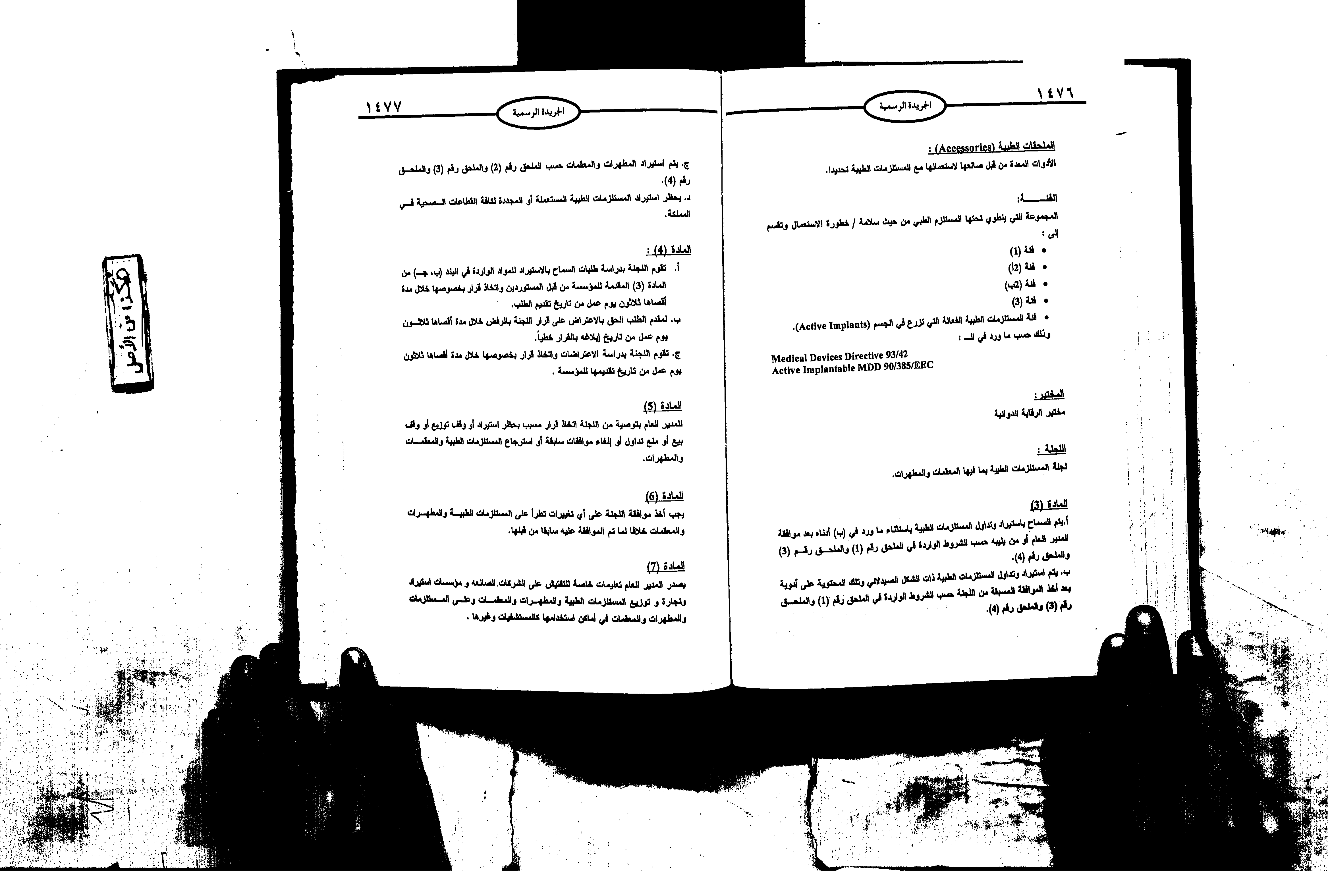
لأغراض تطبيق هذه الأسس تعتمد التعريفات حسبما وردت في المـادة (٢) مـن القـانون بالإضافة إلى ما يلي :

المستلزم الطبي:

كل جهاز أو وسيلة أو مادة أو أداة أو صنف سواء استعمل لوحده أو مرتبطا مع غيره بمـا في ذلك البرمجيات اللازمة لاستعماله والمعد من قبل الصانع لاستعماله للإنسان بهـدف تحقيق أيا من الغايات التالية:

١٠ التشخيص، الوقاية، المراقبة، العلاج، أوالتخفيض من الأمراض.
٢٠ التشخيص، المراقبة، التخفيف من / أو التعويض عن أية إصابة أو إعاقة.
٣٠ الكشف، التعويض، أو التعديل عن / على الوضع التشريحي.
٤٠ تنظيم الحمل.

والذي لا يحقق الهدف المنشود من استعماله في / على جسم الإنسان بوسـيلة دوائيـة أو مناعية أو تمثيلية غذائية ولكن يمكن مساعدة عمله بهذه الوسائل، وهذا مـا يميـزه عـن الدواء.



الملحقات الطبية (Accessories) :

الأدوات المعدة من قبل صانعها لاستعمالها مع المستلزمات الطبية تحديدا.

الفئــــــة:

المجموعة التي ينطوي تحتها المستلزم الطبي من حيث سلامة / خطورة الاستعمال وتقسم إلى :

- فئة (1)
- فئة (2أ)
- فئة (2ب)
- فئة (3)
- فئة المستلزمات الطبية الفعالة التي تزرع في الجسم (Active Implants).

وذلك حسب ما ورد في الـ :

Medical Devices Directive 93/42
Active Implantable MDD 90/385/EEC

المختبر:

مختبر الرقابة الدوائية

اللجنة :

لجنة المستلزمات الطبية بما فيها المعقمات والمطهرات.

المادة (3)

أ.يتم السماح باستيراد وتداول المستلزمات الطبية باستثناء ما ورد في (ب) أدناه بعد موافقة المدير العام أو من ينيبه حسب الشروط الواردة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (3) والملحق رقم (4).

ب. يتم استيراد وتداول المستلزمات الطبية ذات الشكل الصيدلاني وتلك المحتوية على أدوية بعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة حسب الشروط الواردة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (3) والملحق رقم (4).

ج. يتم استيراد المطهرات والمعقمات حسب الملحق رقم (2) والملحق رقم (3) والملحق رقم (4).

د. يحظر استيراد المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة لكافة القطاعات الصحية في المملكة.

المادة (4) :

أ. تقوم اللجنة بدراسة طلبات السماح بالاستيراد للمواد الواردة في البند (ب، جـ) من المادة (3) المقدمة للمؤسسة من قبل المستوردين واتخاذ قرار بخصوصها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب. لمقدم الطلب الحق بالاعتراض على قرار اللجنة بالرفض خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار خطياً.

ج. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات واتخاذ قرار بخصوصها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديمها للمؤسسة .

المادة (5)

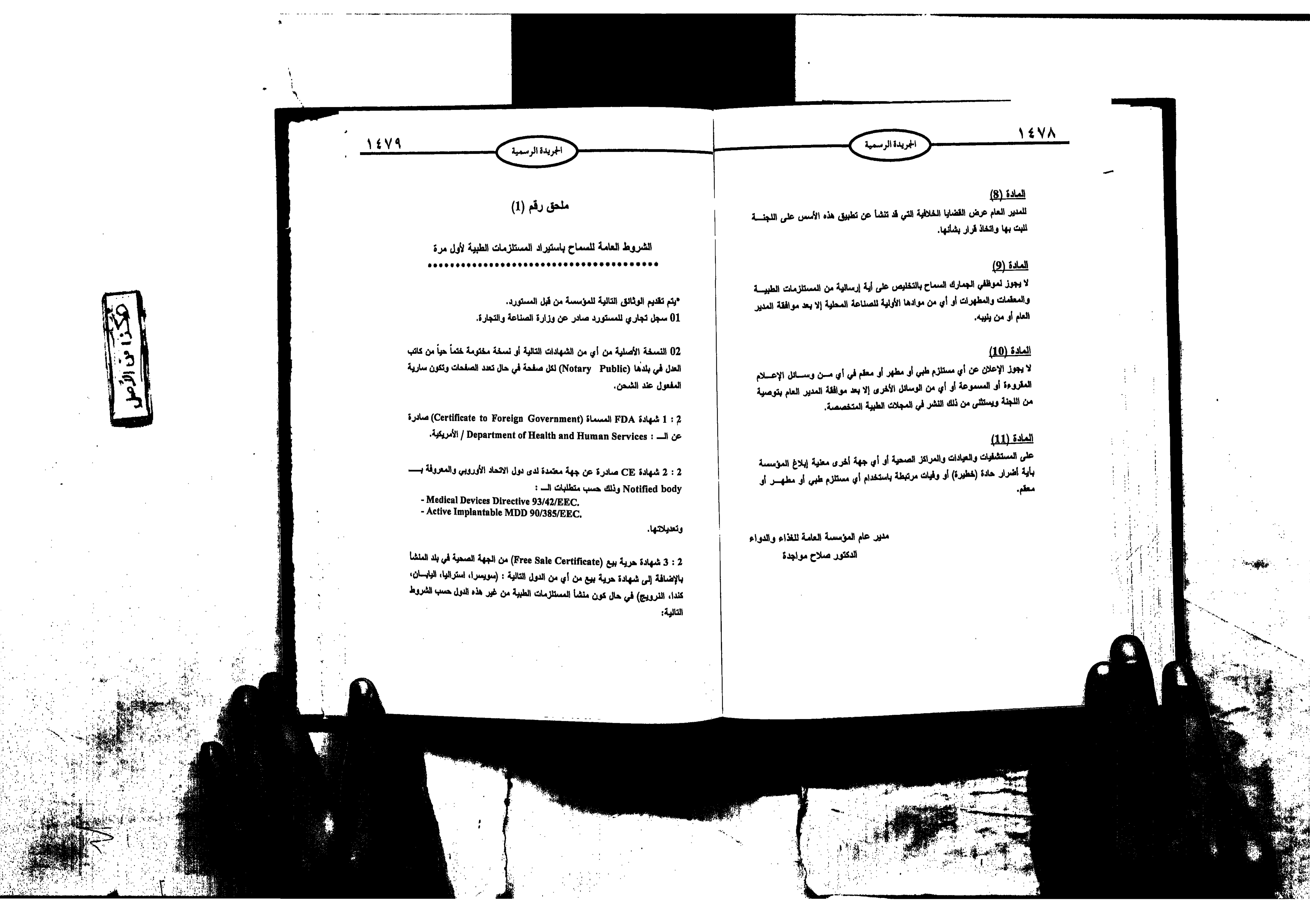
للمدير العام بتوصية من اللجنة اتخاذ قرار مسبب بحظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع أو منع تداول أو إلغاء موافقات سابقة أو استرجاع المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات.

المادة (6)

يجب أخذ موافقة اللجنة على أي تغييرات تطرأ على المستلزمات الطبية والمطهرات والمعقمات خلافا لما تم الموافقة عليه سابقا من قبلها.

المادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات خاصة للتفتيش على الشركات.الصانعه و مؤسسات استيراد وتجارة و توزيع المستلزمات الطبية والمطهرات والمعقمات وعلى المستلزمات المطهرات والمعقمات في أماكن استخدامها كالمستشفيات وغيرها .



المادة (8)

للمدير العام عرض القضايا الخلافية التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس على اللجنـــة للبت بها واتخاذ قرار بشأنها.

المادة (9)

لا يجوز لموظفي الجمارك السماح بالتخليص على أية إرسالية من المستلزمات الطبيـــة والمعقمات والمطهرات أو أي من موادها الأولية للصناعة المحلية إلا بعد موافقة المدير العام أو من ينيبه.

المادة (10)

لا يجوز الإعلان عن أي مستلزم طبي أو مطهر أو معقم في أي مـــن وســـائل الإعـــلام المقروءة أو المسموعة أو أي من الوسائل الأخرى إلا بعد موافقة المدير العام بتوصية من اللجنة ويستثنى من ذلك النشر في المجلات الطبية المتخصصة.

المادة (11)

على المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية أو أي جهة أخرى معنية إبلاغ المؤسسة بأية أضرار حادة (خطيرة) أو وفيات مرتبطة باستخدام أي مستلزم طبي أو مطهـــر أو معقم.

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الدكتور صلاح مواجدة

ملحق رقم (1)

الشروط العامة للسماح باستيراد المستلزمات الطبية لأول مرة

****

*يتم تقديم الوثائق التالية للمؤسسة من قبل المستورد.

01 سجل تجاري للمستورد صادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

02 النسخة الأصلية من أي من الشهادات التالية أو نسخة مختومة ختماً حياً من كاتب العدل في بلدها (Notary Public) لكل صفحة في حال تعدد الصفحات وتكون سارية المفعول عند الشحن.

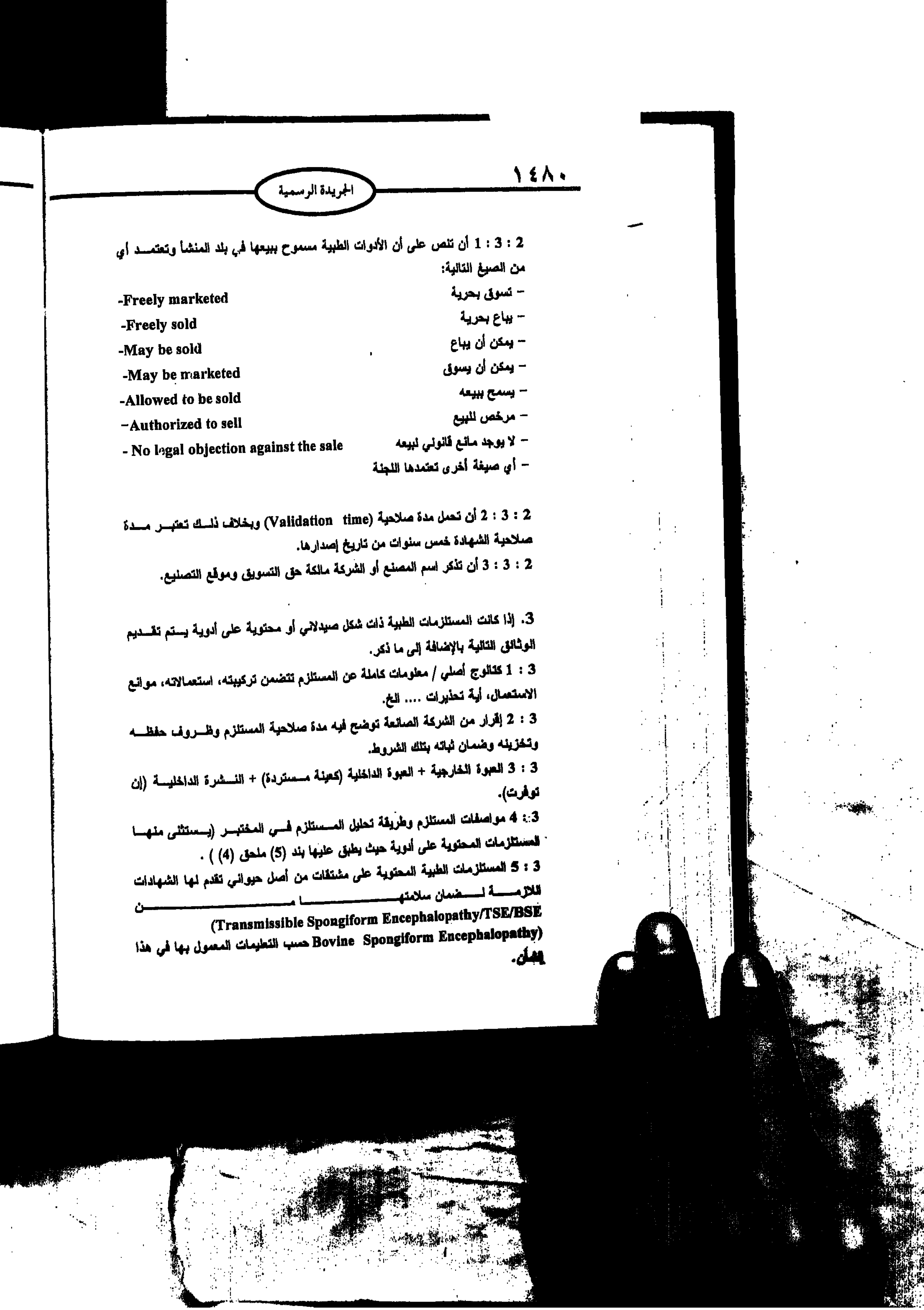
2 : 1 شهادة FDA المسماة (Certificate to Foreign Government) صادرة عن الـــ : Department of Health and Human Services / الأمريكية.

2 : 2 شهادة CE صادرة عن جهة معتمدة لدى دول الاتحاد الأوروبي والمعروفة بـــ Notified body وذلك حسب متطلبات الـــ :

- Medical Devices Directive 93/42/EEC.
- Active Implantable MDD 90/385/EEC.

وتعديلاتها.

2 : 3 شهادة حرية بيع (Free Sale Certificate) من الجهة الصحية في بلد المنشأ بالإضافة إلى شهادة حرية بيع من أي من الدول التالية : (سويسرا، استراليا، اليابـــان، كندا، النرويج) في حال كون منشأ المستلزمات الطبية من غير هذه الدول حسب الشروط التالية:



2 : 3 : 1 أن تنص على أن الأدوات الطبية مسموح ببيعها في بلد المنشأ وتعتمد اي من الصيغ التالية:

- تسوق بحرية	-Freely marketed
- يباع بحرية	-Freely sold
- يمكن أن يباع	-May be sold
- يمكن أن يسوق	-May be marketed
- يسمح ببيعه	-Allowed to be sold
- مرخص للبيع	-Authorized to sell
- لا يوجد مانع قانوني لبيعه	- No legal objection against the sale
- أي صيغة أخرى تعتمدها اللجنة	

2 : 3 : 2 أن تحمل مدة صلاحية (Validation time) وبخلاف ذلك تعتبر مدة صلاحية الشهادة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

2 : 3 : 3 أن تذكر اسم المصنع أو الشركة مالكة حق التسويق وموقع التصنيع.

3. إذا كانت المستلزمات الطبية ذات شكل صيدلاني أو محتوية على أدوية يتم تقديم الوثائق التالية بالإضافة إلى ما ذكر.

3 : 1 كتالوج أصلي / معلومات كاملة عن المستلزم تتضمن تركيبته، استعمالاته، موانع الاستعمال، أية تحذيرات .... الخ.

3 : 2 إقرار من الشركة الصانعة توضح فيه مدة صلاحية المستلزم وظروف حفظه وتخزينه وضمان ثباته بتلك الشروط.

3 : 3 العبوة الخارجية + العبوة الداخلية (كعينة مستردة) + النشرة الداخلية (إن توفرت).

3 : 4 مواصفات المستلزم وطريقة تحليل المستلزم في المختبر (يستثنى منها المستلزمات المحتوية على أدوية حيث يطبق عليها بند (5) ملحق (4)) .

3 : 5 المستلزمات الطبية المحتوية على مشتقات من أصل حيواني تقدم لها الشهادات اللازمة لضمان سلامتها من (Transmissible Spongiform Encephalopathy/TSE/BSE Bovine Spongiform Encephalopathy) حسب التعليمات المعمول بها في هذا الشأن.

ملحق رقم (2)

الشروط العامة للسماح باستيراد المعقمات والمطهرات

****

يتم تقديم الوثائق التالية من قبل المستورد.

01 سجل تجاري للمستورد صادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

02 النسخة الأصلية من شهادة حرية بيع Free Sale Certificate صادر عن الجهة الصحية في بلد المنشأ وتتضمن اسم المستحضر والتركيب ورقم الشهادة وتاريخها واسم الشركة الصانعة وعنوانها وأنها مباعة في بلد المنشأ وتعتمد الصيغ الواردة في البند (2 : 3 : 1) من ملحق رقم (1) ، وأن تحمل مدة صلاحية (Validation time) وبخلاف ذلك تعطى الشهادة مدة صلاحية لخمس سنوات من تاريخ إصدارها.

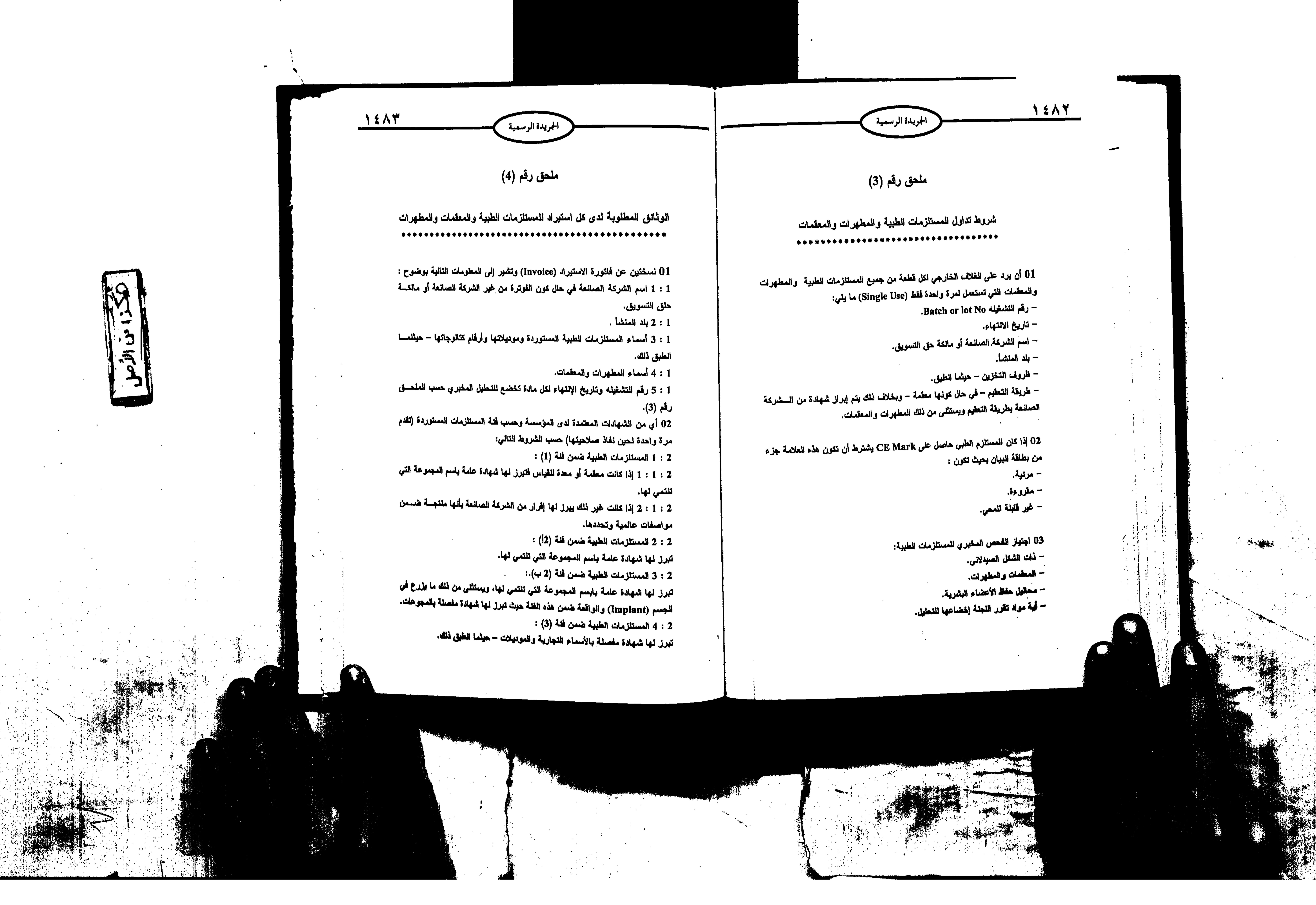
03 إقرار من الشركة الصانعة توضح فيه مدة صلاحية المطهر والمعقم وظروف حفظه وتخزينه وضمان ثباته بتلك الشروط.

04 عينة مستردة من العبوة الخارجية والعبوة الداخلية وعينة من النشرة الداخلية إن توفرت.

05 المواصفات النهائية (Finished Product Specification).

06 طريقة تحليل المستحضر في المختبر (Method of analysis).

07 المعقمات والمطهرات المحتوية على مشتقات من أصل حيواني تقدم لها الشهادات اللازمة لضمان سلامتها من ISE/BSE حسب التعليمات المعمول بها في هذا الشأن.



ملحق رقم (3)

شروط تداول المستلزمات الطبية والمطهرات والمعقمات

****

01 أن يرد على الغلاف الخارجي لكل قطعة من جميع المستلزمات الطبية والمطهرات والمعقمات التي تستعمل لمرة واحدة فقط (Single Use) ما يلي:

- رقم التشغيله Batch or lot No.
- تاريخ الانتهاء.
- اسم الشركة الصانعة أو مالكة حق التسويق.
- بلد المنشأ.
- ظروف التخزين – حيثما انطبق.
- طريقة التعقيم – في حال كونها معقمة – وبخلاف ذلك يتم إبراز شهادة من الشركة الصانعة بطريقة التعقيم ويستثنى من ذلك المطهرات والمعقمات.

02 إذا كان المستلزم الطبي حاصل على CE Mark يشترط أن تكون هذه العلامة جزء من بطاقة البيان بحيث تكون :

- مرئية.
- مقروءة.
- غير قابلة للمحي.

03 اجتياز الفحص المخبري للمستلزمات الطبية:

- ذات الشكل الصيدلاني.
- المعقمات والمطهرات.
- محاليل حفظ الأعضاء البشرية.
- أية مواد تقرر اللجنة إخضاعها للتحليل.

ملحق رقم (4)

الوثائق المطلوبة لدى كل استيراد للمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات

****

01 نسختين عن فاتورة الاستيراد (Invoice) وتشير إلى المعلومات التالية بوضوح :

1 : 1 اسم الشركة الصانعة في حال كون الفوترة من غير الشركة الصانعة أو مالكة حق التسويق.

1 : 2 بلد المنشأ .

1 : 3 أسماء المستلزمات الطبية المستوردة وموديلاتها وأرقام كتالوجاتها – حيثما انطبق ذلك.

1 : 4 أسماء المطهرات والمعقمات.

1 : 5 رقم التشغيله وتاريخ الإنتهاء لكل مادة تخضع للتحليل المخبري حسب الملحق رقم (3).

02 أي من الشهادات المعتمدة لدى المؤسسة وحسب فئة المستلزمات المستوردة (تقدم مرة واحدة لحين نفاذ صلاحيتها) حسب الشروط التالي:

2 : 1 المستلزمات الطبية ضمن فئة (1) :

2 : 1 : 1 إذا كانت معقمة أو معدة للقياس فتبرز لها شهادة عامة باسم المجموعة التي تنتمي لها.

2 : 1 : 2 إذا كانت غير ذلك يبرز لها إقرار من الشركة الصانعة بأنها ملتجة ضمن مواصفات عالمية وتحددها.

2 : 2 المستلزمات الطبية ضمن فئة (2أ) :

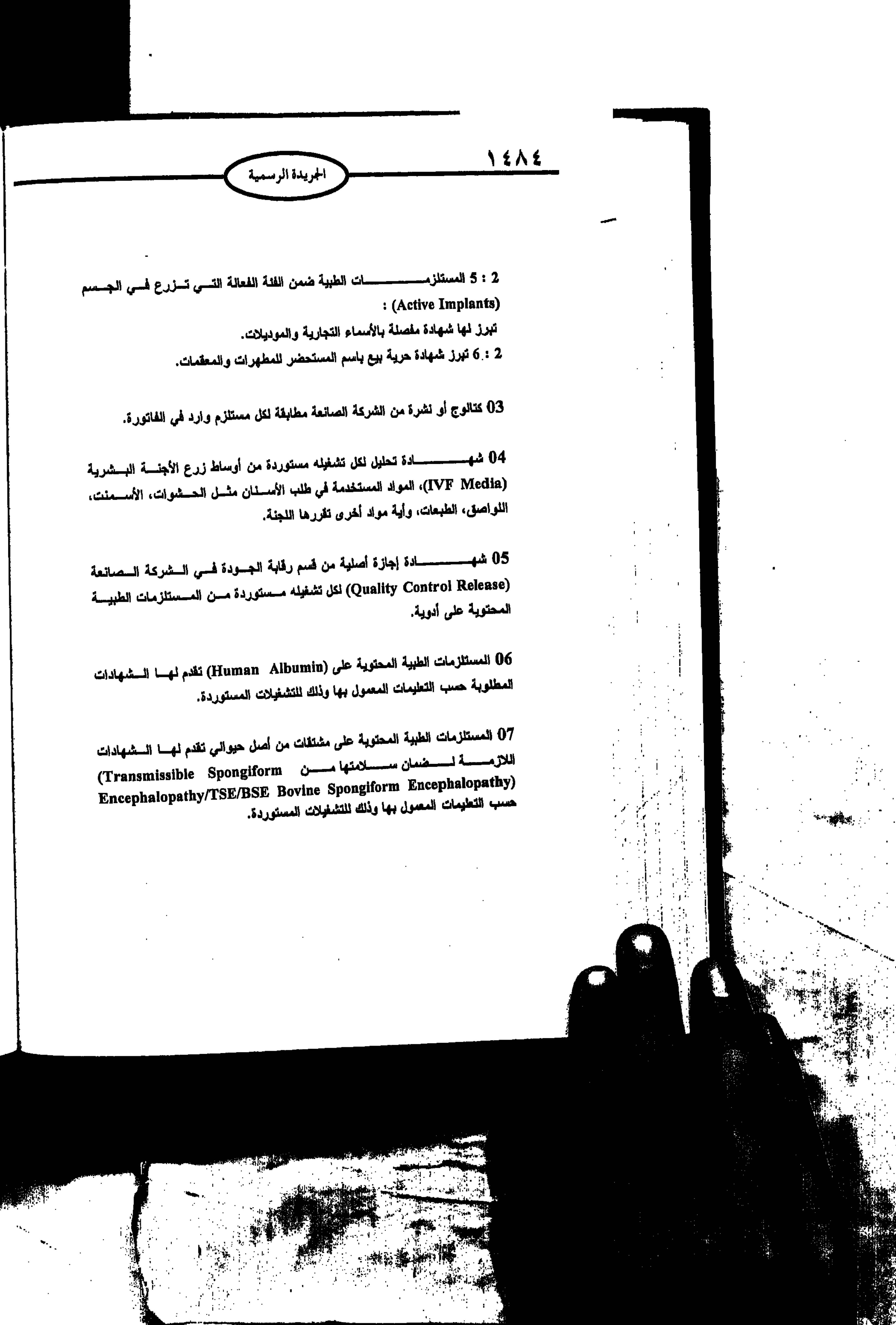
تبرز لها شهادة عامة باسم المجموعة التي تنتمي لها.

2 : 3 المستلزمات الطبية ضمن فئة (2 ب).:

تبرز لها شهادة عامة بإسم المجموعة التي تنتمي لها، ويستثنى من ذلك ما يزرع في الجسم (Implant) والواقعة ضمن هذه الفئة حيث تبرز لها شهادة مفصلة بالمجوعات.

2 : 4 المستلزمات الطبية ضمن فئة (3) :

تبرز لها شهادة مفصلة بالأسماء التجارية والموديلات – حيثما انطبق ذلك.



2 : 5 المستلزمات الطبية ضمن الفئة الفعالة التي تزرع في الجسم (Active Implants) :

تبرز لها شهادة مفصلة بالأسماء التجارية والموديلات.

2 : 6 تبرز شهادة حرية بيع باسم المستحضر للمطهرات والمعقمات.

03 كتالوج أو نشرة من الشركة الصانعة مطابقة لكل مستلزم وارد في الفاتورة.

04 شهادة تحليل لكل تشغيله مستوردة من أوساط زرع الأجنة البشرية (IVF Media)، المواد المستخدمة في طلب الأسنان مثل الحشوات، الأسمنت، اللواصق، الطبعات، وأية مواد أخرى تقررها اللجنة.

05 شهادة إجازة أصلية من قسم رقابة الجودة في الشركة الصانعة (Quality Control Release) لكل تشغيله مستوردة من المستلزمات الطبية المحتوية على أدوية.

06 المستلزمات الطبية المحتوية على (Human Albumin) تقدم لها الشهادات المطلوبة حسب التعليمات المعمول بها وذلك للتشغيلات المستوردة.

07 المستلزمات الطبية المحتوية على مشتقات من أصل حيواني تقدم لها الشهادات اللازمة لضمان سلامتها من (Transmissible Spongiform Encephalopathy/TSE/BSE Bovine Spongiform Encephalopathy) حسب التعليمات المعمول بها وذلك للتشغيلات المستوردة.

تعليمات رقم (١) تعليمات ممارسة مهنة التدليك والمساج صادرة بموجب أحكام المادة (١٩) من نظام مهنة التدليك والمساج رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥

****

المـــادة (١) :-

****

تسمى هذه التعليمات التعليمات التنفيذية لممارسة مهنة التدليك والمساج رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢) :-

****

يلتزم مسؤول كل مركز بإغلاقه يوما معينا من كل أسبوع بعد أن يحصل على موافقة الوزير على ذلك ويتم الإعلان عن هذه العطلة الأسبوعية في إحدى الصحف المحلية لمرة واحدة .

المـــادة (٣) :-

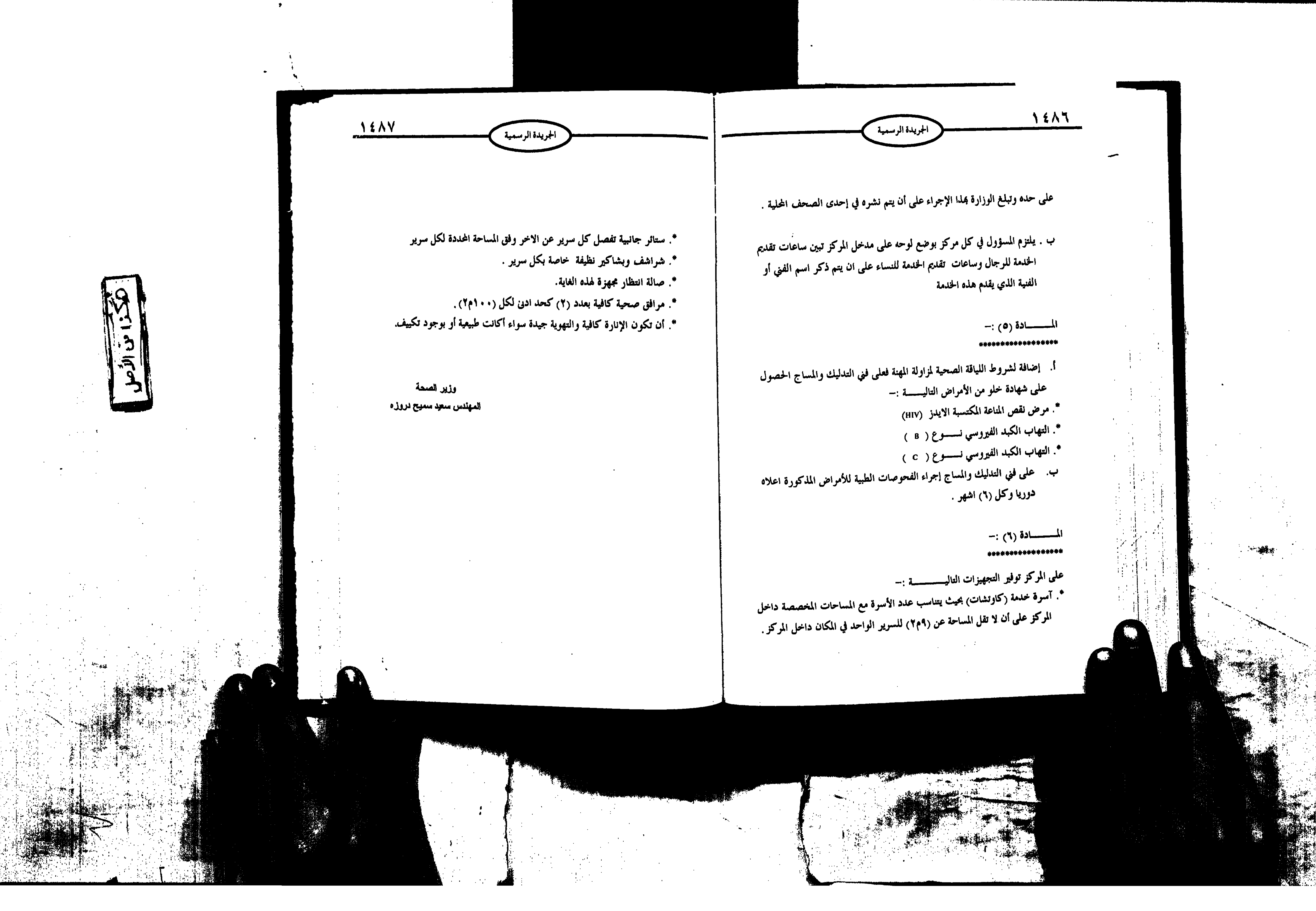
****

يلتزم مسؤول كل مركز بتحديد ساعات الدوام الرسمي فيه بحيث لا تتجاوز ساعات الدوام في الفترة الواحدة عن (٨) ساعات صباحا أو مساءً .

المـــادة (٤) :-

****

أ. إذا قام المركز بتقديم خدمات لكلا الجنسين استنادا لنص المادة (٩/أ) من النظام فعلى المركز تحديد الساعات المخصصة للذكور والساعات المخصصة للإناث كل ،



على حده وتبلغ الوزارة بهذا الإجراء على أن يتم نشره في إحدى الصحف المحلية .

ب . يلتزم المسؤول في كل مركز بوضع لوحه على مدخل المركز تبين ساعات تقديم الخدمة للرجال وساعات تقديم الخدمة للنساء على ان يتم ذكر اسم الفني أو الفنية الذي يقدم هذه الخدمة

المـــــادة (٥) :-

****

أ. إضافة لشروط اللياقة الصحية لمزاولة المهنة فعلى فني التدليك والمساج الحصول على شهادة خلو من الأمراض التاليـــة :-

*. مرض نقص المناعة المكتسبة الايدز (HIV)

*. التهاب الكبد الفيروسي نـــوع (B)

*. التهاب الكبد الفيروسي نـــوع (C)

ب. على فني التدليك والمساج إجراء الفحوصات الطبية للأمراض المذكورة اعلاه دوريا وكل (٦) اشهر .

المـــــادة (٦) :-

****

على المركز توفير التجهيزات التاليـــــة :-

*. آسرة خدمة (كاوتشات) بحيث يتناسب عدد الأسرة مع المساحات المخصصة داخل المركز على أن لا تقل المساحة عن (٩م٢) للسرير الواحد في المكان داخل المركز .

*. ستائر جانبية تفصل كل سرير عن الاخر وفق المساحة المحددة لكل سرير

*. شراشف وبشاكير نظيفة خاصة بكل سرير .

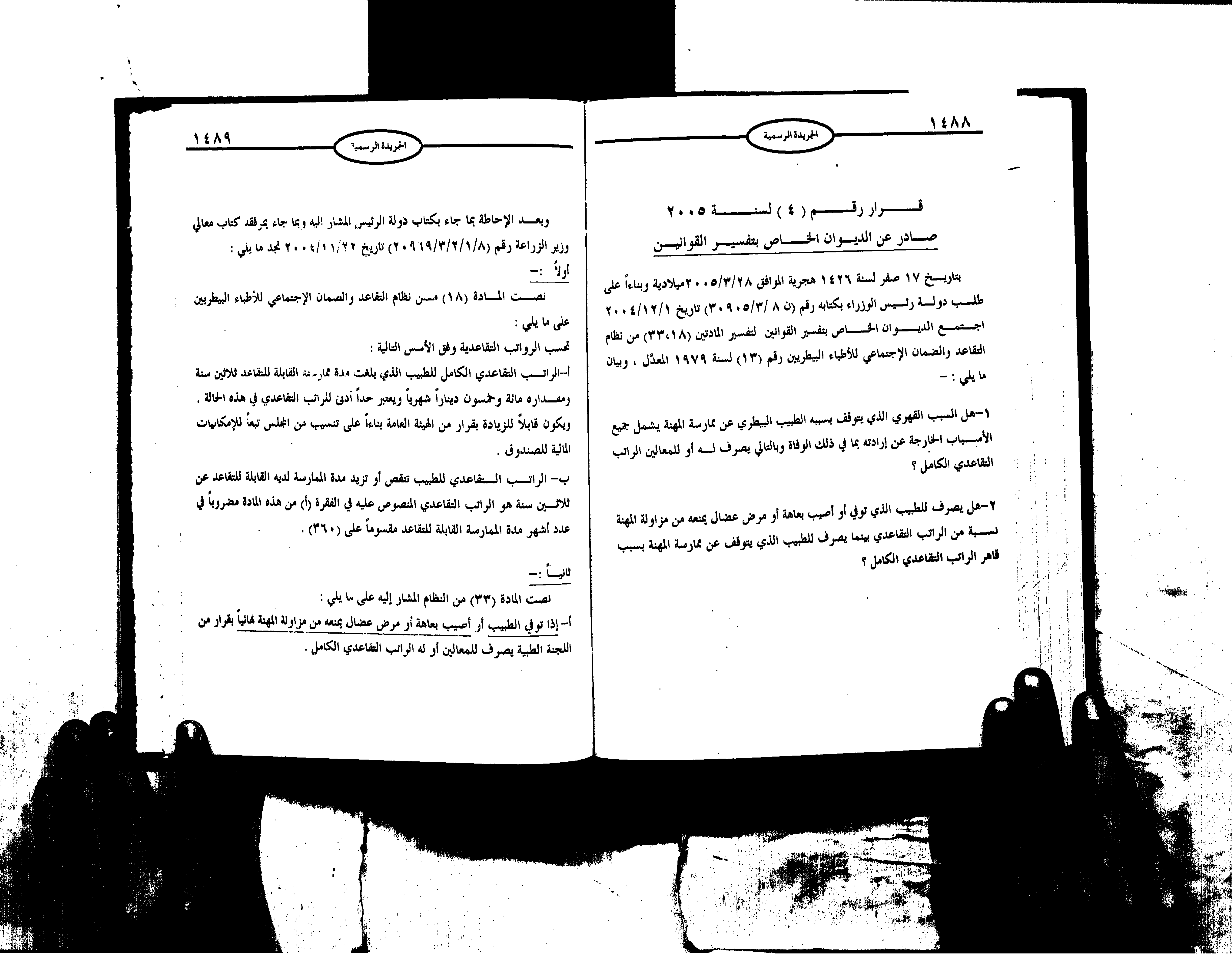
*. صالة انتظار مجهزة لهذه الغاية.

*. مرافق صحية كافية بعدد (٢) كحد ادنى لكل (١٠٠م٢).

*. أن تكون الإنارة كافية والتهوية جيدة سواء أكانت طبيعية أو بوجود تكييف.

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزه



قـــرار رقـــم (٤) لسنـــة ٢٠٠٥
صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريـــخ ١٧ صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٨ ميلادية وبناءاً على طلـــب دولـــة رئـــيس الوزراء بكتابه رقم (ن ٨ /٣٠٩٠٥/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ اجـــتمـــع الديـــــوان الخـــــاص بتفسير القوانين لتفسير المادتين (١٨،٣٣) من نظام التقاعد والضمان الإجتماعي للأطباء البيطريين رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المعدّل ، وبيان ما يلي : -

١-هل السبب القهري الذي يتوقف بسببه الطبيب البيطري عن ممارسة المهنة يشمل جميع الأســـباب الخارجة عن إرادته بما في ذلك الوفاة وبالتالي يصرف لـــه أو للمعالين الراتب التقاعدي الكامل ؟

٢-هل يصرف للطبيب الذي توفي أو أصيب بعاهة أو مرض عضال يمنعه من مزاولة المهنة نســـبة من الراتب التقاعدي بينما يصرف للطبيب الذي يتوقف عن ممارسة المهنة بسبب قاهر الراتب التقاعدي الكامل ؟

وبعـــد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة الرئيس المشار اليه وبما جاء بمرفقه كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٠٩٦٩/٣/٢/١/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ نجد ما يلي :

أولاً :-

نصـــت المـــادة (١٨) مـــن نظام التقاعد والضمان الإجتماعي للأطباء البيطريين على ما يلي :

تحسب الرواتب التقاعدية وفق الأسس التالية :

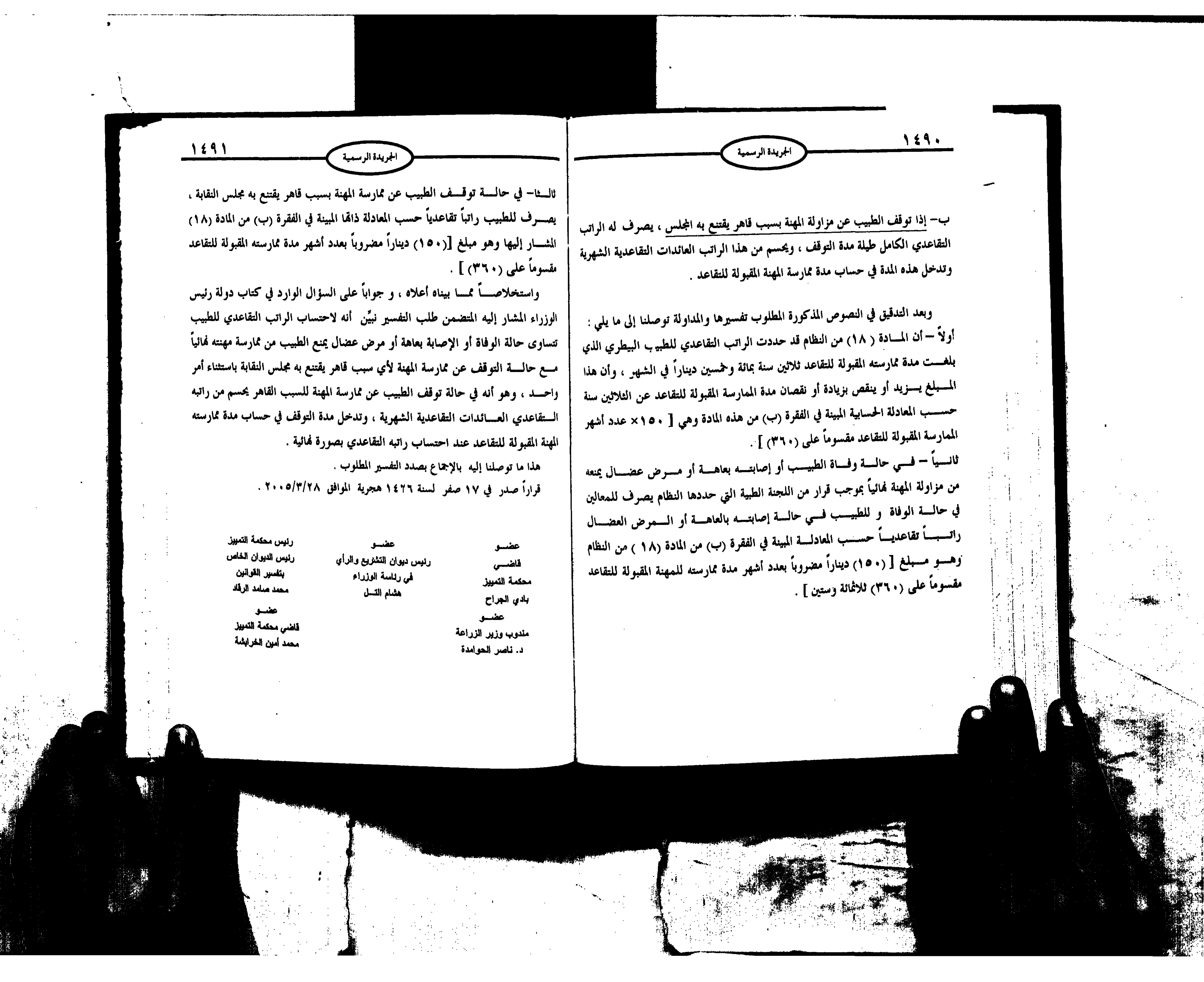
أ-الراتـــب التقاعدي الكامل للطبيب الذي بلغت مدة ممارسته القابلة للتقاعد ثلاثين سنة ومقـــداره مائة وخمسون ديناراً شهرياً ويعتبر حداً أدنى للراتب التقاعدي في هذه الحالة . ويكون قابلاً للزيادة بقرار من الهيئة العامة بناءاً على تنسيب من المجلس تبعاً للإمكانيات المالية للصندوق .

ب- الراتـــب الـــتقاعدي للطبيب تنقص أو تزيد مدة الممارسة لديه القابلة للتقاعد عن ثلاثـــين سنة هو الراتب التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مضروباً في عدد أشهر مدة الممارسة القابلة للتقاعد مقسوماً على (٣٦٠) .

ثانيـــاً :-

نصت المادة (٣٣) من النظام المشار إليه على ما يلي :

أ- إذا توفي الطبيب أو أصيب بعاهة أو مرض عضال يمنعه من مزاولة المهنة نهائياً بقرار من اللجنة الطبية يصرف للمعالين أو له الراتب التقاعدي الكامل .



ب- إذا توقف الطبيب عن مزاولة المهنة بسبب قاهر يقتنع به المجلس ، يصرف له الراتب التقاعدي الكامل طيلة مدة التوقف ، ويحسم من هذا الراتب العائدات التقاعدية الشهرية وتدخل هذه المدة في حساب مدة ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد .

وبعد التدقيق في النصوص المذكورة المطلوب تفسيرها والمداولة توصلنا إلى ما يلي :

أولاً – أن المـادة (١٨) من النظام قد حددت الراتب التقاعدي للطبيب البيطري الذي بلغت مدة ممارسته المقبولة للتقاعد ثلاثين سنة بمائة وخمسين ديناراً في الشهر ، وأن هذا المبلغ يـزيد أو ينقص بزيادة أو نقصان مدة الممارسة المقبولة للتقاعد عن الثلاثين سنة حسب المعادلة الحسابية المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وهي [١٥٠× عدد أشهر الممارسة المقبولة للتقاعد مقسوماً على (٣٦٠)] .

ثانيـاً – فـي حالـة وفـاة الطبيـب أو إصابتـه بعاهـة أو مـرض عضـال يمنعه من مزاولة المهنة نهائياً بموجب قرار من اللجنة الطبية التي حددها النظام يصرف للمعالين في حالـة الوفاة و للطبيـب فـي حالـة إصابتـه بالعاهـة أو الـمرض العضـال راتبـاً تقاعديـاً حسـب المعادلـة المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام وهـو مـبلغ [(١٥٠) ديناراً مضروباً بعدد أشهر مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد مقسوماً على (٣٦٠) ثلاثمائة وستين] .

ثالـثا- في حالـة توقـف الطبيب عن ممارسة المهنة بسبب قاهر يقتنع به مجلس النقابة ، يصـرف للطبيب راتباً تقاعدياً حسب المعادلة ذاتها المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) المشـار إليها وهو مبلغ [(١٥٠) ديناراً مضروباً بعدد أشهر مدة ممارسته المقبولة للتقاعد مقسوماً على (٣٦٠)] .

واستخلاصـاً ممـا بيناه أعلاه ، و جواباً على السؤال الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه المتضمن طلب التفسير نبيّن أنه لاحتساب الراتب التقاعدي للطبيب تتساوى حالة الوفاة أو الإصابة بعاهة أو مرض عضال يمنع الطبيب من ممارسة مهنته نهائياً مـع حالـة التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب قاهر يقتنع به مجلس النقابة باستثناء أمر واحـد ، وهو أنه في حالة توقف الطبيب عن ممارسة المهنة للسبب القاهر يحسم من راتبه الـتقاعدي العـائدات التقاعدية الشهرية ، وتدخل مدة التوقف في حساب مدة ممارسته المهنة المقبولة للتقاعد عند احتساب راتبه التقاعدي بصورة نهائية .

هذا ما توصلنا إليه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٧ صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٨ .

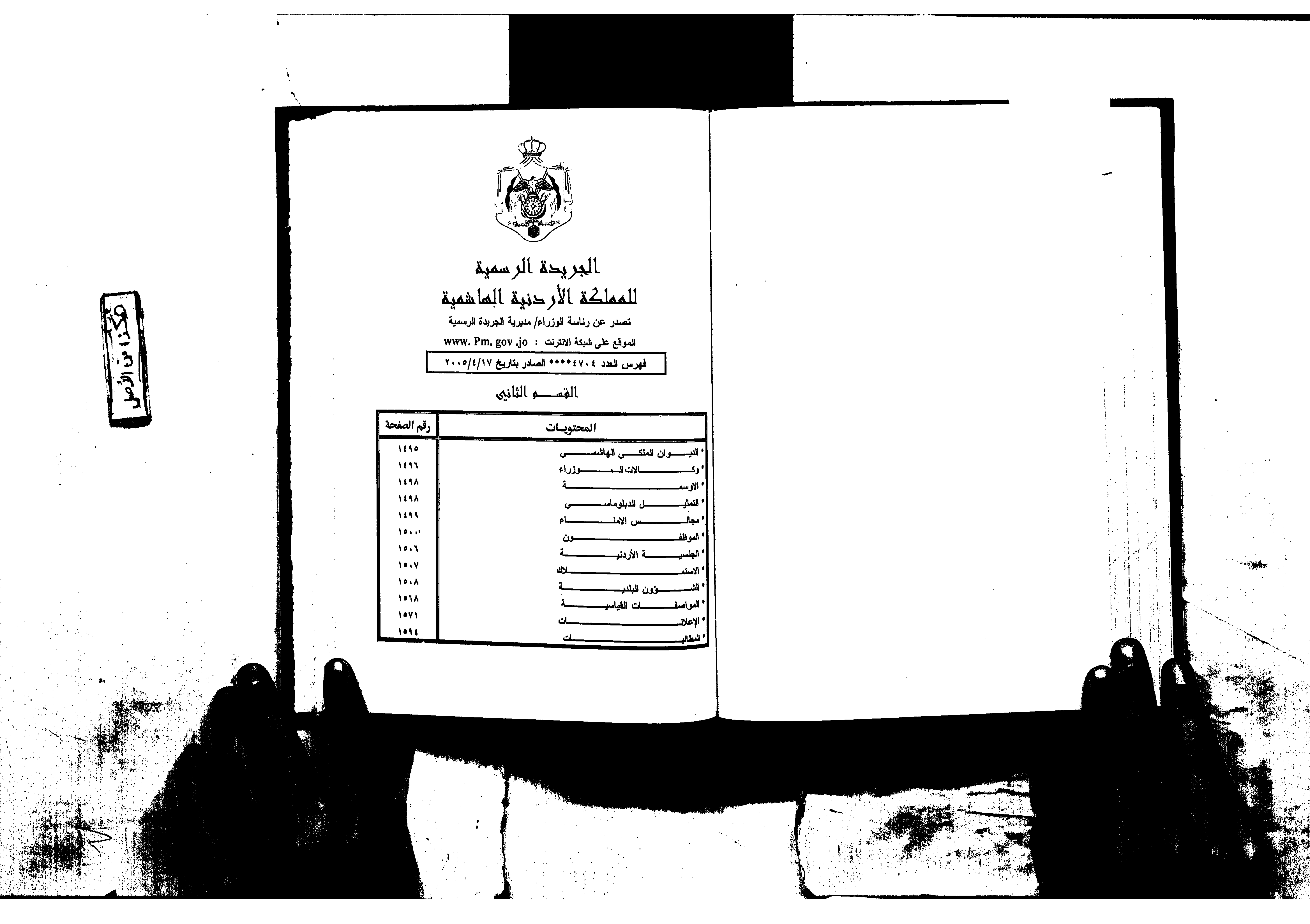
عضـو
قاضـي
محكمة التمييز
بادي الجراح

عضـو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
هشام التـل

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضـو
مندوب وزير الزراعة
د. ناصر الحوامدة

عضـو
قاضي محكمة التمييز
محمد أمين الخرابشة



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

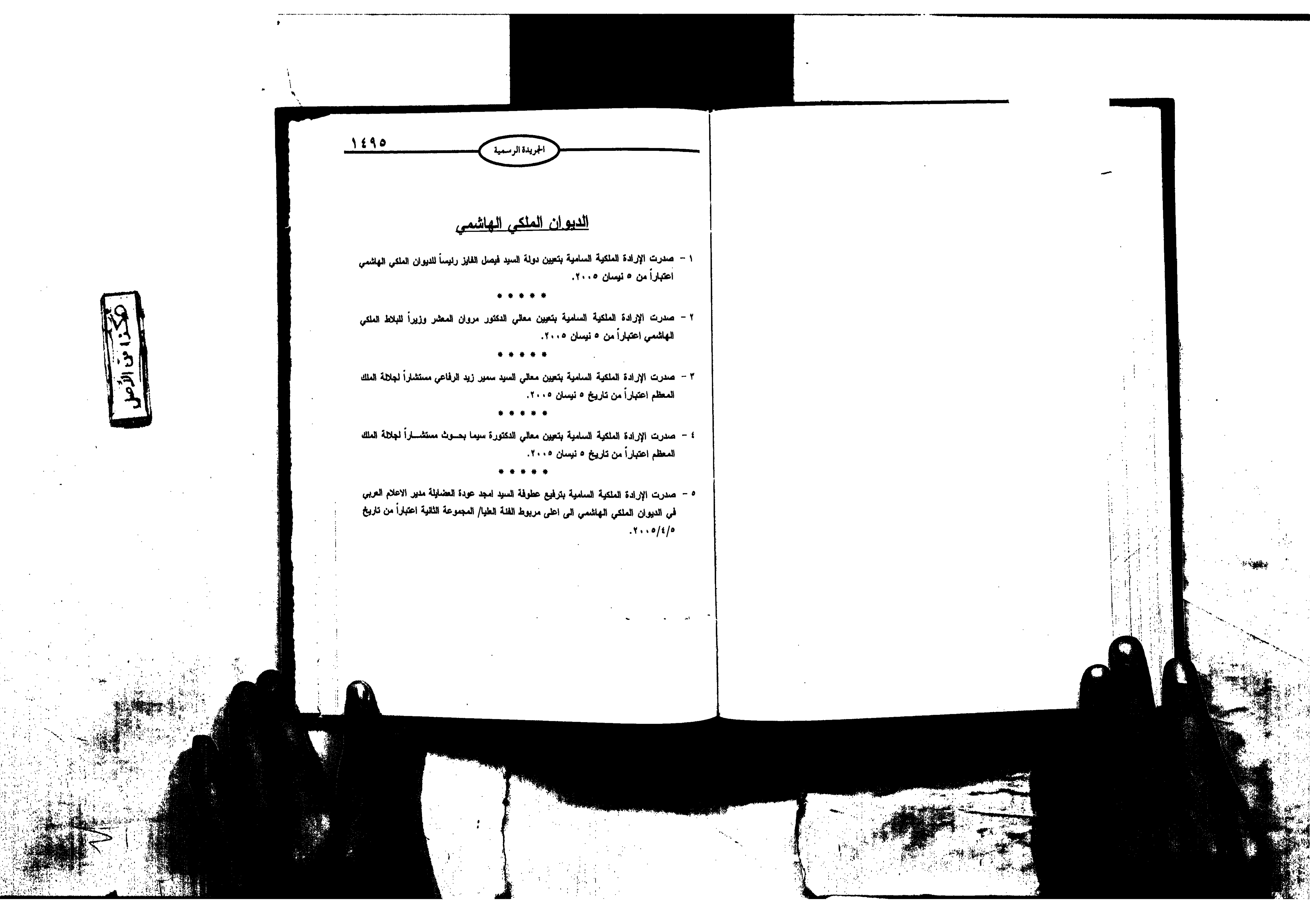
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



الديوان الملكي الهاشمي

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين دولة السيد فيصل الفايز رئيساً للديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٥ نيسان ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتور مروان المعشر وزيراً للبلاط الملكي الهاشمي اعتباراً من ٥ نيسان ٢٠٠٥.

* * * * *

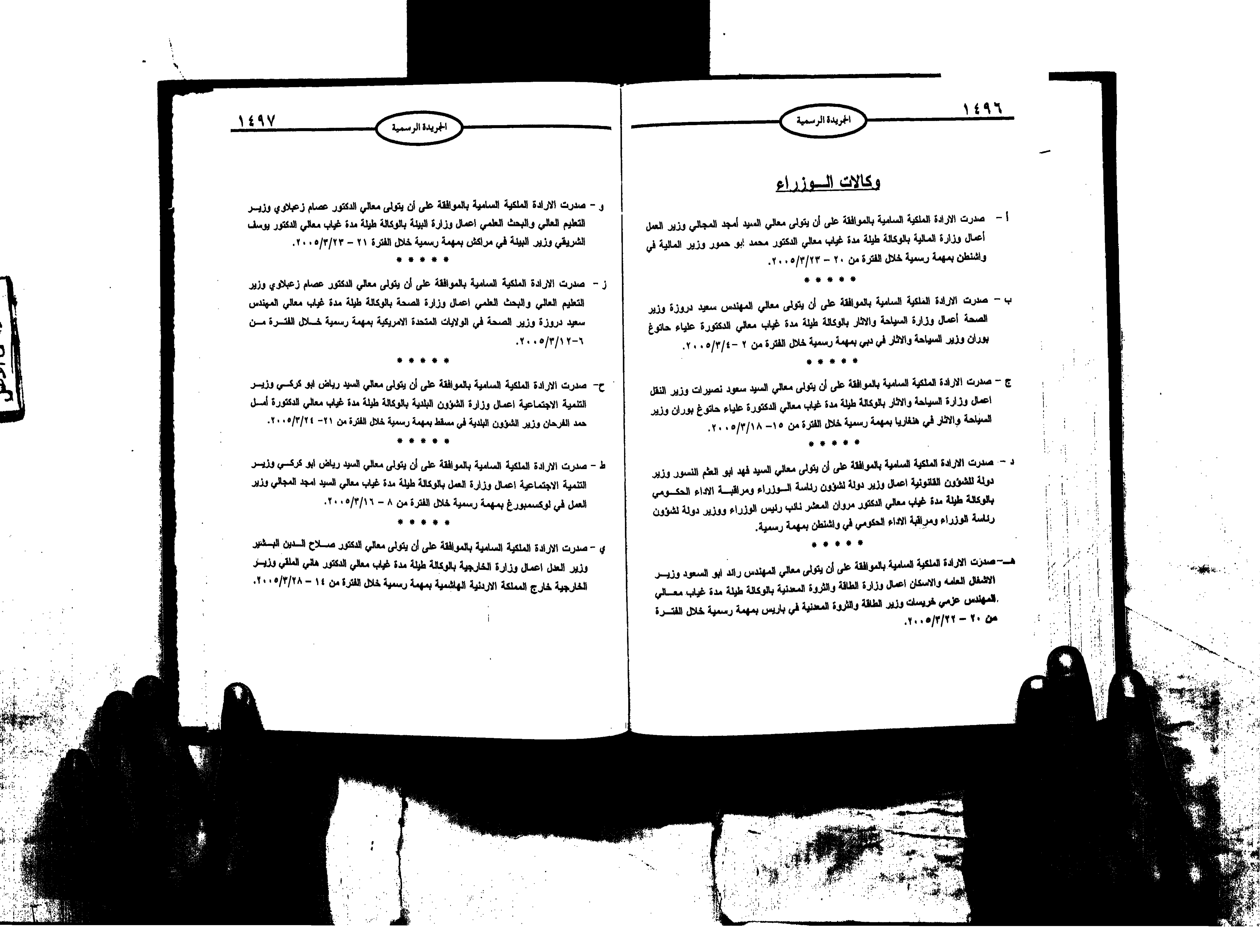
٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد سمير زيد الرفاعي مستشاراً لجلالة الملك المعظم اعتباراً من تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتورة سيما بحوث مستشاراً لجلالة الملك المعظم اعتباراً من تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٥.

* * * * *

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد امجد عودة العضايلة مدير الاعلام العربي في الديوان الملكي الهاشمي الى اعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.



وكالات الــوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد ابو حمور وزير المالية في واشنطن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠٠٥/٣/٢٣.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار في دبي بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢ –٢٠٠٥/٣/٤.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار في هنغاريا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٥– ٢٠٠٥/٣/١٨.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فهد ابو العثم النسور وزير دولة للشؤون القانونية اعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء ومراقبــة الاداء الحكــومي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي في واشنطن بمهمة رسمية.

* * * * *

هـ– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزيــر الاشغال العامه والاسكان اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معــالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في باريس بمهمة رسمية خلال الفتــرة من ٢٠ – ٢٠٠٥/٣/٢٢.

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزيــر التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور يوسف الشريقي وزير البيئة في مراكش بمهمة رسمية خلال الفترة ٢١ – ٢٠٠٥/٣/٢٣.

* * * * *

ز – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة في الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية خــلال الفتــرة مــن ٦–٢٠٠٥/٣/١٢.

* * * * *

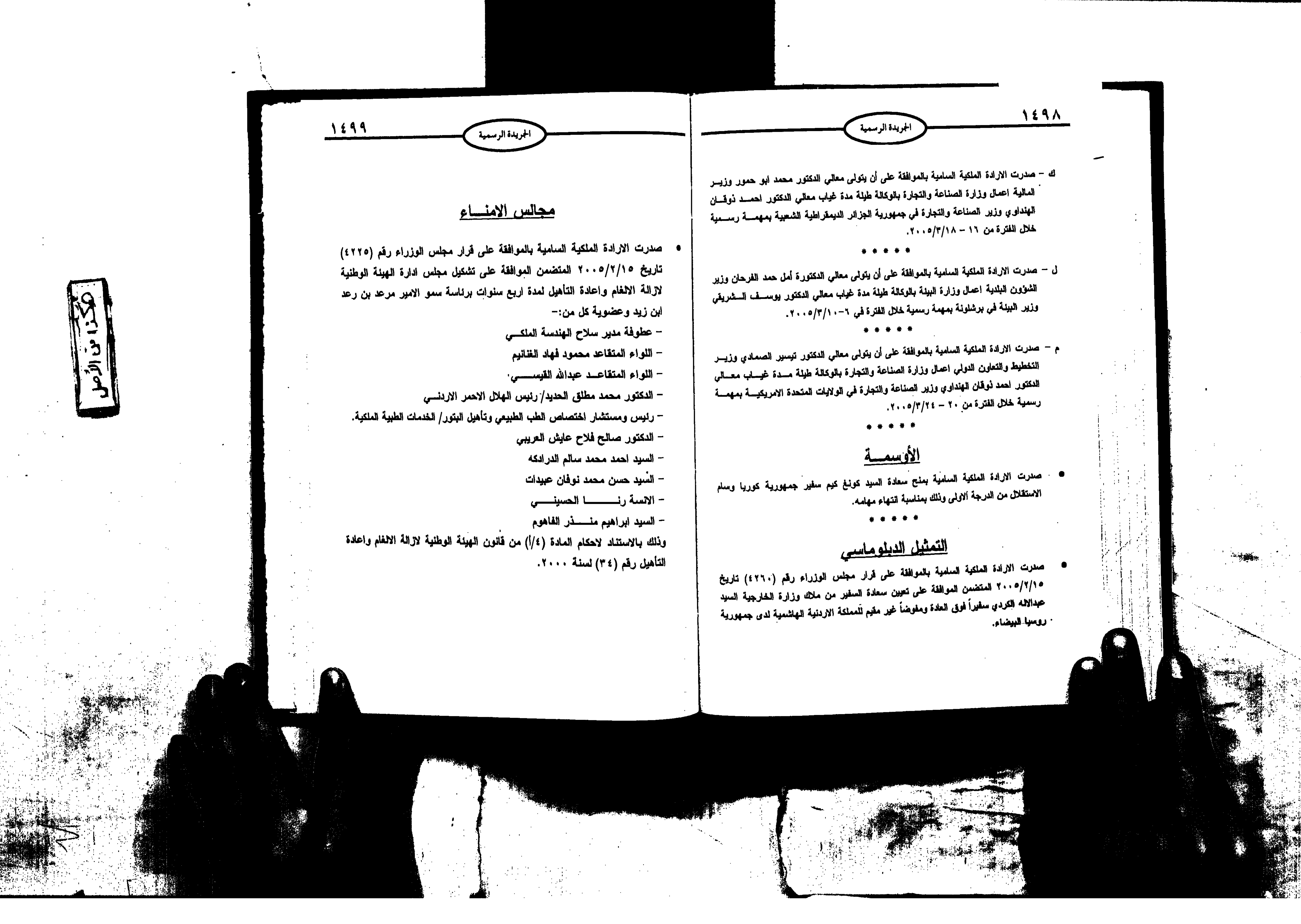
ح– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد رياض ابو كركــي وزيــر التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة أمــل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية في مسقط بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١– ٢٠٠٥/٣/٢٤.

* * * * *

ط – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد رياض ابو كركــي وزيــر التنمية الاجتماعية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد امجد المجالي وزير العمل في لوكسمبورغ بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ – ٢٠٠٥/٣/١٦.

* * * * *

ي – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صــلاح الــدين البــشير وزير العدل اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزيــر الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤ – ٢٠٠٥/٣/٢٨.



ك – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد ابو حمور وزير المالية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد ذوقان الهنداوي وزير الصناعة والتجارة في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦ – ٢٠٠٥/٣/١٨.

* * * * *

ل – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور يوسف الشريقي وزير البيئة في برشلونة بمهمة رسمية خلال الفترة في ٦–٢٠٠٥/٣/١٠.

* * * * *

م – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير التخطيط والتعاون الدولي اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد ذوقان الهنداوي وزير الصناعة والتجارة في الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠٠٥/٣/٢٤.

* * * * *

الأوسمة

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد كونغ كيم سفير جمهورية كوريا وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

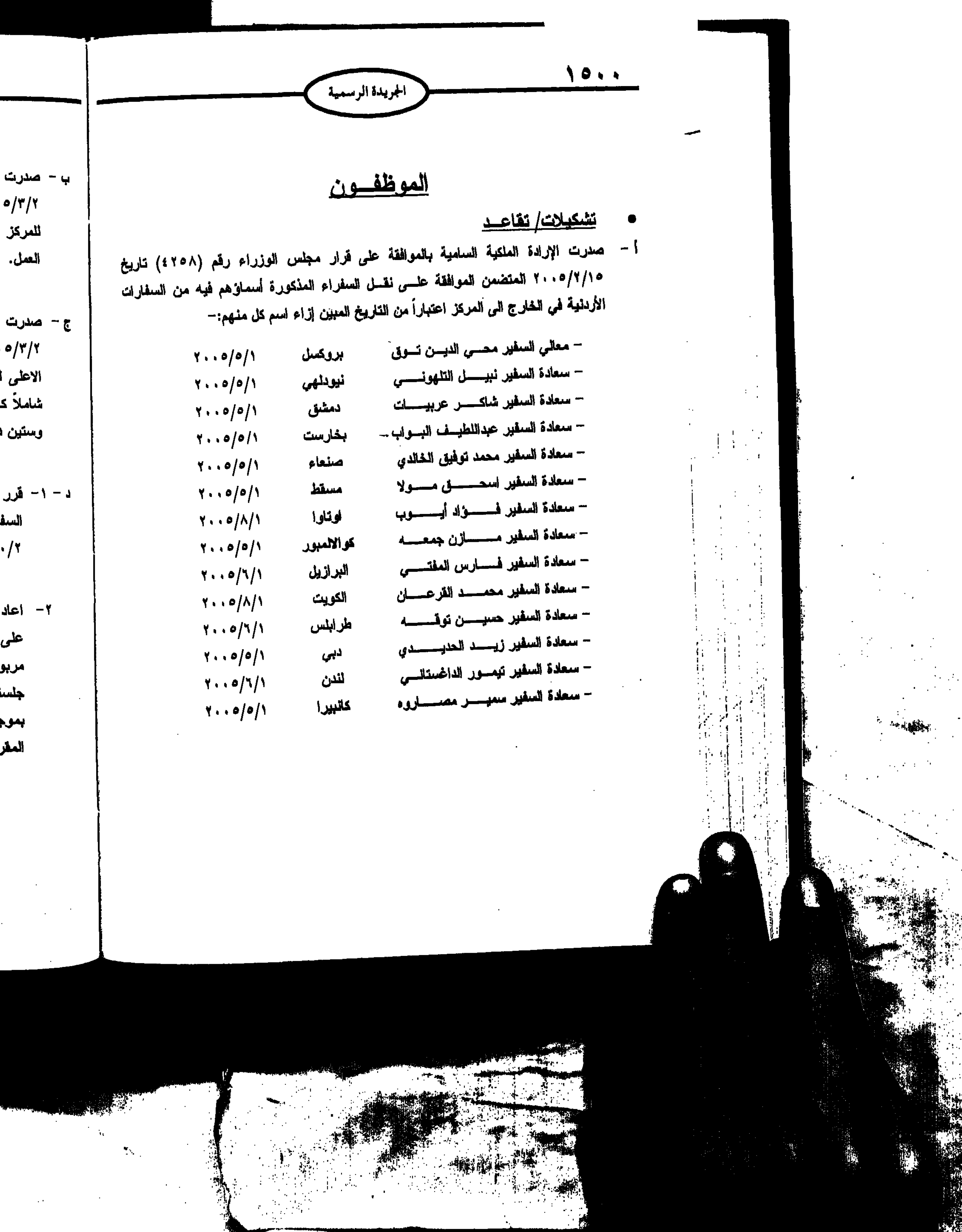
- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالاله الكردي سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية روسيا البيضاء.

مجالس الامناء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على تشكيل مجلس ادارة الهيئة الوطنية لازالة الالغام واعادة التأهيل لمدة اربع سنوات برئاسة سمو الامير مرعد بن رعد ابن زيد وعضوية كل من:–

– عطوفة مدير سلاح الهندسة الملكي
– اللواء المتقاعد محمود فهاد الغنانيم
– اللواء المتقاعد عبدالله القيسي
– الدكتور محمد مطلق الحديد/ رئيس الهلال الاحمر الاردني
– رئيس ومستشار اختصاص الطب الطبيعي وتأهيل البتور/ الخدمات الطبية الملكية.
– الدكتور صالح فلاح عايش العريبي
– السيد احمد محمد سالم الدرادكه
– السيد حسن محمد نوفان عبيدات
– الانسة رنا الحسيني
– السيد ابراهيم منذر الفاهوم

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٤/أ) من قانون الهيئة الوطنية لازالة الالغام واعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة علــى نقــل السفراء المذكورة أسماؤهم فيه من السفارات الأردنية في الخارج الى المركز اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

- معالي السفير محــي الديــن تــوق	بروكسل	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير نبيــل التلهونــي	نيودلهي	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير شاكــر عربيـــات	دمشق	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير عبداللطيـف البــواب	بخارست	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير محمد توفيق الخالدي	صنعاء	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير اسحــق مــولا	مسقط	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير فــؤاد أيـــوب	اوتاوا	٢٠٠٥/٨/١
- سعادة السفير مـــازن جمعـــه	كوالالمبور	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير فــارس المفتـــي	البرازيل	٢٠٠٥/٦/١
- سعادة السفير محمــد القرعـــان	الكويت	٢٠٠٥/٨/١
- سعادة السفير حسيــن توقـــه	طرابلس	٢٠٠٥/٦/١
- سعادة السفير زيــد الحديـــدي	دبي	٢٠٠٥/٥/١
- سعادة السفير تيمــور الداغستانــي	لندن	٢٠٠٥/٦/١
- سعادة السفير سميــر مصـــاروه	كانبيرا	٢٠٠٥/٥/١

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد باسل ابراهيم الطراونة مديراً عاماً للمركز الاردني للاعلام بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد هاشم خريسات أميناً عاماً للمجلس الاعلى للاعلام بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٩٥٠) الف وتسعمائه وخمسين ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل واخضاع مبلغ (٦٦٠) ستمائة وستين ديناراً من راتبه لغايات التقاعد.

* * * * *

د - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على احالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد تيمور الداغستاني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٢ بناء على طلبه.

* * * * *

٢- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٦١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس وجيه عزايزه مديراً عاماً لدائرة الشؤون الفلسطينية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على تعديل قرار تعيين عطوفته ليصبح بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيدة ناهده عبدالحافظ القدومي ٢٠٠٥/٤/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد سمير محمد سعيد عرايضه ٢٠٠٥/٤/١

<u>دائرة الجمارك</u>

السيد احمد عبدالمجيد عبدالرحمن النسور ٢٠٠٥/٥/١

<u>وزارة العمل</u>

السيدة ميسون احمد الطحان ٢٠٠٥/٣/٢٣

<u>مؤسسة الاذاعة والتلفزيون</u>

السيدة بيان احمد يوسف التل ٢٠٠٥/٣/٢٣

<u>سلطة الطيران المدني</u>

الآنسة ليلة حسني احمد ابو نجمة ٢٠٠٥/٤/١٥

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد خالد عبدالحافظ عربيات ٢٠٠٥/٤/١

السيدة انتصار سلامه سليمان الحورات ٢٠٠٥/٤/١

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

السيد طلب صالح عبدالهادي اشتيوي ٢٠٠٥/٤/١

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد عبدالرزاق يوسف بدر الذنيبات ٢٠٠٥/٤/١٩

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة آمال عمر عبدالله الروسان ٢٠٠٥/٤/٣

<u>المجلس الاعلى للشباب</u>

السيد مصطفى حسين الزعبي ٢٠٠٥/٤/١٠

السيد نضال لطفي عمر ٢٠٠٥/٤/١٠

* * * * *

- <u>استيداع:-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد عادل محمد الشيخ ذيب ٢٠٠٥/٣/٢٣

<u>وزارة الاشغال العامة والاسكان</u>

المهندس محمد فواز عبدالرحيم الحلواني ٢٠٠٥/٤/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيد احمد عبدالفتاح رضوان الحياصات ٢٠٠٥/٣/٢٣

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

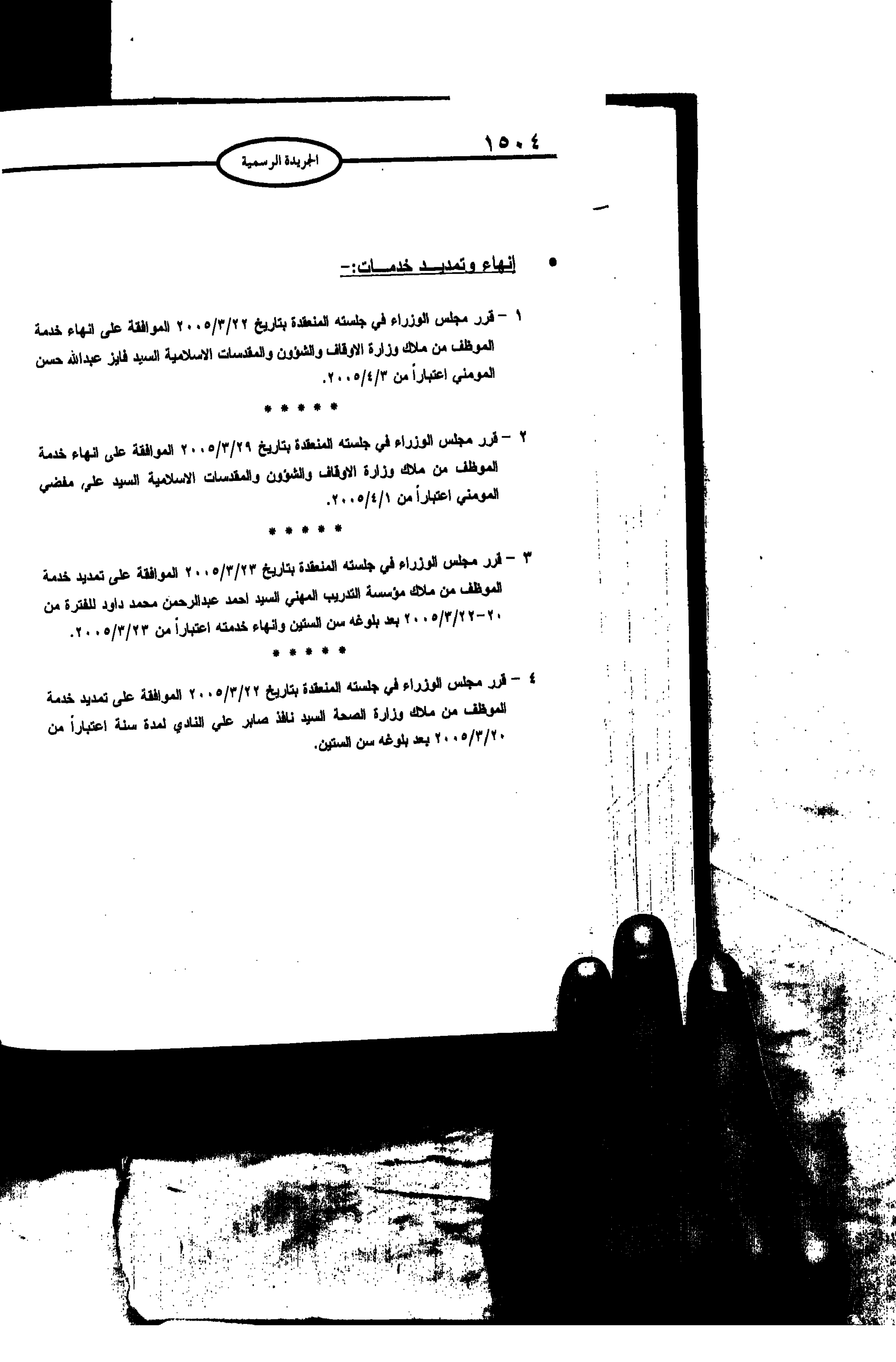
<u>وزارة الداخلية</u>

السيد خلف سليمان مصلح الزريقات

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيدة أميمة ذيب عبدالمنعم ابو طالب





- **إنهاء وتمديد خدمات:-**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد فايز عبدالله حسن المومني اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد علي مفضي المومني اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد احمد عبدالرحمن محمد داود للفترة من ٢٠-٢٠٠٥/٣/٢٢ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٣.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد نافذ صابر علي النادي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٠ بعد بلوغه سن الستين.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد احمد خليل مصلح القديسات للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد محمد خليل احمد ابو الهيجاء لمدة سنة وشهرين وسبعة عشر يوماً اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحصاءات العامة السيد فهيم فوزي مرعي حسن للفترة من ٢٠٠٥/٤/١٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

– المهندس فكتور ناصيف البهو	٢٠٠٥/٣/٣١
– السيد سيحان محمد ابو نعير	٢٠٠٥/٤/٣



الجنسية الاردنيـــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ المتضمن الموافقة على منح المذكورتين تالياً الجنسية الاردنية:-
١ - المواطنة الاوكرانية الانسة جالينا سيرجي فيكتور بريكونسكا.
٢ - المواطنة الامريكية نسرين "أسد الله" علي "فيز الله".
وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب -١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد محمود سليم حسن درويش الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بالموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-
١ - السيد سهيل صالح سليمان المداينات
٢ - السيد عبدالرحيم واصف عبدالرحيم عوايص
٣ - السيدة يمامة عبدالله مصطفى ابو اقران

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــم	الجنسيـــــة
السيدة سهيلا خيرو جراد الدحادله	الكويتيـــــة
السيدة رائدة محمد ابراهيم مسعود	الالمانيـــــة
السيد طارق زياد محمد كوفحي	الكورية الجنوبية

الاستمـــلاك

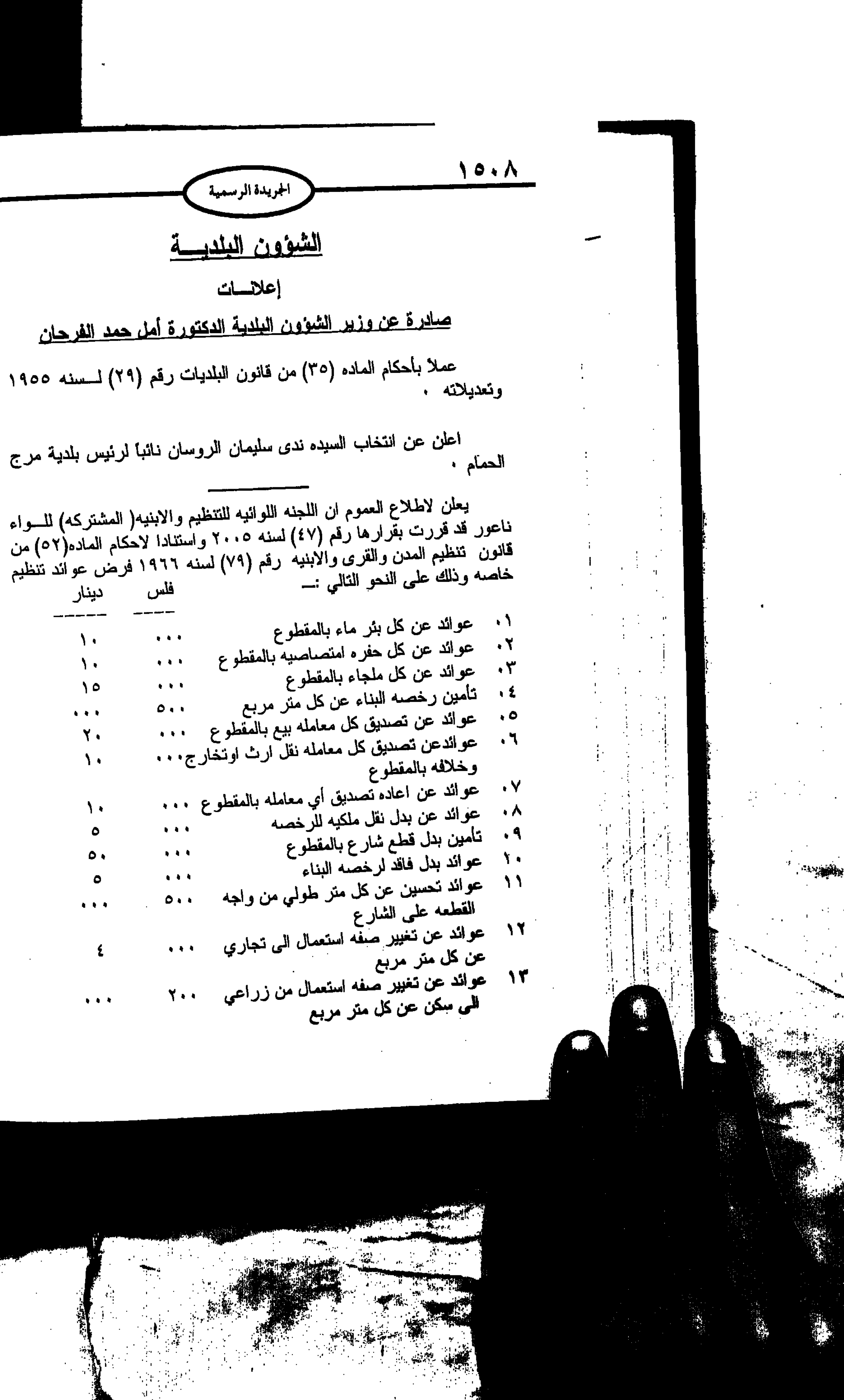
١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بالاسـتناد لاحكـام المـادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتـه الموافقـة علـى قـرار لجنـة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن ما يلي:-
١ - التخلي عن المساحات المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٤١٧) من الحـوض رقـم (١٥) ام الاشبال وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى اليها.
٢ - الغاء ما ورد في بند رقم (٨) من قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقـم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ بخصوص تقدير قيمة المنشآت المتأثرة بالاستملاك السابق.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بالاسـتناد لاحكـام المـادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقـة علـى قـرار لجنـة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن اسـتملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١٥١٢، ١٩٩٢) من الحوض رقم (٥) الشعيلية والمجـاورة لمركز طوارئ رأس العين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عـدد (١٢٥٧١) والدستور عدد (١٣٥٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ استملاكاً مطلقـاً لاغـراض أمانـة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فـي قانون الاستملاك.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بالاسـتناد لاحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على اسـتملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٨٣٣) من الحوض رقم (١٠) الصبيح من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤٦٨) والعرب اليوم عدد (٢٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبـرى لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاسـتملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجـراء الكـشف الحـسي علـى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلديـــة

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

عملاً بأحكام الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لـسنه ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن انتخاب السيده ندى سليمان الروسان نائباً لرئيس بلدية مرج الحمام ،

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه(المشتركه) للــواء ناعور قد قررت بقرارها رقم (٤٧) لسنه ٢٠٠٥ واستنادا لاحكام الماده(٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :ـ

		دينار	فلس
٠١	عوائد عن كل بئر ماء بالمقطوع	١٠	٠٠٠
٠٢	عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	١٠	٠٠٠
٠٣	عوائد عن كل ملجاء بالمقطوع	١٥	٠٠٠
٠٤	تأمين رخصه البناء عن كل متر مربع	٠٠٠	٥٠٠
٠٥	عوائد عن تصديق كل معامله بيع بالمقطوع	٢٠	٠٠٠
٠٦	عوائدعن تصديق كل معامله نقل ارث اوتخارج وخلافه بالمقطوع	١٠	٠٠٠
٠٧	عوائد عن اعاده تصديق أي معامله بالمقطوع	١٠	٠٠٠
٠٨	عوائد عن بدل نقل ملكيه للرخصه	٥	٠٠٠
٠٩	تأمين بدل قطع شارع بالمقطوع	٥٠	٠٠٠
١٠	عوائد بدل فاقد لرخصه البناء	٥	٠٠٠
١١	عوائد تحسين عن كل متر طولي من واجه القطعه على الشارع	٠٠٠	٥٠٠
١٢	عوائد عن تغيير صفه استعمال الى تجاري عن كل متر مربع	٤	٠٠٠
١٣	عوائد عن تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن عن كل متر مربع	٠٠٠	٢٠٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١/٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣ ، ٢٤، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) حوض رقم(٦٥) من اراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة ٢٥ من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قــرر بقراره رقم ٤/٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقــة على مخطط تعديل مــسار شارع ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٦) الخرشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تــاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقــــم (١/٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٤متر الى ٣متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣٣، ٥٣٤) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا

وذلك في بلديه جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقــــم (٥/٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣) وجزء من القطعه رقم (٧٢٤) حوض رقم (٧) الركبان الشمالي من اراضي مزرعه الحلابات

وذلك في بلديه الحلابات/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط توسعة طريق واعتماده تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣، ٨) حوض رقم (١٩) والقطعة رقم (٤) من الحوض رقم (١٤) من أراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقه على مخطط اعتماد الجزء الافرازي من الطريق على حدود القطع ذوات الارقام (٤٢٧ ، ٤٢٨، ٤٢٩ ، ١٠٩١، ٢٦١٨) حوض رقم(١) النقب وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) وادي العاقب و(٥) البلد من اراضي الخالدية وعدم الموافقة على اضافة تنظيم في بلدية الخالدية /لواء البادية الشماليه الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء البادية الشماليه الغربية ومكاتب بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر إلى ١٤متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ٦٦، ٧٣) حوض رقم (٣٣) نويحر الجنوبي والقطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٤٦) من أراضي النعيمة .
وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية على المخطط التحديثي لمناطق أم رمانه ورجم الشوق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ارفيعه و(٢) المعمر و(٤) الملوط و(١) دغليب و(٢) ملاوي و(٥) اسمير و(٣) بلد صابر و(٦) البلد وعدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم وتغيير صفه استعمال في بلديه بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه المشتركه لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٠ متر والغاء شارع سعه ١٢متر ضمن القطعه رقم (٨) حوض رقم (١٤) من اراضي مندح في منطقه الطيبه

وذلك في بلدية الطيبه الجديدة/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر المار بالقطع (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩) ضمن الحوض رقم (٤) أم بطيمه الشرقي من أراضي نادرة .
وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ب" ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم(٦) تل حجاج وخشفه من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩، ٤٠) حوض رقم (٧) سوط الظهره من اراضي خشفه

وذلك في بلديه العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع تنفيذ

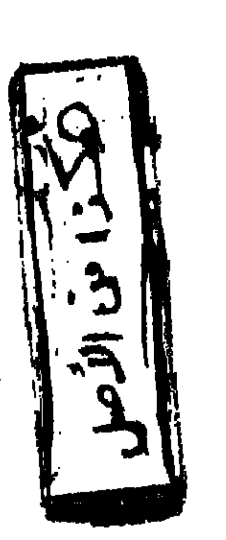
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه (١٢)متر ونهاية مغلقة والغاء طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٦١) حوض رقم (٦) قرن المشقر من اراضي المشقر وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٧)تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقة على مخطط إحداث وتثبيت جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٨٨، ٨٩) حوض رقم (٣) العدسيه في منطقة بني هاشم وذلك في بلدية ناعور الجديده/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة الى مباني عامة وحدائق وملاعب اطفال ومكتبة ومركز تكنولوجيا معلومات ومتنزهات وقاعة ضمن القطعة رقم (٣٦٠) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين في منطقة ام القطين والمنشية وذلك في بلدية ناعور الجديدة /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ونهاية مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٠) حوض رقم(٨) ام بطمه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٣٨٤) حوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قادون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطعه رقم (١٠٠٢) حوض رقم(٧) بركة برخ وذلك في بادية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط اعتماد واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨، ٦٢، ٧٤، ١٠٩، ١١٠) حوض رقم (٥) السناد من اراضي المسره

وذلك في بلديه بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) مقدس وام صوانه في منطقة العبدلية وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء جزء من دوار ضمن القطعه رقم (٦٩٣) حوض رقم(٧٥) البرنيس في منطقة البقيع شريطة ان لا يقوم صاحب العلاقه بالبناء على الجزء المعدل عليه وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣/ ٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري للجزء المتبقي من القطع ذوات الارقام (٦٧١، ٦٧٢) حوض رقم (٥٧) الزريقيات من اراضي العيص وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤٦، ٧٤٧) حوض رقم(١٤) الميدان من اراضي الحسا وذلك في بلدية الحسا /لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع واحداث منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩) حوض رقم (٣) العميريه والفحص من اراضي البصه في بلديه مرج الحمام/ لواء وادي السير

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ليتطابق مع الافرازي ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠، ١٠٤، ٧٠١) ضمن الاحواض (١ ، ٢٨) من اراضي الحسا وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال وذلك في بلدية الحسا /لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط اعتماد شارع بسعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٧ ، ١٢٨، ١٢٩ ، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٣) حوض رقم (٥) المرج من اراضي ساكب في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٩٨) حوض رقم (٨) المضبعة من أراضي جرش .
وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٩) تاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٣) دير عامود من اراضي دير الليات .وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٥) البلد من أراضي جرش .
وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٧، ١٧٨) حوض رقم (١٠) في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٠) البلد من أراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقم ٣/١٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقـة على مخطـط احـداث طريق سعه (٦)متر ضـمن القطـع ذوات الارقـام (٢٩، ٣٧، ٩٢، ١٣١) حوض رقم (١) الشكاره من اراضي مزرعة الشكاره /لواء قصبة عجلـون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ووضـعه موضـع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢) من أراضي أم القطين في بلدية أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة المشتركة للواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية أم القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية أم القطين والمكيفته خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٩٦ ، ١٧) حوض رقم(١٧) من اراضي الحصن وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٢، ١١٣) حوض رقم(٢٤) من اراضي النعيمه وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة الرامه في بلدية أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة ومكاتب بلدية أم الرصاص الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي المقترح من مؤسسة الاسكان ضمن القطعه رقم (١٦٩) حوض رقم(٥) مرج ابو عيشه من اراضي زبود وسيل حسبان شريطة ان تكون القسائم السكنيه بمساحات ٧٠٠م٢ للقطعه السكنيه في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سسكن زراعي الى سكن (أ) واستحداث شوارع وطرق ضمن القطعه رقم(١٠) حوض رقم (٢) مضحي ثلجي وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن " أ " ضمن القطعه رقم (٦٦) حوض رقم (٣) إعقيل في منطقة أم النعام الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٠متر ضمن القطعه رقم (٤٩) حوض رقم (٥) المفردات وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ الموافقه على مخطط احداث شريط تجاري واحداث شوارع والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٣، ١٤٥، ١٤٦) حوض رقم (٨) الصوان الغربي في منطقة روضة بسمه وذلك في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) الى صناعات خفيفه بأحكام خاصه وارتداد امامي ٨متر وخلفي ٥متر ضمن الحوض رقم (٢) المخزن من اراضي عطل الرصيفه وفرض عوائد تنظيم (١٥) دينار للمتر المربع

وذلك في بلديه الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق بمحاذات القطع ذوات الارقام (٣٩، ٤٠) حوض رقم (١٢) ام الغزلان والقطعه رقم (٣٢) حوض رقم (٢) البلد من اراضي الياروت

وذلك في بلديه شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ووضعه موضع تنفيذ

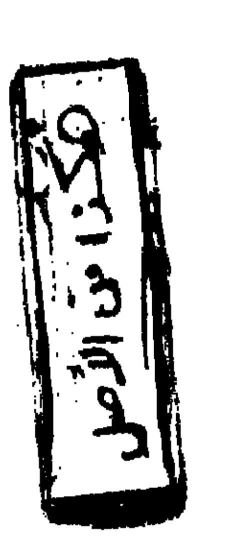
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د ضمن الحوض رقم (١) حنو ربه وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) سلبود وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) و (ج) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) البلد و(٣) بير العدس من اراضي سحاب وذلك في بلدية سحاب /لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه وحديقة الى سكن (ب) واحداث طرق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ١٠٠، ١٠٦) حوض رقم(٢) بئر الحمار من اراضي منجا وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الزعفران وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) الغربي من اراضي أرينبه وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ عدم الموافقة على مخطط اعتماد شارع افرازي لغايات الخدمات سعه (١٠)متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي زويرا وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٩٦) كروم المزود من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٤٥) حوض رقم (٨) النابلسيه من اراضي جلعد / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨) عين المرج و(٢٤) ام قينه من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على مخطط اعطاء أحكام خاصه للقطعة التجاري رقم (٩٤) حوض رقم (٣٧) البلد من أراضي ناعور وفرض عوائد تنظيم خاصه في بلدية ناعور الجديده لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٣٤) تاريخ ١٥/ ٢٠٠٥/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (١٠) متر ضمن القطع ذوات الارقام(١٨١،١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) ضمن الحوض رقم (٣٣) البصه وفرض عوائد تنظيم عامه بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على مخطط مطابقة شارع إفرازي مع التنظيم ضمن القطعة رقم (٢١٠) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين وذلك في بلدية ناعور الجديده/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ ، ٥٧٨، ٥٧٩) حوض رقم (١٣) ام عريجات من اراضي ناعور وفرض عوائد تنظيم خاصه وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن واحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٤) البويب من اراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديـــدة/ لـــواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ٩) حـــوض رقم (٢) الوسية من اراضي المشقر وذلك في بلدية حسبان الجديـــدة/ لـــواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء شـــارع ســـعه (١٠)متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي العال وذلك في بلدية حـــسبان الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١/٢٣٨ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عـــدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (١٤) البساتين من اراضي القلية وذلك في بلديـــة الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية .

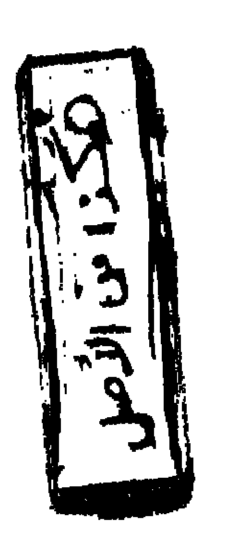
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٣/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) ابو الزيغان الغربي من اراضي منطقه قرى بني هاشم وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٥/٢٣٨ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عـــدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واستحداث شارع ضمن الحوض رقـــم (٨) الـــسايح مـــن اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (١/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي أم رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط اعتماد واستحداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢) من اراضي المسره وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٣/٢٣٩ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، عـــدم الموافقة علـــى مخطـــط احـــداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٤) من اراضي المسره وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ، الموافقه على تصديق مخطط مشروع اسكان الزيتونه ضمن القطعه رقم (٢) حوض رقم (٢) الدفيانه وحسب مخطط مؤسسه الاسكان والتطوير الحضري ،

في بلديه الجيزة الجديدة/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم(١) حوض رقم(٦) من ارا ضي حاتم وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٨) البراك في منطقة كريمه وذلك في بلدية شرحبيل بن حسنه/ لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) التربه من اراضي منطقة الفيصليه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع لغاية الخدمات ضمن القطعه رقم (٢٣٧) حوض رقم (٤٠) بركة مغاير سعود وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرز بقراره رقم (٢/٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠متر الى ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤، ١٠٠) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا

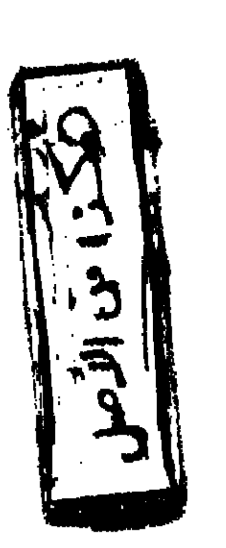
وذلك في بلديه عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٢، ١٢٣) حوض رقم (٣) العزب من اراضي بيوضه

/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على مخطط الغاء قسم من طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (١) جدار البلد حي (٤) العليه من أراضي ام العمد .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .



إعلانــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية/ رئيس مجلس التنظيم الأعلى بالوكالة

رياض ابو كركي

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث والغاء طرق وشوراع ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٢٨ ، ٨١، ١٠٢، ١٠٥ ، ٨٧، ٣٢، ٨٨) ضمن الاحواض (٥) ام خروبه و (٦) مرج الخليفه من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط تطبيق أحكام سكن (د) وليس تغيير صفه استعمال ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠، ٧١٣) حوض رقم (٥) البلد من اراضي موبص

وذلك في بلديه عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٠٤) حوض رقم (٤) الاعنه من اراضي جريبا

وذلك في بلديه الزرقاء/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) قرقش من أراضي جريبا في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

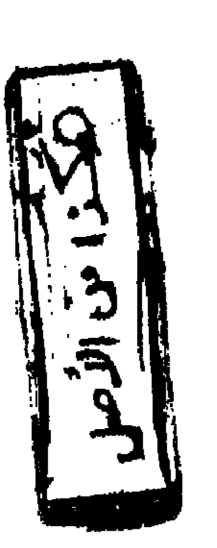
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٢٥) المنطره في منطقه الشوبك

وذلك في بلديه الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي زقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعه ٦متر ضمن القطعه رقم (٨٨٧) حوض رقم (٧٥) البرنيس منطقه البقيع

وذلك في بلديه الطفيلة الكبرى/ لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع تلفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث منحنى فقط ضمن القطعه رقم (٧٩٥) حوض رقم (٧٥) البرنيس في منطقه البقيع

وذلك في بلديه الطفيله الكبرى/ لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن (ج) والغاء طرق وتغيير ماتبقى من تجاري الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٧٥٦) حوض رقم (١٤) الميدان من اراضي الحسا

وذلك في بلديه الحسا/ لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٤متر وتحويلها الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٥٠، ٥١) حوض رقم (١) البلد من اراضي الحسا

وذلك في بلديه الحسا/ لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٥) من اراضي الجميل

وذلك في بلديه ام الرصاص الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥، ٣٠٠، ٣٠١) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي

وذلك في بلديه المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٨متر ونهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠ ، ٦١، ٧٤، ٧٥) حوض رقم(٦) البلد من اراضي الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن القطعه رقم (١) حوض رقم (٢٨) القهاقير في منطقه ناعور

وذلك في بلديه ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بكتابي رقم ن/٣/٩/٢٦١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقه على مخطط تطبيق احكام محطات المحروقات على القطعه رقم(٧) بهدف اقامة محطه محروقات ضمن الحوض رقم(٤) المخفر من اراضي الازرق الجنوبي شريطة التقيد بالشروط البيئيه والصحيه والسلامه العامه وذلك في بلدية الازرق /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري باحكام سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤م ضمن القطعه رقم(٩٧) حوض رقم (٦) المدورة في منطقة مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر وزراعي الى سكن (أ) ومحول كهرباء والغاء جزء من طريق (٦م) وتعديلها ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢، ٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ٢٠٤، ٢٠٥) ضمن الاحواض (١٤) مرج العمايرة و(١٧) زي الشمالي من اراضي زي وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) الحنو الجنوبي من اراضي سالم

وذلك في بلديه لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (٩٦) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا

وذلك في بلديه عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

<u>المهندس نضال الحديد</u>

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٣٠/ خريبة السوق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٣) حوض (٧) تلعة الذهب من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) شريطة عدم فتح أبواب اتجاه قطعتي الأرض ذوات الارقام (٣٠٦ ، ٣١١) مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢/١٧٨/شفابدران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٠٥٣) حوض (٨) مرج الاجرب من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) واستيفاء تعويض بواقع دينارين / م٢ الواحد من مساحة القطعة والمشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٧٨/شفابدران) وذلك استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٧/٢٧٥/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٤٦) حوض (١٢) الرونق من منطقة خضراء الى سكن أ شريطة توحيدها مع قطعة الارض رقم (١٥٨) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير)ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرة والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤٨٨/ وادي السير) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) بأحكام خاصة (طابقين وروف) لقطعة الارض رقم (٤٧) حوض (٣) ابو النعير وعدم تصديق المخطط الا بعد افراز الشوارع رضائياً وتسجيل قسيمتين باسم مجلس امانة عمان الكبرى بمساحة اجمالية (١٩٨٤)م٢ وتنفيذ الشوارع والخدمات حسب مواصفات الامانة على ان لاتقل نسبة الشوارع والخدمات عن (٣٣ %) من مساحة القطعة واستيفاء التعويض والمفروض بقرار اللجنة اللوائية رقم (٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ والبالغ نصف دينار /م٢ الواحد من صافي المساحة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفي لمرة واحدة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٠٤/ وادي السير) المتضمن :- استحداث طريق بفرز رضائياً من القطعتين (١٨١٩ ، ١٨١٨) حوض (٥) البلد وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢/٣٦/رأس العين) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين ذوات الارقام (١٢٢٧،٢٤٣) حوض (٤/٢) ام صويونية الجنوبي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع اربعة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطع والمشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٦/رأس العين) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤٩٠/ وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢١٣/أم قصير) المتضمن : رفع صفة الإلغاء عن الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٠١) حوض (٤٩) المقابلين الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أم قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٦/٣٢٦/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض ذوات الأرقام (٦٢٨ ، ٦٢٩) حوض (١٩) أم أذينه الشمالي لوحة (٢١) من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) وبأحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المراد تحويلها بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤٩٧ / وادي السير) المتضمن تحويل استعمال قطع الأراضي الواقعة ضمن حوض (١٢) الرونق وحوض (١٣) السهل من سكن (أ) إلى سكن (ب) بارتداد أمامي (٥) متر وكما هو موضح في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــن اللجنـه اللوانيـــه للتنظيـم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (١٦٤) تاريـــخ ١٣ /٣ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٣١/٢٠٠٥/ طـارق) المتضمن : الغـاء واستحداث شـوارع أمـام قطـع الأراضـي المبينة أرقامهـا ضمن حـوض (٦) عيـن البيضـاء شـريطة افرازهـا رضائيـاً قبـل تصديـق المخطـط حيث يمـكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـــط المذكـور فـي مكتـب اللجنــــة المحليـــــة لمنطقــــــة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـه اللوانيـــه للتنظيـم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (١٦٥) تاريـــخ ١٣ /٣ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٠٦/٢٠٠٥/ شفا بدران) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ب) لمجموعة من قطع الأراضي ضمن الأحواض (١) المكمان ، (٤) عيون الذيب ، (٨) مرج الأجرب حيث يمـــكن لـذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـــط المذكـور فـي مكتب اللجنــــة المحليـــــة لمنطقـــــة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـه اللوانيـــه للتنظيـم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (١٦٦) تاريـــخ ١٣ /٣ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٥١١/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمـن : تعديـل حكـم عـدد الأدوار لقطعتـي الأرض أرقام (١٠٢٦،١٠١٧) حوض (٢) الكرسي مـن طـابقين وروف إلـى أربعـة طوابـق حيـث يمـــكن لـذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـــط المذكـور فـي مكتب اللجنــــة المحليـــــة لمنطقـــــة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١٦/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٢٣٣) حوض (٥) حنو عباس من سكن (ج) الى تجاري طولي باحكام القطع المجاورة شريطة التوحيد مع القطع رقم (٢٤٠، ٢٤١) وافراز طريق حسب مشروع الافراز وعلى ان يكون الحكم الخاص للارتداد الامامي فقط عن الشارع الرئيسي ومستثنى من الحكم الخاص الطريق (٤) متر المفرزة رضائياً واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنه اللواتيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة علـــى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣٠٣/٢٠٠٤ / صويلـح) المتضمـن تخفيض الارتداد الأمامي لقطعة الأرض رقم (٧٨٣) حوض (١١) المنش من جهة الشارع الرئيسي من (٥) متر الى (٤) متر وتبقـى بقيـة الأحكـام كما هـي مصدقـة وكمـــا هو موضـــح في منطقـــة (صويلح) ووضعه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللواتيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٨/٢٠٠٤ / تـلاع العلي) المتضمن إلغاء الأقتطاع الحاصل على قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (١) الحمارية وابقـاء سعة الشارع على (١٢) متر وكمـــا هو موضـــح في منطقـــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيـم المـدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة علــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٧/٢٠٠٥ / القويسـمة) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (١٣١٦) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) الى تـجاري محلي ضمن سـكن (ج) حسب المخطط التعديلي (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٣/ القويسمة) واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها مـن خـلال الدائـرة القانونيـة قبل تصديق المخطط وكمـــا هو موضـــح في منطقـــــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة علــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٧/٢٠٠٤ /بدر) المتضمـن استحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن الأحواض (٢٠) جحرا وحوض (٤٠) حجـرة الشـمالي وكمـــا هـو موضـــح في منطقـــــة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقة علــى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٥١/٢٠٠٤ /زهـران) المتضـمـن استحداث طريق ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد وحي (٤٦) فبرطاي وكمـــا هو موضـــح في منطقـــــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقـة علــى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٤ /زهـران) المتضمـن تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١١١٠) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من (٥) متر إلى (٣,٥) متر وكمـــا هو موضـــح في منطقـــــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (١٨٦) تاريـــــخ ٢٠ /٣ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٦٢/٢٠٠٥/ أبو نصير) المتضمـن : الغـاء واستحداث طريق أمام قطـع الأراضي المبينـة أرقامهـا ضمن حـوض (٧) المقرن حيث يمـــكن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـــى المخطـــط المذكـــور فـــي مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة (أبـو نصير). اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر .

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ الموافقـة علــى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٣٠٨/٢٠٠٤ /القويسـمة) المتضمـن تخفيض سعة طريق من (٦) متر إلى (٤) متر ضمن حوض (٥) حنو عباس وكمـــا هو موضـــح في منطقـــــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (١٨٧) تاريـــــخ ٢٠ /٣ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣١٤/٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن : تخفيض سعة شارع أمام قطـع الأراضـي المبينـة ارقامها ضمن حوض (١٥) أم الأشبال من (١٢) متر الى (١٠) متر حيث يمـــكن لذوي العلاقة الإطـلاع علـــى المخطـــط المذكـــور فـــي مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٥/٢٠٠٥/رأس العين) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين ذوات الارقام (٢٣٠١،٢٣٠٠) حوض (٥) الشعيلية من سكن (د) الى تجاري عادي حسب احكام المجاور شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٢٣٠٣) من نفس الحوض وعدم فتح ابواب تجارية مقابل السكن مع استيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعتين اعلاه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠ /٣ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٢/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن : تحويل استعمال القطع ذوات الأرقام (١٤٩٢,٣٧٨,٣٧٧) حوض (١٠) حويجر من تجاري محلي ضمن سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠ /٣ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٣/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٢٢٠٦) حوض (٨) الميالة من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويض وان لا يترتب على الأمانة أية التزامات مالية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة
الدكتور المهندس مالك المومني

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي الروضة / لواء ناعور والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٦٠٠) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) المساهم من أراضي حسبان / لواء ناعور والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٩١) تاريخ ٢٠٠١/٣/١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي الروضة / لواء ناعور والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٠) القليلات من أراضي البحاث والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٠٧) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٧٢٠) تفادياً لتجزئة القطعة رقم (٧٢٠) حوض (٣/البلد) لوحة (٨) وإحداث طريق بعرض (٤م) يمر بالقطع (٧٢٠، ٧٠٢) حوض (٣/البلد) وكما هو موضح بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ المتضمن إجراء تعديل على مخطط حكما ألتحديثي وفق ما يلي :- توسعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات أرقام (٣٩، ٦٧، ٤٨، ٤٢) حوض رقم (٤/العاصم) ليصبح (١٦م) بدلا من (١٢م) كونه معبد على سعة تنظيمية (١٦م) ويوجد به جزيرة وسطية واطاريف وأعمدة كهرباء وهاتف وأسوار (على سعة ١٦م) وكان مصدقا سابقا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٠٤) تاريخ ١٩٩٦/٧/٦م. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من أمام القطعة رقم (٢٩) حوض (١/ألجوره) من (١٢م إلى ١٠م) من الجهة الغربية وكما هو موضح بالرسم وذلك لتفادي هدم أسوار حجر جديدة وجدران استنادية علما بان جميع هذه الأسوار مرخصة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة السلط

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (٥٥) الفرزة من أراضي السلط لغايات الخدمات. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط طريق تنظيمي بسعة (٦م) المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٢٢) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ المارة بالقطعة رقم (٧٢) حوض رقم (١) درادغة وأم خروبه / والقطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٢) مرج دلة وأبو قرعة من أراضي أم العمد. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (١٠م) المار بمحاذاة القطع رقم (٤٤١، ٤٣٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٠٥) حوض رقم (٦) تل حجاج من أراضي خشفه اعتماداً تنظيمياً واحداث منحنيات عند القطع (٤٣٩، ٤٤٠) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام الماده(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تنظيم باقي القطعة رقم (٣٩٣) من الحوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي بأحكام سكن (ب) حسب السكن المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرارها لمنطقة الرميمين رقم (٥/ر/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال الجزء المنظم من القطعة (٩) حوض (٥) البلد برفع صفة المباني العامة وتحويله إلى سكن اخضر وحسب المجاور وذلك لانقضاء مدة سبع سنوات على تنظيم القطعة مباني عامة ونظراً لعدم الحاجة إلى استملاكها من مديرية التربية والتعليم حسب ما ورد بالكتاب رقم (١٨٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ ومديرية الصحة بالكتاب رقم (٢١٦١/٧٥/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية لمنطقة الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٢/ز/٢٠٠٥). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) وذلك بإلغاء الأجزاء المارة من القطعة (١٥٢) حوض (١٩) زي الجنوبي واعتماد الأجزاء المارة بالقطعة (٥٣) حوض(١٩) والقطعة (٦٨) حوض (٢٢) دعم الغزالات. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم (٢٠٠٤/٢٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ+ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) + (٤م) أقواس أمامية للقطع ذوات الأرقام (٧٥٥، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٧٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) لوحة (٧٩) حوض (١٠) النواصف الغربي. تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل / محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٤/١٧٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ والمتضمن ارفاق مخطط مقترح ضمن الحوض رقم (١٤) السياحة من أراضي الأزرق وذلك لاتخاذ الإجراءات استناداً للمادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى لسنة ١٩٦٦. تقرر اللجنة الموافقة على المخطط المرفق والمعد من قبل الوزارة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية التابعة لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ادر رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي المار بمحاذاة القطع (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٣٩) من حوض رقم (٥) مكفى الدموس السمر من أراضي ادر طريقاً تنظيمياً (٦م) مع إجراء بعض التعديل على مساره عند القطع ذوات الأرقام (٣٥٥، ٣٥٦) وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٣٥٦) تفادياً لهدم جزء منه.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ واطلعت على القرار رقم (٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- استحداث طريق بسعة (٢م) تقريباً مقتطعة من القطعة رقم (٣٩٧) حوض رقم (٥) الجيعة الشمالي حيث إن الطريق التنظيمي المستحدث بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٧) لعام ١٩٩٦ يقع ضمن سعة الوادي ولا يخدم القطعة المراد خدمتها وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ واطلعت على القرار رقم (١٠٠/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٣) من حوض رقم (٢) بلد الغدير من مقابر إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور حيث إن القطعة مفرزة ومسجلة باسم مالكها حسب سند التسجيل المرفق صورة عنه وقد تم تصديق مخطط الغدير الأبيض الهيكلي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٧٠) تاريخ ١٩٩٥/٨/١ والمشار إليه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢٢/٩/٢٠٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ حيث مضى عليها أكثر من تسع سنوات ولم تستملك من قبل البلدية ولعدم إمكانيات البلدية المادية لدفع الاستملاكات وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ واطلعت على القرار رقم (١٩/م.ع ش) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن :- تغيير صفة استعمال الأجزاء غير منظمة من القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٩٣، ٩٤) من حوض رقم (١١) البلد من أراضي أم النعام الشرقية إلى سكن (ج) وذلك كونها غير معطاة صفة تنظيم على المخططات التنظيمية المصدقة نهائياً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل أحكام التجاري الطولي للارتداد الأمامي بحيث تصبح صفر بدلا من (٣م) شريطة عمل أقواس ذات عمق (٣م) وذلك ضمن تنظيم بلدية منشية بني حسن. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بصفتها لجنة تنظيم محلية واطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الإفرازي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ٤١، ٥٢) من جهة والقطع ذوات الأرقام (١١، ٢١) من الجهة الأخرى وذلك بتوسعته من (٣م) إلى (٦م) واعتماده اعتماداً تنظيمياً وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي المار ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٢١، ٤٧) اعتمادا تنظيمياً وجميعها من حوض رقم (٢١) العواجية من أراضي البويضة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ الموافقة على المخطط المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب اعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٥١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ والمتضمن الموافقة على أحداث طريق سعة (٦م) متفرعة من طريق التسوية بين القطعة رقم (٤) حوض (٤٩) البلد حي المحافير والقطعة (٦) من نفس الحوض كونها مفتوحة لتخدم القطعة رقم (٥) من نفس الحوض كونها مفتوحة ومعبدة حسب الواقع ومتوفر فيها الخدمات كاملة وإلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطعة (٢) حوض (٤٩) حي المحافير والقطعة رقم (٤) من نفس الحوض والتي ورد اسمها بالخطأ وتلحق أضرار بالقطعتين أعلاه وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لا صحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى إن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٢١٥، ٢١٦، ٣٠٤، ٢١٤، ٣٠٥، ٢٩٠) حوض رقم (١٣) وادي القرية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٢٢) حوض رقم (٣) التيم الغربي والمفرزة من القطعة رقم (١٦) وباقي القطعة (١٦) وكامل القطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٢١٦، ١٦٦) من زراعي خارجي التنظيم إلى سكن (أ). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنه المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى



إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ٢٠٠٥/١/٢٥ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين رقم (ت/٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ المتضمن الموافقة على :-

١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمار ضمن القطع (٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٢) لوحة رقم (٩٢) حي رقم (٣) طارق والقطع (٥٣، ٥٢، ٣٤، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ١٧٧، ١٧٨) لوحة رقم (٧٢) حي رقم (٣) طارق من الحوض رقم (١٩) من أراضي ماعين وذلك لوجود عدد من المنازل القائمة في سعة الشارع المذكور، ولوجود شارع إفرازي معبد على الواقع ويشمل معظم خدمات البنية التحتية من الكهرباء والمياه والهاتف وحسب المخطط ألتعديلي المرفق.
٢. اعتماد جزء من الشارع الإفرازي سعة (١٤م) تنظيميا، والمار ضمن القطع (٢١٢، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤) لوحة رقم (٧٤) حي رقم (١) الغربي من حوض (١٩) حيث إن هذا الشارع معبد حاليا ويخدم أهالي البلدة لاحتوائه على الخدمات الضرورية وحسب المخطط التعديلي المرفق.
٣. تغيير صفة استعمال القطع (٧، ٨، ٩، ٦، ٢٠٠، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٢١، ٢٢) وجزء من القطع (٢٣، ٣٣، ٥٣، ٣٤) ضمن اللوحات ذوات الأرقام (٧٢، ٩٢) حوض (١٩) من سكن ريفي إلى سكن (ج) حسب المجاور، وحسب المخطط التعديلي المرفق.
٤. تغيير صفة استعمال القطع (١٨١، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧) وجزء من القطع (١٥٥، ١٩٦، ٢٠٠، ١٥٤، ١٩٩) ضمن اللوحة رقم (٨٩) حي رقم (٣) طارق من الحوض (١٩) من سكن ريفي إلى سكن (د) وحسب المجاور.
٥. إحداث واعتماد طرق تنظيمية مختلفة السعة ضمن القطع (١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ١٩٩، ٩، ١٩٠، ١٨١، ٨، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٣، ٣٠) ضمن اللوحات (٩٢-٨٩) في حوض رقم (١٩) وحسب المخطط التعديلي المرفق.
٦. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والطريق سعة (٦م) المرتبطان بنهاية مغلقة ضمن القطع (١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٥٧، ١٥٥) حوض رقم (١٩) حي رقم (٣) طارق.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف المديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة
<u>المهندس مصطفى الروابدة</u>

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) حوض (٦) سجير المار بمحاذاة القطع (٧٠، ١٧٣، ١٧٤) والقطعة رقم (١٤) من نفس الحوض من أراضي دير أبي سعيد الغربي وذلك لصعوبة تنفيذ هذه الطريق ومرورها من وادي عميق وكافة القطع المجاورة مخدومة بشوارع أخرى. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية، على إن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض شارع (١٢م) إلى (٨م) والمار بقطعة الأرض رقم (١٧٦) حوض رقم (١٧) على إن يكون التخفيض من الجهة الغربية وعمل منحنيات تنظيمية للشارع المقترح (٨م) من نفس القطعة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية، على إن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠) حوض رقم (١٢) الديري وعمل منحنيات تنظيمية من القطع ذوات الأرقام (٥٨٦، ٥٨٧) عند التقاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية، على إن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٤/٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١٠، ٧١٢) حوض (١٣) حي (٢٢) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٠) حوض (١٣) حي (٢١). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية، على إن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي سعة (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٤٨، ٤٩، ٣٣، ٤١) حوض رقم (٤) علين من أراضي جفين والمحاذي للقطع (٧٩، ٨٠) من نفس الحوض، بحيث يكون التخفيض من الجهتين الشرقية والغربية بواقع (٢م) من كل جهة وذلك لتخفيض الضرر. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين ضمن المدة القانونية، على إن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٥٠) لعام ٢٠٠٤ في بلدية رابية الكورة (منطقة / جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) إلى سعة (٨م) والمار في القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٤) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٥) وازاحة جزء منه إلى الجهة الجنوبية ضمن قطعة باسم البلدية والقطعة رقم (٧١٣) حوض رقم (١٣) لوحة (٢٥) وكما وافقت اللجنة على تخفيض الشارع سعة (١٢م) إلى سعة (٨م) والمار في القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦) من نفس الحوض لوحة (٢٤) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٦) من الحوض رقم (١٣) لوحة (٢٥) والقطعة الحرجية رقم (٨) حوض رقم (٨) وذلك لوجود قضايا مرفوعة ضد البلدية لدى المحاكم المختصة ولتلافي التعويض عن القطعة الساقطة رقم (٧٠٦) حوض رقم (١٣) لوحة (٢٤) ولتلافي التعويض عن القطعة الساقطة رقم (٧١٣) حوض رقم (١٣) لوحة (٢٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على إن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٥/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمية ذات العرض(٦م) المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣١٣، ٣١٢، ٨) من حوض رقم (٣٨) الجلمه من أراضي الرمثا تجنبا لإزالة البناء القائم على القطعة رقم (٨). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على إن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم٢٠٠٥/١١/٣٤ تاريخ٢٠٠٥/٣/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مخطط الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٧، ٥١٢، ١٤٩، ٢٠٠) من حوض (١٩) من أراضي الرمثا بحيث يتم إزاحة الشارع إلى الجهة الجنوبية ليتطابق مع حدود الإفراز ويصبح حد الشارع من الجهة الشمالية على حد البناء القائم على القطعة رقم (١٢٧) تجنباً لإزالته كما إن الشارع المشار إليه مفتوح ويوجد به أعمده كهرباء حسب التعديل. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على إن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٥/١١/٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من الشارع والمنحنى ضمن القطعة رقم (٣١١) من الحوض رقم (٣٩) المصفرة من أراضي الرمثا الى الجهة المقابلة للقطعة وبمحاذاة القطعة رقم (٤٦٦) من نفس الحوض بحيث تتطابق مع الأسوار القائمة على حدود الشارع من الجهتين. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على إن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجرة) / بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٠/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجرة) رقم (٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧م. المتضمن:- الموافقة على التنظيم المقترح لجزء من المنطقة التي تم ضمها إلى حدود البلدية في السنوات السابقة، وذلك حسب المخطط المقدم من القسم الفني في البلدية وحسب ما هو مبين ادناة:-

١. الموافقة على اقتراح تنظيم سكن (ب) ليشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٨، ٧٧، ٤٧، ٢٠، ٢١، ٣٨، ٥٥، ٦٠، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٥٠) وكامل القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٩، ٥٤، ٧٣) من حوض رقم (٦) المندسة وهي تقع شرق الشارع النافذ باتجاه منطقة عمراوة وحتى الشارع التنظيمي المقترح بسعة (١٢م).
٢. الموافقة على ترك الجزء المتبقي داخل حدود البلدية والواقع شرق المنطقة المقترح تنظيمها بالبند السابق بحيث يكون تنظيم سكن زراعي مقترح ليشمل بعض الأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٨، ٧٧، ٤٧، ٢٠، ٢١، ٣٨، ٥٥، ٦٠، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٥٠، ٥٦، ٦١) من حوض رقم (٦) المندسة.
٣. الموافقة على اقتراح إضافة تنظيم سكن (ج) المصدق على المخطط التنظيمي بحيث يشمل الأجزاء الغربية للقطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٤٧، ٢٠، ٢١) من حوض رقم (٦) المندسة والتي تقع غرب الشارع النافذ وكامل القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٧٦) من نفس الحوض.
٤. الموافقة على اقتراح توسعة الطرق الإفرازية بسعات مختلفة وحسب ما هو مبين على المخطط المقترح واعتماد جميع الطرق الإفرازية المبينة على المخطط تنظيميا واقتراح توسعة بمقدار (٨م) ضمن القطع (٣٥، ٣٤، ٢٣) من حوض رقم (٩) درب الشام.
٥. الموافقة على اقتراح احداث طرق تنظيمية بسعات مختلفة وحسب ما هو مبين على المخطط المقترح.

وجميع تلك التعديلات ضمن الحوض رقم(٦) المندسة من أراضي الشجرة، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشجرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٠/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض سعة الشارع سعة (١٢م) إلى سعة (٦م) الممتد من شارع سعة (١٢م) وينتهي بشارع سعته(١٢م) من الجهة الغربية والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٣٣، ٩٠) من حوض رقم (٤) الأعوج من أراضي أبدر / منطقة حاتم.وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ الموافقة على تعديل وإزاحة الشارع التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٢٤) المواجه من أراضي كفر سوم والمتجه من الشمال إلى الجنوب ليتلائم مع الواقع المفتوح والمعبد وأعمدة الكهرباء والهاتف ولتفادي الأبنية والأشجار المثمرة الواقعة في سعة الشارع وتعديل الشارع التنظيمي سعة (٦) والمار ضمن نفس القطعة من الشمال إلى الجنوب لتفادي البناء الموجود في سعته وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٤١/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق بعرض (٤م) الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٣٨٧-٣٨٨) حوض رقم (٣) إنجاصه الجنوبي والمفرزه من القطعة رقم (٣٧) وقررت اللجنة بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٢٥/٤) الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر / محافظة الكرك للعموم بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الربة / بلدية شيحان رقم (٣) من الجلسة رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار عبر القطع ذوات الأرقام (٢٨١، ٣٨٨، ٣٩٠) حوض رقم (١٩) من أراضي الربة من (١٢م) إلى (١٠م) من جهة القطعة رقم (٢٨١) لوجود أشجار مثمرة قديمة في سعة الشارع التنظيمي وبما يتناسب كذلك مع استمرارية الشارع نحو الشرق إلى وسط البلدة والذي يسير بسعة (١٠م)، وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم إن وجدت لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الربة خلال مدة شهر من تاريخ نشر الإعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمة بالمخططات الرسمية ألازمة.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية شيحان / لواء القصر

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ و قرار اللجنة المحلية لمنطقة الربة رقم (١) من الجلسة رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال كامل القطعتين رقم (٢٤٦) و(٢٣٠) وجزء من القطعة رقم (٢٦٦) وعلى استقامة حد القطعة رقم (٢٣٠) حوض رقم (١٩) البلد من أراضي الربة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي لوجود أبنية تجارية قائمة ومرخصة سابقاً ومشغولة بمهن مرخصة كذلك من قبل البلدية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم إن وجدت لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الربة خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية شيحان / لواء القصر

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (٥٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول المذكور أعلاه ومضمونه:- قررت اللجنة المحلية رفع توصيتها إلى اللجنة اللوائية بإزاحة الشارع سعة (٢٠م) المار بالقطعة رقم (٢) حوض (٣٦) إلى الحد الشمالي للقطعة رقم (١) حوض (٣٦) وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية بالتعديل أخذت اللجنة المحلية الأسباب التالية الموجبة للتعديل :-

أ- أمكانية إيصال الخدمات من كهرباء وماء للمباني المقامة على القطعة رقم (١).

ب- ايجاد مخرج للقطعة رقم (١) حوض (٣٦).

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها (٨٥/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (٧٠/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ومضمونة الموافقة على تخفيض الشوارع المارة ما بين القطع ذوات الأرقام (١١٦، ٨٧، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ١٧، ٨٢، ٨٣) من حوض. (٢١) السهل والقطعتين (٨٤، ٨٥) من حوض (٢١) السهل ليصبح التخفيض للشارع المار ما بين القطعتين (٨٤، ٨٥) بسعة (٨م) بدلاً من (١٠م) ويكون الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١١٦، ١٧) بسعة (١٠م) بدلاً من (١٢م) وذلك لرغبة أصحاب القطع بالتخفيض من جهة ولكون القطعة رقم (١١٦) مخدومة بشارع عرضة (٣٠م) من الشمال والقطع المحاذية من الجنوب للقطعة (١١٦) مخدومة بشارع بسعة (١٠م).يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية للواء الطيبة



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٣٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السادة / عاطف عبد الله الجريبيع وعوض الجريبيع والذي يطلب فيه تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٥٢) حوض (٣) الحنو الشمالي من أراضي سالم من سكن (ب) إلى تجاري طولي بحيث تصبح كامل القطعة رقم (٢٠٨) وجزء من القطعة (٢٥٢) تجاري طولي وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٨٨) بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/٢٧) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٤/١١٨) بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/١٨) والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار ضمن القطعة رقم (٣١) حوض (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية إلى طريق تنظيمي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمى وضمن المدة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٠) بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٢١) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٥/١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٤٢٣) حوض (٢) التربة من أراضي الفيصلية وحسب المخطط الملون والمعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور

المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (٢٠م) والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٢٨٩، ٢٠٠، ١٣٣، ١٢٨، ١٢٩، ٥) حوض (٢٩) عرقوب أم القطين كون الشارع معبد على الواقع ولإلغاء الاقتطاعات الناتجة عن الفروقات. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمده (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على اعتماد الشارع المار مابين القطع ذوات الأرقام (٥٥٠، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٤٦، ٥٥٧، ٥٤٣، ٥٥٨، ٥٤٢) حوض (٣٧) البلد تنظيمياً. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمده (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.





- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٤٨، ٢٩٦) والقطع ذوات الأرقام (٦٠٤، ٦٠٣، ٦٠٢، ٤٧٢) من نفس الحوض وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٢٩٦) حوض (٢٤) أم تينه ولمطابقة الشارع التنظيمي مع الإفرازي. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على تعديل مسار وإلغاء واستحداث شوارع تنظيمية ضمن القطعة رقم (١٩٠) حوض (٢٩) عرقوب أم القطين حسب التعديل المقترح من اللجنة اللوائية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ الموافقة على الاقتراح المرفق مع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (أ/٢٢/٩/٢٨٢١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ المتضمن تغيير صفة استعمال واحداث شوارع وطرق وإلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٤) القلايد من أراضي أم البساتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميل وعليان رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م المتضمن الموافقة على إعلان مخطط قرية عليان الهيكلي المصدق تصديقاً مؤقتاً للاعتراض، وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الرميل وعليان / بلدية أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدليلة وصوفه رقم (١/١٨) لعام ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٩) حوض (٢) حدب القطيعا من أراضي الدليلة من مباني عامة إلى سكن (د) وذلك لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم العمد والخضراء رقم (٨٧/٢) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم إلى الحوض رقم (٣) أبو الصيصان من أراضي أم العمد من زراعي خارج التنظيم إلى صفة معارض لتشمل القطع (٨٧، ٩٦، ١٥٤)، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة أربعة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم العمد إثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونه إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠) وجميعها ضمن الحوض رقم (١٣) الكمالية من أراضي عين الباشا إلى حدود التنظيم وإعطائها صفة تنظيم سكن (ج) اسوة بالمجاور شريطة استيفاء عوائد التنظيم بواقع (١) دينار عن كل ($م^2$). وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم فى منطقة (الأشرفية) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (١٣١) تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع الخدمات سعة (١٤م) المحاذي لطريق بغداد في قرية الأشرفية منطقة نايفه والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣) حوض (٢٤) الشرابي وذلك لوجود ابنيه قائمة ضمن سعة الشارع وتغيير صفة الاستعمال حسب المجاور وكما هو موضح بالمخططات التعديلية المرفقة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة نايفه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

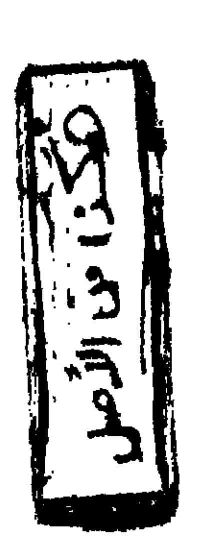
المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصالحيه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (١٦/٢٠٠٥) تاريخ ٧/٣/٢٠٠٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحيه رقم(٦) تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي التحديثي لبلدة الصالحيه والمعد من قبل الجهاز الفني في البلدية وبمساعدة وزارة الشؤون البلدية وإلغاء المخطط التنظيمي المصدق نهائياً بجميع أجزائه وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصالحية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ بخصوص تغيير صفة استعمال الساحة المجاورة للقطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٢) حوض رقم (٢) المدراج من أراضي طبقة فحل من ساحة عامة إلى سكن (ج) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٥٧٣/حطين) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي بعرض (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٣) حوض (٢/المخزن) من أراضي عطل الرصيفه وإعطائه صفة المجاور واستحداث شارع تنظيمي بعرض(٦م) من القطع ذوات الأرقام (٥٤٣، ٥٣٠) من نفس الحوض واستحداث شارع آخر بعرض (٦م) من القطع ذوات الأرقام (٥٤٨، ٥٣٥) من نفس الحوض حيث ان هذه القطع تعود ملكيتها لشركة الثلج والصودا الأردنية ليكون بديلا للشارع المراد الغاؤه. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٨/٣) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه بأعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤م بعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٥٣/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩م والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٠٥، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢) من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج).
٢. تغيير صفة استعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام(٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٠٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠) من زراعي إلى سكن (ج).
٣. إضافة تنظيم لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٣٤، ١٩٥، ٣٠٠).
٤. تعديل حدود التنظيم بين القطع (١٣٩، ١٤١) من جهة والقطع (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٤) من جهة أخرى ليصبح حد التنظيم المصدق الحدود الفاصلة بين هذه القطع.
٥. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٨٦، ١٤٠).
٦. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع (٣٣٤، ١٩٥، ٣٣٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩).
٧. توسعة الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠٢، ١٩٠، ١٩١، ١٣٢) من (٦م) إلى (٨م) مناصفة واعتماده تنظيمياً.
٨. احداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١٩٠) لعمل استمرارية مع الشارع المفرز المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٣٩١).
٩. اعتماد جميع الطرق والشوارع الإفرازية تنظيمياً.
١٠. احداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٤٤١، ٤٤٢، ١٤٨، ١٤٧، ١١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ١٩٠).
١١. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩٠) وكامل القطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج).

علما بان جميع التعديلات المذكورة ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة



إعلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٠) حوض (٥) شومر وام العظام / مزرعة الرحيل واحداث شارع آخر سعة (١٢م) ضمن القطعة المذكورة أعلاه وعمل توسعه لطريق (٦م) بعرض (١٢م) ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض (٥) شومر وأم العظام / مزرعة الرحيل وإلغاء الشارع تنظيمي (١٢م) المار بالقطع الأصلية (٥٢، ٥٣) وبالقطع (٥٥، ١٧) من نفس الحوض المذكور وإلغاء شارع تنظيمي (٢٠م) والمار بمحاذاة القطع الأصلية ذوات الأرقام (١٠، ٥٣، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ١٧) حوض (٥) شومر وأم العظام / مزرعة الرحيل وذلك كون الشارع يقع في مجرى وادي يصعب تنفيذه حسب كتاب مدير اشغال الزرقاء رقم (أ ز/٥٦/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ وعمل توسعه كيرف المار بالقطعة المفرزه رقم (٧٠٨) حوض (٥) شومر وأم العظام / مزرعة الرحيل وكذلك احداث كيرف بالحوض رقم (٥) أم القطاير / مرحب حسب المخطط المرفق وذلك لربط الشوارع التنظيمية وكبديل للشارع (٢٠م) المراد إلغاءه والواقع في مجرى الوادي وحسب المخطط المعد وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية
المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح وقررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٧) حوض الميدان (١٤) من أراضي بلدة الحسا من سكن (ج) إلى تجاري طولي على كامل القطعة لوجود مبنى استراحة سياحية واستحداث تنظيم تجاري طولي بعمق (١٨م) على القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض الميدان (١٤) من أراضي بلدة الحسا بدلا من سكن (ج) وذلك لوجود مخازن تجارية قائمة وتغيير صفة استعمال الفضلات الواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من سكن (ج) إلى تجاري بدون ارتداد أمامي كون الأبنية قائمة بارتداد أمامي صفر. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح و إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية / الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روضة بسمة رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد طالب رجا حمدان المساعيد بخصوص تخفيض جزء من الشارع الواقع ضممن مواقف السيارات للتجاري المصدق بمقدار (٢م) لرفع الضرر عن منزله وذلك ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠١) حوض (١) البلد وحسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني وذلك تفادياً لهدم جزء من البناء الواقع ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠١) وكذلك لوجود أشجار مثمرة ضمن سعة هذا الشارع، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس زياد العلسه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية السلطاني



المواصفات القياسيـــة

إعــلان

١ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ على سحب المواصفة القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المواصفة	رقم المواصفة
١ - السلالم - طرق اختبار سلالم الألمنيوم	١٩٨٨/٥٦١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

د. ياسين الخياط

* * * * *

إعــلان

٢ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المشــروع	رقم المواصفة
١ - تعديل صفة مواصفة الحبوب والبقول - القهوة ومنتجات القهوة - القهوة سريعة الذوبان من مواصفة قياسية لتصبح قاعدة فنية.	٢٠٠٤/٨٠٢
٢ - المواد الخلوية المرنة من متعدد البوريثان (الاسفنج الصناعي) المعدة لتحمل الثقل - الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها.	٢٠٠٥/١٣٤

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

د. ياسين الخياط



إعــــلان

٣ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية ألمفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اســـم المشــــروع	رقمــــه
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد الكثافة "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/٩٤٢٧"	٢٠٠٥/١٦٦٥
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد معامل المرونة في الثني ومقاومة الثني "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٧٨"	٢٠٠٥/١٦٦٦
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد متانة السطح "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨١"	٢٠٠٥/١٦٦٧
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد الانتفاخ في السُمك بعد الغمس في الماء "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨٣"	٢٠٠٥/١٦٦٨
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد مقاومة الشد العمودية على سطح اللوح "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨٤"	٢٠٠٥/١٦٦٩
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد التغيرات في الأبعاد المرتبطة بتغيرات الرطوبة النسبية "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨٥"	٢٠٠٥/١٦٧٠

اســـم المشـــروع	رقمـــه
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد مقاومة الرطوبة تحت ظروف فحص متعاقبة المراحل "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨٧"	٢٠٠٥/١٦٧١
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد مقاومة الرطوبة ـ فحص الغليان "المواصفة القياسية الدولية رقم ٢٠٠٣/١٦٩٩٨"	٢٠٠٥/١٦٧٢
السلالم والدرجات والحوامل والسقالات خفيفة الوزن المحمولة والمصنوعة من الألمنيوم "المواصفة القياسية البريطانية رقم ١٩٩٤/٢٠٣٧"	٢٠٠٥/٥٦٢

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام
الدكتور ياسين الخياط

* * * * *

إعــلان

٤ - اقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٢٣) فقرة (أ) من تعليمات علامة الجودة الاردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، توقيف شركة فيلادلفيا لصناعة الشكولاته عن حقها باستعمال علامة الجودة الاردنية الممنوحة سابقاً للمنتج التالي:-
شكولاته للعلامة التجارية (Today).
وذلك لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان تقوم الشركة بتصحيح وضعها وذلك باستكمال شروط الحصول على علامة الجودة في بند ان يتوفر في المنشأة نظام للجودة يلبي متطلبات المواصفة الدولية الايزو رقم ٢٠٠٠/٩٠٠١ او نظام الهسب خلال فترة الوقف، والا فانه سيتم اتخاذ القرار بإلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة الاردنية للصناعة.

المدير العام
د. ياسين الخياط

الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية السباكين الاردنيين كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية نادي خريجي جامعة اكسفورد وكامبردج كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية باسم نادي طلبة موريتانيا في الاردن كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية باسم نادي خريجي الجامعات والمعاهد اليونانية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم نادي خريجي جامعة عمان العربية للدراسات العليا كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



إعـــلان

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي الضليل/ الزرقاء الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدينا تحت رقم (٥٢٩) تاريخ ١٩٩٤ وذلك لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
د.مأمون نور الدين

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية سواعد ابناء البلقاء الخيرية/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن إنه في اليوم الثالث عشر من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية التآخي الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية دمنه الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الرومانيات الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة المحراب الاسلامية/ عمان تحت الرقم (٢٠٧٨) في اليوم الثالث من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة سال الاساسية المختلطة/ اربد تحت الرقم (٥٠٩) في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة البلابل/ عمان تحت الرقم (٣٥٢) في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون أول لسنة ١٩٨٧م. وذلك لمخالفتها تعليمات وشروط تسجيل دور الحضانة. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

إعـــلان

- يعلن ان اتحاد المؤرخين في تراث القبائل وانسابها قد سجل تحت رقم (١٣٦هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السابع من شهر آذار لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
أسمى خضر

* * * * *

إعـــلان

- يعلن ان رابطة المسرح الفلكلوري – الرمثا قد سجلت تحت رقم (١٢٠ ر) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
أسمى خضر





إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ – يعلن ان جمعية الهلال الخصيب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية جبال عجلون السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٣– يعلن ان جمعية موظفي ديوان التشريع والرأي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤– يعلن ان جمعية القرى السبعه الواعده التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥– يعلن ان جمعية عنيزه التعاونية الزراعيه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥.

٦– يعلن ان جمعية سيدات راحوب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٤٧١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧– يعلن ان جمعية تراث البادية وريادة الصحراء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨– يعلن ان جمعية سيدات الطيبة التعاونية للصناعات الخزفية اليدوية التراثية محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٩– يعلن ان الجمعية الاردنية التعاونية لمكافحة البطالة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١٠– استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الجهان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١١– استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية جراسيا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

١٢- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الحاتمية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٣- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقــرر الغاء تسجيل الجمعية الاردنية لاكثار البذار والآليــات الزراعيــة التعاونيــة محــدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات الحمه الاردنية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٥- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية المنطار التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٦- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الميسرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون/ اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلومةً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

١٧- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان مهندسي المفرق التعاونية محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد اديب الريماوي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

١٨- استناداً لاحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية ام العمد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ السلط. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

١٩- استناداً للصلاحيات لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية المشرق التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٠- استناداً للصلاحيات لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الضاحية الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين الآنسة خديجه الشنيكات مصفية لها وعنوانها مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.



٢١- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية جراسيا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون/ عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٢- استناداً للصلاحيات لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية سيدات مادبا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيدة فداء الجمعاني مصفية لها وعنوانها مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

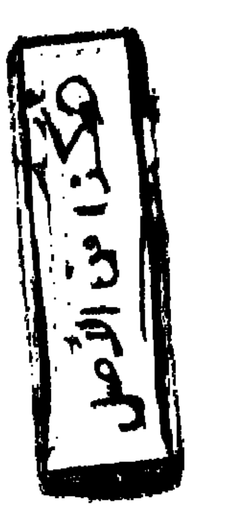
٢٣- استناداً للصلاحيات لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية الجمعية التعاونية للمهندسين الزراعيين في اقليم الشمال متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية المسيرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.



إعلانــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
السيــد علــي المدادحــه

١- أعلــن بأن شركة (الكوت للتجارة) قد سجلــت لدينا فــي سجل شركات ذات مسؤوليــة محدوده (ذات الشخــص الواحد) تحــت الرقم (٥٢٠) تاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الكوت للتجارة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- علاء كاظم برهان	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢٢

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١

٢- أعلــن بأن شركة (منارة الحدباء للتجارة) قد سجلــت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥١١) تاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة منارة الحدباء للتجارة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- سمير زيدان ناصر يحيى	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- رئيف ادريس محمد حامد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/١٦

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦

٣- أعلن بأن شركة (التلميذه للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٥١٧) تاريخ ٢٢/ ٢/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة التلميذه للتجارة العامة والتخزين

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- غسان مأمون سعيد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢٢

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢

٤- أعلن بأن شركة (الموارد الحديثة للاستثمار) قد سجلت لدينا(فرع) في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٦٢) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٤.

اسم الشركة:شركة الموارد الحديثة للاستثمار

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- مصطفى عز الدين عمر المصري	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- مي منذر موسى القاسم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء(فرع)

مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١٢/٧

رقم الإيصال المالي:
(٨٧٦١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢

٥- أعلن بأن شركة (المركب للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٤٨٩) تاريخ ١٢/ ١/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة المركب للتجارة العامة والتخزين

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- مجاهد شريف عبد الحميد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عماد ابراهيم جاسر	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/١٢

رقم الإيصال المالي:
(٨٧٦٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

٦- أعلن بأن شركة (الهجين للتجارة والتوريد) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٨٨) تاريخ ١٢/ ١/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الهجين للتجارة والتوريد

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- سعد احمد صالح العبدي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/١٢

رقم الإيصال المالي:
(٨٧٦٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

٧- أعلن بأن شركة (الجاذرية للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥٠٣) تاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الجاذرية للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حسين ما شاء الله حسن	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- منعم احمد حسين البصام	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- علي جواد غناوي السعدي	عراقي	المنطقة الحره الزرقاء
٤- ليث حسين ما شاء الله حسن	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٦

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

٨- أعلن بأن شركة (الانتظار للتجارة الاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٩٤) تاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الانتظار للتجارة الاستيراد والتصدير

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عمر نعيم جرجيس	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/٢٧

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦١٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

٩- أعلن بأن شركة (حصاد المحيط للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥١٦) تاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة حصاد المحيط للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حسين محمود ابراهيم كريشان	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- سامر حسن عيدان	بريطاني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- بهاء حنا بطرس	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢١

مقدار رأسمال الشركة:
(١٥٠٠٠٠)مائة وخمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١

مدة الشركة:
ضمن القوانين و الأنظمة والتعليمات .

١٠- اعلن بأن شركة (المحزم للتجارة العامة والمقاولات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥١٩) تاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة المحزم للتجارة العامة والمقاولات

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- المهند راجي عباس	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- نجيب عبد الوهاب محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢٢

مقدار رأسمال الشركة:
(٥١٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



١١- أعلــن بأن شركة (غديــر الرافديــن الاستثماريه للتجارة العامة) قد سجلــت لدينا فــي ســجل شركات ذات مسؤوليــة محدوده (ذات الشخــص الواحد) تحــت الرقم (٥٠٨) تاريخ ١٤/ ٢/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة غديــر الرافديــن الاستثماريه للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- هيثم منسي ابراهيم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/١٤

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٢- أعلــن بأن شركة (الالوسي للمستلزمات الطبية) قد سجلــت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥٠٧) تاريخ ٩/ ٢/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الالوسي للمستلزمات الطبية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- محمد معد محمود	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- سالي معد محمود	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٩

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٣- أعلــن بــأن شركة (الاسد الاحمر للتجارة العامة) قد سجلــت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥١٥) تاريخ ١٧/ ٢/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة الاسد الاحمر للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- وليد حميد بطرس	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- انعام الياس توما	عراقية	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/١٧

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٤- أعلــن بــأن شــركة (غازي رزق الداود وشركاه) قد سجلــت لدينا (فرع) فــي سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٠٩) تاريخ ١٤/ ١/٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة غازي رزق الداود وشركاه

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- غازي رزق فضل الداود	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- محمد رزق فضل الداود	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- ابراهيم رزق فضل الداود	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤- سعيد رزق فضل الزعبي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥- عبد السلام رزق فضل الداود	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع)

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/١٤

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



١٥- أعلن بأن شركة (الذكية للمعدات الدقيقة والمعدات الصناعية) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٨.

اسم الشركة:الشركة الذكية للمعدات الدقيقة والمعدات الصناعية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حيدر عبد العزيز صالح	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- سعود عبد العزيز صالح	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- قيصر عبد الحسين عبد علي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/٢٨

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٦- أعلن بأن شركة (السد للاستثمار والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢.

اسم الشركة:شركةالسد للاستثمار والتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عبد الله سامي العمري	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٧- أعلن بأن شركة (ارض سومر للاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩.

اسم الشركة:شركة ارض سومر للاستثمار

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حسام شمعون	بريطاني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- نصار وديع مرقص نصار	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٩

مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

١٨- أعلن بأن شركة (الجسر المعلق للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣.

اسم الشركة:شركة الجسر المعلق للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- علي عبد الكاظم سعدون	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
حيدر عبد الكاظم سعدون	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/٢٣

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٩١٢) تاريخ٢٠٠٥/٢/٢٣

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .



١٩- أعلــن بأن شركة (نسيم بابل للاستيراد وتصدير المعدات الثقيلة والمولدات الكهربائية) قد سجلـت لدينا فـي سجل شركات ذات مسؤوليـة محدودة تحت الرقم (٤٩٩) تاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة نسيم بابل للاستيراد وتصدير المعدات الثقيلة والمولدات الكهربائية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- منذر عبد المنعم عبد الجبار	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عبد الرحمن منذر عبد المنعم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/٣١

مقدار رأسمال الشركة:
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٨٧٦٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

٢٠- أعلــن بأن شركة (سرى رش للتجارة العامة) قد سجلـت لدينا فـي سجل شركات ذات مسؤوليـة محدودة تحت الرقم (٤٩٢) تاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤.

اسم الشركة:شركة سرى رش للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- ليث حسن محمود ذياب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- شوان زيود خطاب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الرويشد

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٤/١٢/١٢

مقدار رأسمال الشركة:
(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٢٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

٢١- أعلــن بأن شركة (العندل للتجارة والتخزين) قد سجلـت لدينا فـي سجل شركات ذات مسؤوليـة محدودة تحت الرقم (٤٨٦) تاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة العندل للتجارة والتخزين

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- جواد كاظم لفته	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- علي جواد كاظم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١/١١

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٨٧٦٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/١١

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

٢٢- أعلن بأن شركة (بوابة القمة للاستثمارات والتجارة الدولية) قد سجلـت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده تحت الرقم (٥١٤) تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة بوابة القمة للاستثمارات والتجارة الدولية

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- جمال هلال عبد الحميد	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- عدنان عزات محمد ادعيس	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء

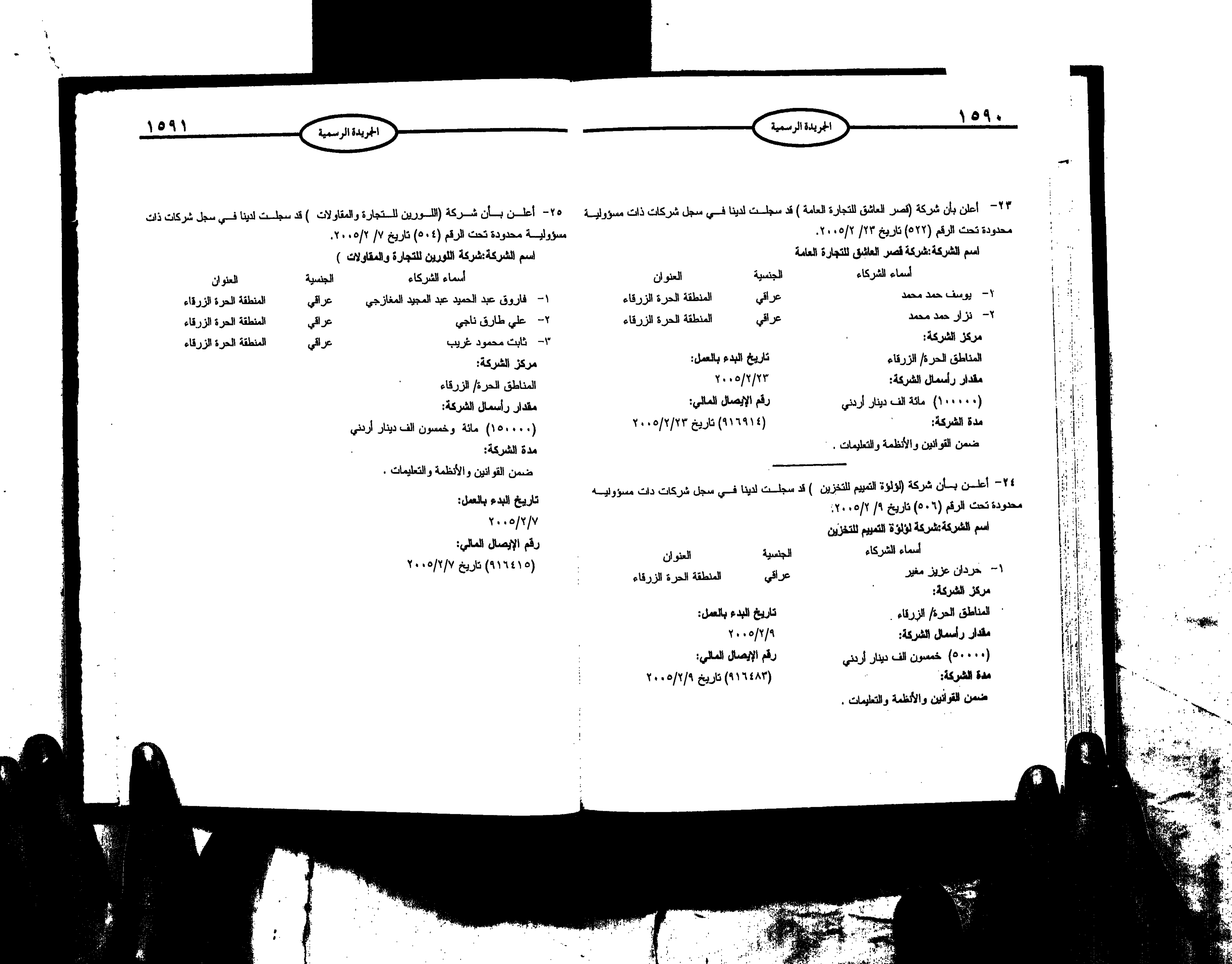
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/٢/١٥

مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

رقم الإيصال المالي:
(٩١٦٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥

مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .





٢٣- أعلن بأن شركة (قصر العاشق للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٢٢) تاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة قصر العاشق للتجارة العامة

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- يوسف حمد محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- نزار حمد محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:

(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار أردني

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٥/٢/٢٣

رقم الإيصال المالي:

(٩١٦٩١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣

٢٤- أعلن بأن شركة (لؤلؤة التميم للتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤوليه محدودة تحت الرقم (٥٠٦) تاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة لؤلؤة التميم للتخزين

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حردان عزيز مغير	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء .

مقدار رأسمال الشركة:

(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني

مدة الشركة:

ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٥/٢/٩

رقم الإيصال المالي:

(٩١٦٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

٢٥- أعلن بأن شركة (اللورين للتجارة والمقاولات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٥٠٤) تاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٥.

اسم الشركة:شركة اللورين للتجارة والمقاولات)

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- فاروق عبد الحميد عبد المجيد المغازجي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢- علي طارق ناجي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣- ثابت محمود غريب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة:

المناطق الحرة/ الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة:

(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار أردني

مدة الشركة:

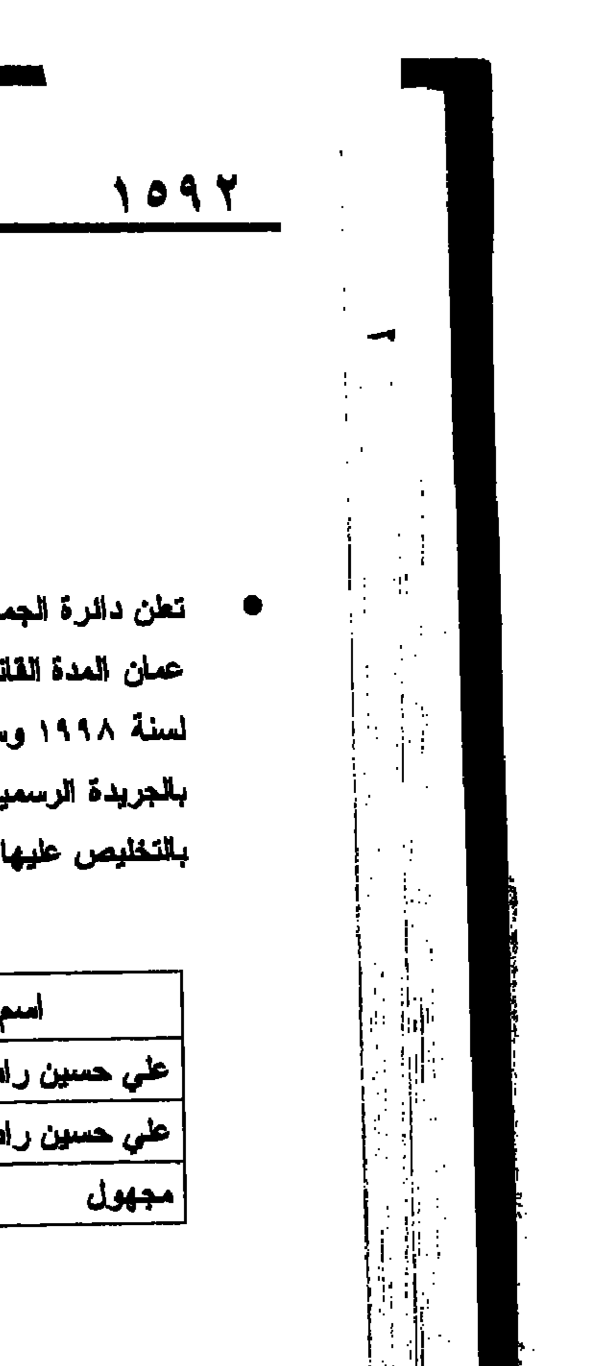
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:

٢٠٠٥/٢/٧

رقم الإيصال المالي:

(٩١٦٤١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧



إعــــلان

صادر عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فــي جمــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمــارك رقــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تــاريخ نــشر هــذا الإعــلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي حسين راضي	مرسيدس ١٩٠ موديل ١٩٩٠
علي حسين راضي	أوبل أوميغا موديل ١٩٨٩
مجهول	أوبل أوميغا موديل ١٩٩٠



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلــن للعمـــوم أن عمـل تسويــة الاراضـــي سيشـــرع بــــه فـــي القطعــة رقـم (١٠+١١+١٢+١٣+١٤+١٥+١٦) من الحوض رقم (٢) حي رقم (/) في قرية مزرعة وادي الظليل التابعة لمحافظة الزرقاء.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلــن أن عمــل التسويــة للاراضـــي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٣/١٥
الوصف: القطعة رقم (١٠+١١+١٢+١٣+١٤+١٥+١٦) من الحوض رقم (٢) حي رقم (/) من اراضي قرية مزرعة وادي الظليل التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



المطالبـــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

[illegible]	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رجب محمود عبدالرحمن البرغوثي	٨٩١٧٦٧	٤٤٨	١٣٨٥٧١	٩٠ - ٨٢
عقل محمد عليان الملاح	٢٧٦٠٤٩	٢٧	١٣٠١٨٨	٩٣ - ٨٥
خليل شحاده معتوق الفجم	٥٩٨٣٤٨	١٧٠	١٢٧٠٦٢	٢٠٠٠ - ٩٩
موسى محمود علي شاهين	٨٩٨٣٦٨	٦٣	١٥٦٤٣٣	٩١ - ٨٥
علي محمد داوود سليمان داوود	٨٨١٤٦٥	٨	١٣٨٠٩٩	٩٤ - ٨٠
علاوي جراد حسين النجادات	٦٦٣٠٧٧	١٠٤	٦٢٣٦٦	٢٠٠٢ - ٩٨
عصام عوض عوده الصايغ	٨٩٣٢٩٣	٤١	١٣٠١٤١	٩٢ - ٨٤
بلال فؤاد عبدالرحمن سمرين	٣٠٧٠٧٧٤	١	١١٩٧٦٧	٢٠٠٠ - ٩٩
حرزالله محمد محمود حرزالله	٣٨١٩٠٣	٦٠٠	١٤١٨٩٨	٩٤ - ٩١
الممثل القانوني لورثة محمد علي ابراهيم عياد	١٨١٢٤٢	٩٠٠	١١٣٢٨	٢٠٠٢ - ٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (١) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

[illegible]	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نجيب عايد عيسى الحدادين	٣٠٢٦٠٢٧	١٠٠	١١٣	١٩٩٨
نورما إبراهيم ميخائيل خبيص	٣٠٤٨٩٧٧	٢٧٩	١٥٠	٢٠٠١
محمد سهل محمد الصمادي	٣٠١٩١٥٢	٤٠٠	٦٨٦١	٢٠٠٠ + ٩٨
جمال أحمد أحمد إبراهيم	٣٠٢٢٨٨٩	٣٧	١٢٤	٩٢ + ٩٠
محمد عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٧٩٨	٣٧٥	٥٠٩	١٩٩٣
محمود عايش محمد قريب	٣٠٤٤١٤٩	٩٩٢	١١٦	٢٠٠٢
شركة سميرة احمد ناجوق وشركائها	٣٩١٨٥١٣	٨١٤	٤٦١	٢٠٠١
شركة ماجد دودين وشريكه	٣٩٠٧٣٣٣	٧٠٠	٥٠٤	٢٠٠٠ - ٩٧
زهير احمد موسى حمزه	٧٦١٣٢٨٨	١٩٩	٢٠٣	٢٠٠٢
سعد الدين هيشان سعد الدين جبري	٣٠٦٣٩٤١	٢٥	٤٣١	٢٠٠١
عاطف محمد ذيب علي المصري	١٣٤١٧١٥	٥٥٠	٢٧٧١	٢٠٠٢
مها احمد حاج سليم العبدالله	١٢٥٤٤٩٩	٥٢٥	٧٧٠	٩٢ - ٩١
يسرى ابراهيم فياض بركات	١٠٣١٣١	٤٢٨	٨١٢٣	٩٦ - ٩٤
بشار فكري عفيف عبدالهادي	١٣٧٨٧١١	٥١٠	٤٢٨	٢٠٠٠
سمعان ايليا سمعان سابا	٩٦٧٤٧٥	٢١٢	١٤٤٩	٢٠٠٣
فخري عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٨٠١	٧١٤	٧١١	٩٣
صلاح الدين عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٧٨٠	٦٩٩	١٤٣٤	٩٣

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسماعيل محمود محمد ابو دولة	١٠٢٠٦٤٩٣		٥٦٥٨	٩٥رصيد
امين علي محمد المغربي	١٣٠٢٠٤٢٠		٤٢٢٧	٢٠٠١ رصيد
بسام فوزي يوسف اسعيفان	١٠٠١٠٥٠٥		٧٣١٢	٩٦-٩٧رصيد
حسن موسى حسن البيتوني	١٣١٨١٤		٥١٤١٥١	٩٥-٩٧رصيد
رمضان شحادة عبدربه عثمان	١٣٠٠٤١٦٦		١٥٩٣	٢٠٠١-٢٠٠٢رصيد
زين الدين عبدالرحمن زين الدين قرابو	١٣٠٢٣٠٣٩		٣٨٢٤	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
زكي محمد راشد محمد ياسين شحادة	١٦٨٧٧٧		١٢٣٧	٩٨-٩٩رصيد
سليمان سالم محمد ابو عبده	١٠١١٢٤٤٨		٤٥٢٥	٢٠٠٢رصيد
شركة الرواد لتجارة السيارات	١١٩٠١٠٣٩		١٦٨٨	٢٠٠٠رصيد
علي موسى علي الزواهرة	١٠١٠٧٤٩٥		١٥٥١	٢٠٠٠رصيد
عبدالله سليم طعمه بطارسه	٩٦١٦٤		٥٠٨١٩	٩٤-٩٧رصيد
محمود احمد حسين اسماعيل	١٠١٤٤٥٦٠		١٦٧٧	٩٠-٩٢رصيد
محمد فوزي يوسف اسعيفان	١٠١٨٠٦٦٤		٨٩٤٦	٩٦+٩٧رصيد
نبيه توفيق صالح الرطروط	١٠٢٣٠٧٨٥		١٤٢	٩٥-٩٦رصيد
نهاد يوسف ابراهيم حسن	١٣٠٢١٧١٠		١٠٠٩	٩٠-٢٠٠٠رصيد
نائلة كامل محمد الكرابلية	٥٠٣١٦٨٠		١١٥٤٩	٩١-٩٥رصيد
وائل يوسف احمد موسى	١٠٢٨٥٥٤٧		١٦٢٣٦٧	٩١-٩٥+٩٧-٢٠٠٠رصيد
يوسف محمد قاسم النجار	١٠١٧٩٥٥٠		١٣٩٨	٩٨رصيد

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اديب فارس خليل ايوب	١٢٠٤٥٨١٠		١٤١	٢٠٠٢
ابراهيم عبدالعزيز محمد البايض	١٢٠٣٨٢٣٧		١٠٠٠	٢٠٠٠-٩٦
حمزه علي مصطفى الغزاوي	١٢١٧٣٨٦٠		١٢٧	٢٠٠٠
عماد علي مصطفى الغزاوي	١٢١٧٣٨٨٦		١٢٧	٢٠٠٠
عوني خليل " عمادالدين " حاونيش	١٢٢٤٣٥١٥		٢٧٧٤	٢٠٠٢-٩٧
عوده ياسر اسعد عوده	١٢١٣١٤١٥		٥٢٢	٢٠٠١-٩٤
عدنان بدر احمد عرابي	١٢١٤٠٨١٣		١٩٢	٩٧-٩٥
غالب عود حسن خوالده	٥٠٠٢٨١٢٤		١٦٣٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فيصل علي نيازي التل	١٢٠٩٧٣٤٩		٧٤٢	٩٥-٨٩
فتحي امين يوسف شطناوي	١٢١٥٠٧٥٤		١٠٠٩٩	٩٧-٨١
كمال محمد فايز الرفاعي	١٢٩٠٧٠٧٣		٣٠٧	٢٠٠٢-٩٩
محمد عبدالكريم احمد عبابنه	١٢٩٣٩٨٣٨		٤٢٣	٢٠٠٠
محمود محمد محمود ردايده	١٢١٢٩٩٠٩		١٣٢٥	٢٠٠٣-٩٩
محمود بركات علي الجراح	١٢١٥٤٣٠٠		١٣٥٣	١٩٩٩
مصطفى عوض مصطفى ابوهلال	١٢٨٦٥٨٩٣		٤٤٦	٢٠٠٢
محمود احمد حمدان ملاحه	١٢١٥٥٠٦٣		٨٩٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
محمود سعيد حمد الحمدان	٢٢٠٠٤٣٥١		٣٩١	٢٠٠٠-٩٧
محمد فاتح احمد سالم مصطفى	٢٠٠٢٩١٠		٥٤١	٢٠٠٢



إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
محمدسيفو عبدالقادرخميس الجبالي	١٥٢٦٠٢٢	٧٢٠	٣٤٧	١٩٩٣
حسن جمعة حماد جهامة	٧٣٧٥٩٦٤	٦٢٠	٣٠٦	٢٠٠٣
جان عبدة بطرس باسيل	١٣٠٥٨٢٤	٣٤٠	٣٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
عبدالناصر محمد حسن عودة	٧٠٥٨١٣٦	٢٣٠	٣٧٩	٢٠٠٢
ناظم عبدالمسيح صالح نعمه	١٣٠٧١٧٧	٣٠٠	٣٨٣	٢٠٠١-١٩٩٣
اميرة حسن مصطفى كتخدا	٣٣٦٩٢٠	-	٣٠٠	٢٠٠٠-١٩٧٨
عثمان محمد شحادة القرماوي	٨٢٨١٣	٦٠٠	٣٠٤	١٩٩٧-١٩٩٦
ياسين محمد الياسين ابو غالم	١٠١٠٤١٩	٩٥٥	٣٠٤	١٩٨١-١٩٧٨
احمد يحيى نمور الجوهري	٢٠١٣٩٥٩	-	٣١٥	٢٠٠٣-١٩٩٨
محمد سعيد السمامن	٢٤٦١٣١	٤٠٠	١٦٩	١٩٩٢-١٩٩٦
احمد محمود صبح الخواجة	٢٠٨٩٩٢٠	٤٦٠	١٦٤	١٩٩٥-١٩٩٣
وفاء زهدي احمد جقلب	٥٠١٠٦٤٠	٩٠٠	١٦٣	١٩٩٩-١٩٩٦
عبدالرؤوف صالح محمد صلاح	١٣٣٥٥٣٧	٩٠٠	١٩٦	١٩٩٦
وصفية احمد مسلم احمد	٢٠١٨٢٩٢	٧٥٠	١٤١	٢٠٠٣-٢٠٠١
عزمي محمود اسعد صباح	١١٧٢٠٤٢	٥٠٠	١٩٧	١٩٩٦
محمد عبدالعزيز ابو حسين	٢٠٥٣٩٣٤	٥٠٠	١٩٢	٢٠٠٠-١٩٩٦
شرحبيل عبدالله محمد القاطوني	٧٩٨٥١٥٠	-	١٨٧	٢٠٠١
يوسف محمود يوسف يوسف	٢٠٨٧٦٦٩	٦٠٠	١٨٥	٢٠٠١-١٩٩٩
فاطمة مصطفى فؤاد طوقان	٢٠٧١٨٠٠	٩٠٠	١٨٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
وليد فايز موسى الطوباسي	٩٨٨٠٠٦	١٤٥	١٨٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
قاسم عبدالله قاسم الحوراني	١٠١٧٣٥١	٨١٤	١٨٣	١٩٩٧
سلمان محمد سلمان الحوراني	٢٨٣٤٩٠١	٦٠٠	١٨٢	٢٠٠٠-١٩٩٠
طلال انطون ميخائيل بندك	٥٩٨٨٤٤	٧٩٧	٣٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد ابراهيم سالم الخلايلة	٤١٥٤٩٩	٩٠٦	١٠٠	١٩٨٩-١٩٧٥
ابراهيم خالد محمد زريقات	٣٩٧٤٦٦	-	١١٠	١٩٨٥-١٩٨٣
راتب جبريل عبدالحافظ الجنيدي	١٤١٠٨٩	٩٩٦	٣٣٧	٢٠٠٢
موسى فارع السليم جرادات	٨٦١٤٦١٠	٧٢٨	١٠٧٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
فاتن تيسير فؤاد الحنبلي	٧٨٧٨٠٤٤	٩٩٣	١٦١٧	٢٠٠١-١٩٩٨
نفيه حسين محمد الشطل	١٢٩١٠٢٥	٥٥٠	٧٩٧	٢٠٠١
حمد عبدالرحمن محمد الحصيني	١٧٤٢٤٠٠	٥٢٠	٤٤٧	٢٠٠١
مجدي احمد كامل المغربي	٢٠٢٨٨٨٣	٣٩٠	٤٣٧	١٩٩٩-١٩٩٧
[illegible] ابراهيم سليمان الشيشاني	٢١٩٦٥٨١	٩١٥	١٣٠٧	٢٠٠٠-١٩٩٧

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
عبدالكريم محمد حماد حسين	١٠٩٣٩٧٥	٤٠٥	١٨٤٨٣٥	١٩٩٣-٨٦
مالك نعيم عبدالحفيظ	١٧٠٤٦٨٠	-	١٥٥٣٦٣	٢٠٠٠-١٩٩٨
ثيودور نخلة بندلي ابو جبل	١٠٤٢٠٤١	-	١٢٨٠٤٧	١٩٩٨-١٩٨٤
قصي زيدان سبع الشمايلة	٢٠٥٣٨٢٩	٢٧٥	١٦٥٨٨١	٢٠٠١-١٩٨٨
عماد عادل علي خرينو	٤٩١٧١٣	٨٨٦	١٥٢٦٩٦	١٩٩٤-١٩٧٧
محمد عبدالقادر الحاج ديب الساكت	٨٦١٠٧٣	٥١٢	٩٧٨٣٤	٢٠٠١-١٩٨٧
كمال زواد مقبل فاخوري	٦٥٧٥٢٢	٨٣٢	٤٧٥٥٨	٢٠٠١-١٩٨٧
عماد محمد عبدالقادر الساكن	٩٨٥٥٨٩	٨٩٢	٩٧٨١٨	٢٠٠٠-١٩٨٨
يوسف عارف عساف شبيب	٧٦٤٢٠١٦	٨٢٠	٩٤٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
عيد عايد عبدالله الزعبي	٩٧١٩٤٤	٠٠٥	٢٧٣	٢٠٠١-١٩٩٩
محمود عطا عبدالله الزعبي	٩٩٩٦٧٩	٥٧٤	٢٣٥	٢٠٠١-١٩٩٨
جمال صالح علي الجزازي	١٣٣٠٩٧٧	٧٠٠	١٤٦	٢٠٠٣
سلطي فندي فارس الزعبي	١٢٤٩٤١٠	٤٩٠	٢٠٠٤٨	١٩٩٧-١٩٩١
لطيفة رفيق موسى قرافيش	١٣٥٩٤٧٩	٠٢٠	١٠٤٢	١٩٩٦
صالحة عبد المعطي مصطفى الناصر	٢٠٤٣٧٧٧	٠٣٤	٨٨٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
عبدالمعطي مصطفى محمد الناصر	٩٧٥٠٧٩	٥٨٧	١٠٤٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
هملقار نديم كامل نعمه	٢٠٠٠٩٨٩	٥٧٥	٢٩٧	٢٠٠٠-١٩٩٥
محمد فريد احمد موسى ابو رجب التميمي	٢٠٠١٩٧٧	٨٤٦	١٢٤	٢٠٠١
اسامه عمرمحمود الناجي	٢٨٠١١٣٢	٠٢٥	٤٣٦	٢٠٠٢-١٩٩٥
بدر بلال عمر السلعوس	١٧٤٢٨١٧	٧٩٨	١٦٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
بندر بلال عمر السلعوس	١٧٠١٧٦٢	٥٩٣	٣٣٥٦	٢٠٠٣-١٩٩٨
جورج عادل الياس النبر	٩٩٥٧٣٨	٥٢٦	٤٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
عصام عادل الياس النبر	٩٩٥٧٤٦	٤٠٠	٣٤٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
سليمان عيسى بطرس طايع	١٠٩٢٥٧٠	٧١٧	٢٧٢٤١	٢٠٠٢-١٩٩٣
وليد سليمان عيسى طايع	١٠٢٢٠٢٠٨	٤٠٤	٢٨٩	٢٠٠٠
عيسى سليمان عيسى طايع	١٠٢٢٠١٩٤	٤٠٤	٢٨٩	٢٠٠٠
فبرونيا سلامه اسعد حمام	١٠٢٢٠١٨٦	١٣٠	٦٧٨	٢٠٠٣-٢٠٠١
حسني عبدالله حسن عودة	٢٠٤٤٢٤٢	٠٢٥	١٥٥٠	٢٠٠١
عيد محمد موسى بنات	٢١٩٧٦٥٠	٢١٥	١٠٩	٢٠٠٠
ياسر موسى نهار المناصير	٢١٧٠٩٥٧	٥٠٠	٣٦	٢٠٠٣
روبير يوسف داود السروجي	٧٤٢٥٨٢١	٢٨٤	٣٢٩	٢٠٠٣-١٩٩٦



[illegible] المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		[illegible]
خالدة عبدالرزاق الحياري	١٢٣٨٥١٥	٨٥٨	١٥٨	٢٠٠٠-١٩٨٧
خليل محمود سعيد محمود	١٣٢٨٣٠١	-	٣٥٢	٢٠٠٢
احمد سعد الحاج علي السلطي	١٧٤٦٣٨٣	٤٠٠	٣٥٦	١٩٩٧-١٩٩٠
نجاة احمد سعيد محمد	١٢٨٣٣٧٥	١٠٠	٣٦٤	٢٠٠٢
سائد احمد محمود عقل	٣٨٢٦٨٥٦	٢٧٢	٣٦٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
عبدالرحمن احمد عبدالرحمن ضمرة	١٨٠٣٢٣٨٩	٩٠٠	٣٨٣	٢٠٠٣
عاطف احمد عبدالله العملة	٧٠٢٧٠٩٥	٣٠٥	٣٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠١
اليسار نديم كامل نعمه	٢٠٠١٠٢٠	٦٧٢	٣٦٧	٢٠٠٢-١٩٩٦
شركة فاروق عبدالفتاح وشركاة	٤٦٢٨٠١٢	-	٣٤٨	٢٠٠١
بشير سالم عوض جريسات	١٢٢١٠٨٦	٥٨٧	٣٢٢	٢٠٠٢
عزام ربحي يوسف مرار	٢٠٤٧٥٩٤	٤٠٠	٣٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عادل فضيان سليمان النبر	٩٦٨٠٣٠	٧٠٠	٣٩٤	١٩٩٥
ابراهيم موسى ابراهيم العملة	٢٠٣٨٠٧٢	٧٠٠	٣٠٤	٢٠٠٢-٢٠٠٠
موسى عبد الخالق المصري	٢١٠٢١٥٣	٤٠٠	١٨	٢٠٠٢-٢٠٠٠
حسني عبد السلام الهبلة	٧٤١٣٣٢٧	١٩٥	١٧٢	١٩٩٥-١٩٩٣

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

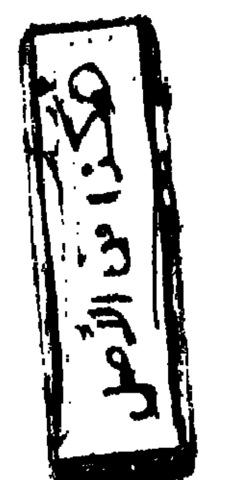
اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
رجب محمد حسن ابوعيشة	١٥٢٠٦٧٧٧	٠٠	١٣١١١٢٠	١٩٩٤-١٩٨٥
محمد عبدالقادر ادريس عكاشة	١٥٨٦٧٦٩	٠٠	١٤٨٠٨٣	١٩٩٨-١٩٩١

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
موفق عبدالرحيم محمد ابو لبة	١٨٠٢٢٩٨٧		٣٥٥٩	٢٠٠٢-١٩٩٨
سلطان خليل فرح ابوجابر	٤٥٩٤٠٢	٠	١٢٥٢٣٦	١٩٩٥-١٩٨٥
حسن فرح فرح ابو جابر	٤٣٧٥١٤	٠	٢٤٤٥٩	١٩٩٨-١٩٨٧
محمد علي فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٧٠٠٠	٠	١٢٢٧٠	١٩٩٥
عمر احمد علي الحجار	١٨٨٧٣٤٣	٠	١١٣٦	٢٠٠٠-١٩٩٨
جمال حسين عبدالرحيم الزمر	١٢٧٥٣٨٠	٠	٣٥٨٥	٢٠٠٠-١٩٩٠
زكي احسان زكي ادلبي	٩٧١٥٢٩	٠	٣٩١٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
رضوان عبدالغفار ابراهيم ابوسنينة	١١٧٥٤٣٢	٠	١٠٥٠	٢٠٠١-١٩٩٢
منذر جريس هويشل هاسة	٦٧٨٥٦٢	٠	٢٢٢١	١٩٩٢
نائل صالح قدسى عبدالرزاق	١٧٩٢٥٤٧	٠	٢١٥٣	٢٠٠٠-١٩٩٩
فتحي محمد عبدالله الصغير	٨٤٠٣٩٤	٠	٢١٢٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
طايل محمود شحادة عبدالله	٣٠٢٨٨٣٦	٠	١٧٦٥	١٩٩٩
احمد محمود عبدالله تيم	١٢٤٧٤٠٩	٠	١٧٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عزام ابراهيم حامد الجبالي	١٥٣٥٣٠٨	٠	١٥٣٢	٢٠٠٢-١٩٩٩
كمال محمد جابر عودة	٣٠٠٨٤٠١	٠	١٤١٥	٢٠٠١-١٩٩٧
اياد صبري فضل عبدالله	٣٠١٤٨٥١	٠	١٢٧١	١٩٩٩
غسان محمد بشير مصطفىالخليلي	٨٠٧٦٤٨	٠	١٩٠٩	٢٠٠٣
عبدالسلام محمد عبدالله القدومي	٧٠١٣٣٥	٠	١١٥٥	٢٠٠٢
محمديعقوب ابراهيم بدران مريش	١٥٢٢٤٧٧	٠	١٤٥٢	١٩٩٩





اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
مازن علي امين المصري	٦٥٤٢٤٨	٠	١٤٣٠	١٩٩٠-١٩٨٦
خوله راسم محمد اللبدي	١٨٧١٣٣١	٠	١٤٠١٩	٢٠٠٢-١٩٩٦
مروان بديع راغب دروزة	٤٩٦٩٣٦	٠	٥٥٦٢	٢٠٠٠-١٩٩٨
اشرف صالح محمد الراعي	١٥٦٠١٣١	٠	٤٥٧٣	٢٠٠١
الممثل لورثة محمد حسن ابوسيف	٤١١٣٩٦	٠	٣٤٨٣	١٩٩٣-١٩٨٨
محمود حسين حسن القرا	٦٤٥٨٠٠	٠	٣١٤٠	٢٠٠٣
		٠		
محمد علي موسى علي العطيات	١٦٥٤١٦٠	٠	١٣٧٩	٢٠٠٢
شركة محمود القواسمي للنقليات	٤٦٢٦٧٧٠	٠	١٨٤٠	١٩٩٦
صبري عبدالرحيم محمد ابولية	١٨٠٢٤٥٣٠	٠	٢٣٥٥	٢٠٠٢-٢٠٠٠
محمد يوسف حسن حسنين	١٥٠٥٩٣٩	٠	٥٠٠٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
شحدة محمود مسلم الزغير	١٢٣٢٦٣٠	٠	٢٠١٨	١٩٨٠-١٩٧٩
نجاح محمد علي العش	١٩٣٠٥٣٢	٠	١٥٨٩	٢٠٠١
عدنان صالح حسن الخضري	٨٥٦٨٠٠	٠	١١٤١	١٩٩٩

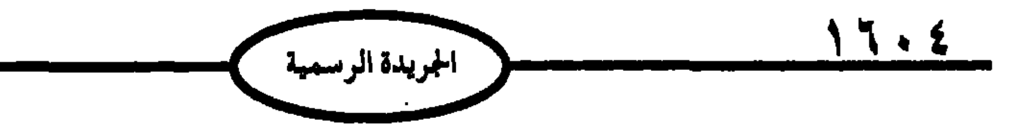
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه لرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

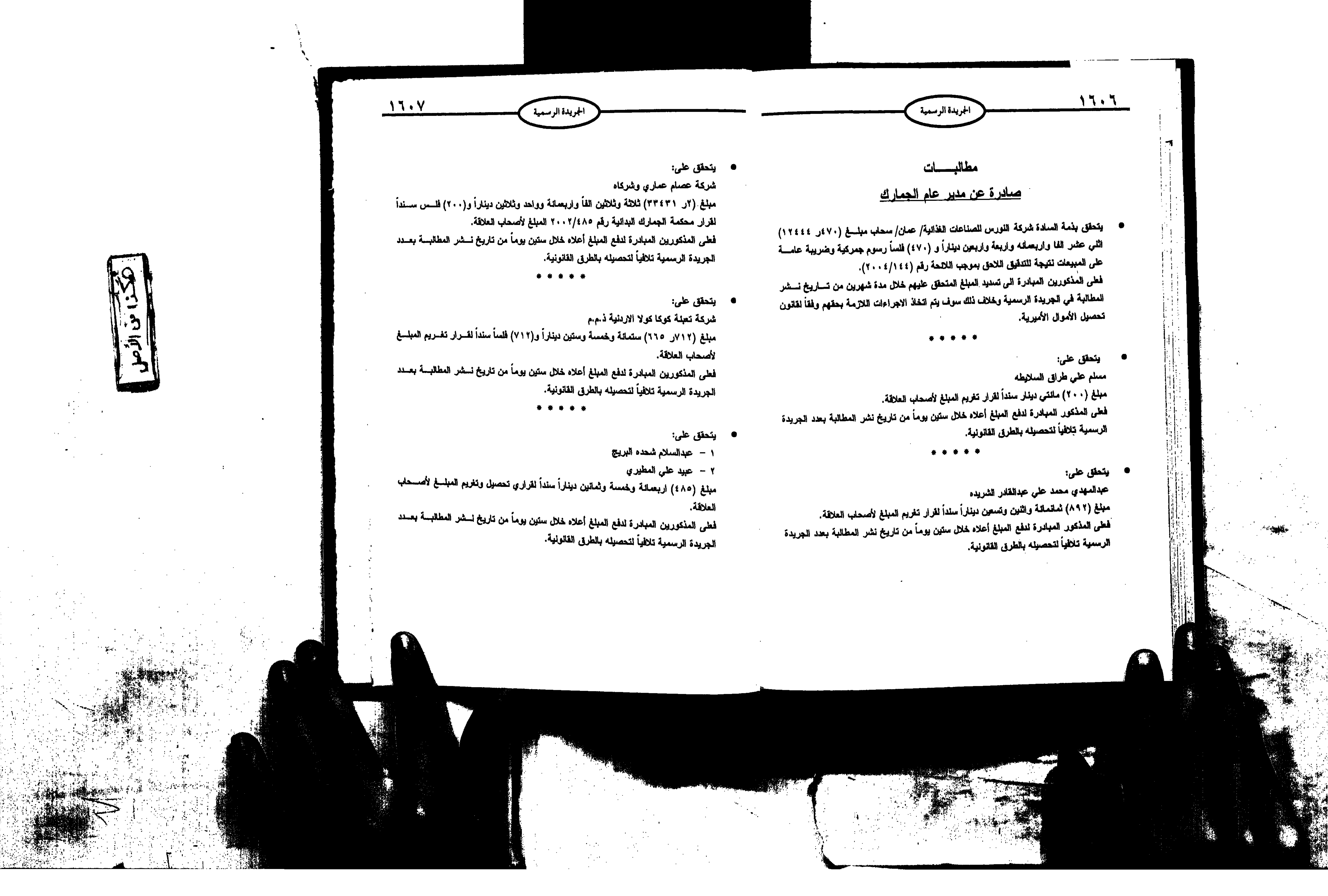
أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عامر اسعد علي اسعد	١٢٤٠٧٥٧	٢٠٠	٧٨٦	٢٠٠٢-٩٨
عماد بدوي حمزه عباس	٨٤٦١٦٣	٣٩١	٥٩١	٢٠٠٣
حسن عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	١١٨٤١٢١	٩٢٠	٣٧٥٠٦٦	١٩٩٥
عبدالقادر محمد علي دغش	٩٠٠٥٣٦٦	٣٥٧	٣٧١٥	٢٠٠١-٩٣
عدنان احمد موسى صلاح	٢٠٠٥٥٣٠	١٤٥	١١١١	٢٠٠٢-٩٣
عبير علي احمد المشني	٢٢٠٣٠٨١	٤٦٠	٢٩٧٣	٢٠٠٢-٢٠٠٠
طارق عبدالجبار الخطيب	٧٠٨٨٨٨٤	-	٨٦٩	٢٠٠٢
صالح عبداللة صالح العمري	٧٧٧٨٩٩٦	٨٣٣	٨٨٨	٢٠٠٢
شادي محمود محمد عطاري	٢٠٢١٤٠٤	٥٠٠	٩٠٧	٢٠٠٢
شركة الحارس الصناعية المحدودة	٤٥٣٦٥٩٢	-	٥٠٦	٢٠٠١-٢٠٠٠



أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صالح نزال احمد العرموطي	٤١٢٥٣٨	٤٨٠	٥١٨	٢٠٠٢
سعيد خليل محمد حرب	١٣٤١٣٩١	٨٢٠	١٥٩٠	٩٧-٩٢
سفيان محمد يوسف يوسف	٦٠٧٥٠٠٢	٧٦٠	٨٢٢	٢٠٠٢-٩٧
ساميه رياض نظير نادر	١١٧٥٠٢٥	٨٠٠	١٥٥٣	٢٠٠٢
زكريا محمد عبداللطيف الكيالي	٧٩٣١٤٠٩	٣٧٠	٣٠٠٩٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
سمعان محمد يوسف ابو سمعان	٢٠٢٧١٨٦	٩٩٩	٢٠٧١	٩٥-٩٢
عثمان حلمي يعقوب الماني	٢٠٨٩٩٣٩	٧٠٠	١٠٢٥	٢٠٠٢-٩٧
غسان خلف ابراهيم المصري	٤٠٢٧٨٨	٦١٧	١٥٥٩	٨٨-٨٥
فايز خليل محي الدين كوسايه	٨٦٢٢١٥	٧٢٥	٥٩٢	٩٧-٩٣



أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فتحي حافظ حسين رحال	٣٥٤٤٦٥	٢٨٠	٢٥٨٩	٢٠٠٠
محمد عمرمحمد خلايله	٢٠١٦٦٧٢	٣٣٠	٦٨٨	١٩٩٤
محمد عبدالمهدي عبدالقادر ملحم	١٠٠٢١١٨٣	٦٥٣	٣٤٨٠	١٩٩١ - ٢٠٠٠
نافذ عزت عبد الرزاق بركات	٨٦٣٥٠٥	٧٢٠	١٨٣١	٢٠٠١
ساهر احمد يوسف السردي	٢٠٣١٨٤١	٧٠٠	٩٦٤٣	+٩٧+٩٥ ٢٠٠١
هاني عثمان ابو بكر غوردلو	٢٠١٨٥١٩	٣٠٠	٨٠٠	٢٠٠٢
محمد اسماعيل ابو هدهد	١٥٢٢٤٩٨٨	٤٠٠	١٥٢٧	٢٠٠٢+٢٠٠١
مصطفى عبدالقادر العساف	٢٨٢٩٥٣٣	٣٦	١٥٨٩٤	١٩٩٤ - ٢٠٠١
محمد احمد يوسف استنبولي	٦٧٥٩٤٥٩	٨٩٣	١٨١٧	٢٠٠٠-١٩٩٣
هيثم حنا عيسى جريسات	١٨٠٣٢٣٨٩	٤٦٠	٨٦٩	٢٠٠١+٢٠٠٠
نبيلة فريد عبد المسيح	٥٨٥٨٠١١	٧٦٠	١٥٨٥	٢٠٠٣+٢٠٠٢
نبيهه محمود نصر الله عقايلة	٢٠٣٤٢٠٤	١٦٠	٧٦٩	٢٠٠٣+٢٠٠٢
صباح محمد مصطفى سلامة	٨٦٢١٥٣٥	٥٤٠	٧٧٨	٢٠٠٢+٢٠٠١



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة النورس للصناعات الغذائية/ عمان/ سحاب مبلــغ (٤٧٠ر ١٢٤٤٤) اثني عشر الفا واربعمائه واربعة واربعين ديناراً و (٤٧٠) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامـــة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٤/١٤٤).
فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تـــاريخ نـــشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
مسلم علي طراق السلايطه
مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
عبدالمهدي محمد علي عبدالقادر الشريده
مبلغ (٨٩٢) ثمانمائة واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
شركة عصام عماري وشركاه
مبلغ (٢ر ٣٣٤٣١) ثلاثة وثلاثين الفاً واربعمائة وواحد وثلاثين ديناراً و(٢٠٠) فلـــس سـنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٨٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
شركة تعبئة كوكا كولا الاردنية ذ.م.م
مبلغ (٧١٢ر ٦٦٥) ستمائة وخمسة وستين ديناراً و(٧١٢) فلساً سنداً لقـــرار تغـــريم المبلـــغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١ - عبدالسلام شحده البريج
٢ - عبيد علي المطيري
مبلغ (٤٨٥) اربعمائة وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلـــغ لأصـــحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – الينا محمد مصطفى الصمادي

٢ – معاويه محمد مصطفى الصمادي

مبلغ (٧٦٠) سبعمائة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – شاهر احمد صياح ابو هلاله

٢ – كليب سلمان صياح

مبلغ (٩٨٥ر٦٦٢) تسعمائة وخمسة وثمانين ديناراً و (٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٦٩	سلمان عبدالله سالم ابو جلب	٠٠٠ر٢٠٠٠	

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٥٩	جميل حسن محمد النجار	٠٠٠ر٦٦٩٣	
٢	٢٠٠٥	٦٠	عبدالمجيد كامل احمد الدلو	٠٠٠ر٨٠٣٢	

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٤	١٦٥٢	مؤسسة عبير طباشه للاستيراد والتصدير	٢٥٠ر ٣٢٥	عبير صلاح احمد طباشه
٢	٢٠٠٥	٨٠	فوزي سليم كرامه الجعبري	٢٣٠ر ٥١٧٢	

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	٦٢	شركة محمود الحمصي	٥٥٠ر ١٩٨	محمود ياسين هاشم الحمصي
٢	٢٠٠٥	٦٣	حاتم عبدالرزاق احمد الكسواني	١٤٠ر ٣٤٨	
٣	٢٠٠٥	٦٤	عماد الدين احمد عطيه العليمي	١٠٠ر١٨٤	

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٥	٧٣	احمد يوسف عبدالمنعم رصرص	٧٧١ر ١٤٢	
٢	٢٠٠٥	٧٤	عوده عبدالقادر مصطفى البواعنه	٧٧٦ر ٥٨	
٣	٢٠٠٥	٧٥	محمد عبدالله عبد صهيوني	٩١٣ر ٧٨	
٤	٢٠٠٥	٧٦	صبري عزمي سمور الصقور	٤٩٠ر ١٢٧	
٥	٢٠٠٥	٧٧	معتصم فاضل عبدالنبي الخمايسه	٦٠٦ر ٣٠٦	
٦	٢٠٠٥	٧٨	محمد صدقي محمود الخصاونة	٧٥٣ر ٢٩٤	

* * * * *

إعـــلان رقم (١)

صادر عن وزارة المياه والري

سلطة الميـــــاه

١ – تنفيذاً لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بأدناه أسماء الأشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم إشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ – في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

اسم المدين الموجه إليه الإشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
السيد عبدالحي المجالي	٩٩٩	٥٧٠٦٩

وزارة المياه والري/ سلطة المياه



إعـــلان

- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يطلب من السادة المبينة اسماؤهم بالكشف المرفق المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم والمستحقة عليهم لحساب المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء يرجى تسديده خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

اللواء الركن المتقاعد

المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي

أحمد محمد العميان

التسلسل	الاســـــم	المبلغ المطلوب
٠١	ابراهيم حسن سالم الخصاونه	١٤,٠٠٠
٠٢	ابراهيم عليان علي الدلابيح	٢٩٥,٨٢٠
٠٣	احمد علي احمد الرقيبات	٧٢٤,٤٨٠
٠٤	احمد محمد قاسم الحوامده	٥٢٧,٠٠٠
٠٥	بسام محمد مصطفى سلامه	١٠٤٢,٠٠٠
٠٦	تركي محمد سالم عبدالله	٦٩,٠٠٠
٠٧	جريس ميشيل جريس فشحو	٢٢٨,٠٠٠
٠٨	حاتم سامي حسن بني فياض	٦٠٩,٠٠٠
٠٩	حافظ اسعد خضر الغول	١٧٤,٩٤٠
٠١٠	حسين خالد عبدالهادي الشوابكه	٤٠٧,٠٠٠
٠١١	حكمت احمد محمد الزعبي	٩٠,٠٠٠
٠١٢	خالد محمد سليمان المشاقبه	٣٨,٠٠٠
٠١٣	خالد محمود حسين الشقاقحه	٩٨١,٥٠٠
٠١٤	خليفه عبدالعزيز سعيد الهواوشه	٣٦٠,٠٠٠
٠١٥	خليل ذيب غيث الغويري	٢٢٨,٠٠٠
٠١٦	راشد احمد راشد عواوده	٢٥٢,٠٠٠
٠١٧	رجا عيد زعل عبدالله	٥٧٠,٠٠٠
٠١٨	زكي محمد هيشان	٢٨٠,٥٦٦
٠١٩	زيد خالد عبدالرحيم الطعاني	٤١٠,٠٠٠
٠٢٠	سالم صلاح سالم المبيضين	٩٤٧,٠٥٠
[illegible]	سالم عبدالرحيم سالم الصرايره	٤٧,٥٣٠
[illegible]	سالم محمد فارس الشرعه	٨٨,٠٠٠

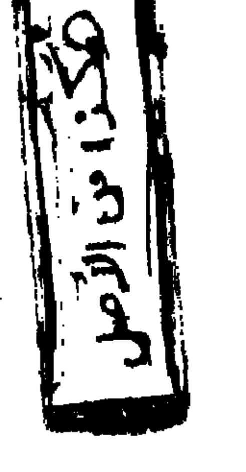
التسلسل	الاســـــم	المبلغ المطلوب
٠٢٣	سلامه عارف عبدالحميد	١١٨٨,٠٠٠
٠٢٤	سلطان محمد احمد سلامه	١٥٧,٤٣٢
٠٢٥	شمسي محمد سالم العبيد	٣٢٥,٠٠٠
٠٢٦	صالح احمد علي	٢٧١,٢٧٠
٠٢٧	صالح فياض عواد الفقير	٢٣٥,٢٠٠
٠٢٨	صبري عبدالقادر شتيوي المحادين	٢٤,٠٠٠
٠٢٩	طه محمود فلاح الشمايله	٤٣٣,٠٠٠
٠٣٠	عارف محسن عايد ابوصبح	١٣١٩,٦٥٠
٠٣١	عبدالحميد منصور علي الفرا	٦٠٦,٦٤٠
٠٣٢	عبدالرحمن سعيد ابراهيم العمري	٥٧٩,٢٣٠
٠٣٣	عبدالقادر عواد سهو ابوعرقوب	٦٠,٠٠٠
٠٣٤	عبدالله نهار غيلان السرحان	٥١٠,٠٠٠
٠٣٥	عدنان احمد طالب الهباهبه	٣٧٤,٤٨٠
٠٣٦	عدنان محمد حسين سليم	٢٤٧,٩٠٠
٠٣٧	عصام محمد علي زينل	١٠٥٦,٩٧٠
٠٣٨	عصمت محمود حسين بابيه	١٩٨٧,٨٦٠
٠٣٩	عطاالله نهار غيلان السرحان	٨٤٠,٠٠٠
٠٤٠	علي عبدالرحمن احمد الخطاطبه	١٤٨٩,٠٠٠
٠٤١	علي احمد علي الاشرم	١٦١,٩٣٦
٠٤٢	علي ساري علي الخزاعله	١٤٣,٠٠٠
٠٤٣	علي فياض سليمان الزعبي	٥١٢,٠٠٠

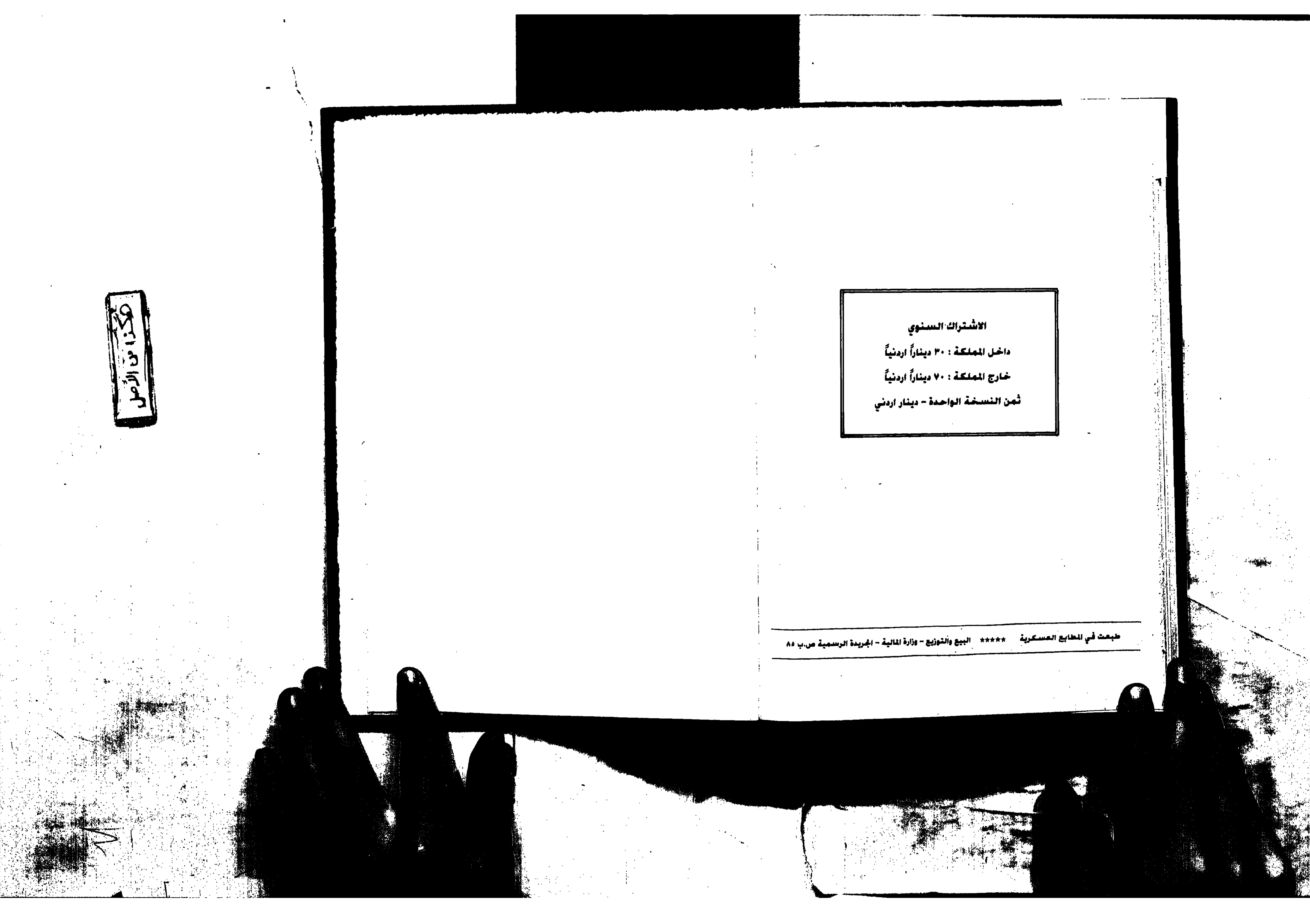
التسلسل	الاســـــم	المبلغ المطلوب
٠٤٤	علي محمد موسى فريحات	١٣٧,٠٠٠
٠٤٥	عماد زكي محمد بني ملحم	٣١٠,٠٠٠
٠٤٦	عماد مصطفى يوسف قعايمه	٢٦٢,٨٨٠
٠٤٧	عوده فرحان فالح الخوالده	٤٣٤,٠٠٠
٠٤٨	عوض حميدان عريمط الزيود	١٠٢٩,٣٥٠
٠٤٩	فاروق عبده احمد العمري	١١٧٨,٥٠٠
٠٥٠	فراس فواز خالد مصاروه	٦٨١,٧٢٠
٠٥١	فهيم احمد موسى الزغول	٤٧٥,٠٠٠
٠٥٢	فوزي محمد احمد المومني	٢٥٥,٦٢٨
٠٥٣	فيصل محمود صالح المستريحي	٥١٣,٠٠٠
٠٥٤	فيصل محمود عبدالله الخرابشه	١٧٢٤,٨١٣
٠٥٥	قبلان عيد علي بني خالد	٩٠٣,٠٠٠
٠٥٦	كريم جريس مفضي مخامره	٤١٧,٩٨٠
٠٥٧	محمد احمد عبدالعزيز المومني	١٠٨٧,٩١٠
٠٥٨	محمد حسين علي العنيزات	٩٧,٥٠٠
٠٥٩	محمد خلف محمد السنيد	١٠٢,٠٠٠
٠٦٠	محمد خليل حمدان العقيل	٢٢٠,٠٠٠
٠٦١	محمد ضيف الله علي ابوشرار	١٢٤,٠٠٠
٠٦٢	محمد عبد محمد المناعسه	٣٩٠,٠٠٠
٠٦٣	محمد عبدالحافظ مفلح الجماليه	٣١,٠٠٠
٠٦٤	محمد عبدالرحمن محمود الوحشه	٤٠٢,٥٠٠
٠٦٥	محمد عبدالرحمن مصطفى صلاح	٤٩١٩,٦١٠
٠٦٦	محمد عبدالعزيز محمد الحواتمه	١٢٩٨,٣١٠
٠٦٧	محمد علي احمد	٦٠٥,٠٠٠



التسلسل	الاســـــم	المبلغ المطلوب
٠٦٨	محمد عيسى فالح الشبول	١٠,٠٠٠
٠٦٩	محمد نصار حسن علاونه	٦١٤,٤٨٠
٠٧٠	محمود عبدالله محمد العطيات	٣٢٨,٠٠٠
٠٧١	محمود محمد عطيه الرواشده	٧٦٢,٤٩٠
٠٧٢	مخلد عوده ابراهيم الزواهره	٨٦,٣٢٠
٠٧٣	مروح خلف خليف العظامات	٢٥,٢٦٠
٠٧٤	مصطفى احمد عبدالله خرفان	٤١٧,٥٠٠
٠٧٥	مصطفى احمد عبدالله غانم	٨٧,١٧٠
٠٧٦	مصطفى محمد مصطفى الحسين	٤٨٥,٢٠٠
٠٧٧	معين ابراهيم محمد سعيد الحاسي	٧٠٦,١٥٠
٠٧٨	ممدوح حماد جديع	٢٣٠,٥٠٠
٠٧٩	موسى سليمان رشيد العجارمه	١٣٨,٠٠٠
٠٨٠	موسى قاسم محمد العمري	٥٤١,٢٥٠
٠٨١	نادر خلف احمد القطزه	١٢٠,٠٠٠
٠٨٢	نزال هلال سليمان الشهوان	٧٣٦,٠٠٠
٠٨٣	نصر طلب سليم طناش	٦٨٨,٥٠٠
٠٨٤	نعيم عيسى بولص العجيلات	١٠٥,٠٠٠
٠٨٥	نمر عبدالله سعيد فريحات	٤٠٨,٠٠٠
٠٨٦	نورالدين محمد احمد المحيسن	٧٠٠,٠٠٠
٠٨٧	وجيه عبدالكريم علي الصمادي	١١٥,٥٠٠
٠٨٨	وصفي حسين محسن بني عواد	٦٦,٥٨٦
٠٨٩	وصفي ناجح احمد مقابله	٨١٠,٠٠٠
٠٩٠	وليد احمد عبدالرحمن العصايره	٣٧١٠,٣٠٠
٠٩١	ياسين احمد علي الجوازنه	١٤٠١,٠٢٠

* * * * * * *
* * * * *
* * *





الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥